جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

كلية التربية/ قسم الثقافة الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

استثمار المدخرات في ضوء الشريعة الإسلامية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الآداب تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب

محمد جاد بن أحمد صالح المصري

إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسين مطاوع الترتوري

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١)،
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(٢).
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(٣).

أما بعد (٤):

---

(١) آل عمران، الآية(١٠٢) .

(٢) النساء، الآية(١) .

(٣) الأحزاب، الآيتان(٧٠-٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه وقد رواها أبو داود في سننه ٥٩١/٢ انظر سنن أبي داود لسليمان بن داود السجستاني - نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٣٩٩/٢ . وقد جمع الألباني طرقه في رسالة بعنوان خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، ص ١٠-١١ .

فإن الإسلام دين الله الخاتم، الذي رضيه للناس كافة، فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان في دنياه، وأخراه، نظم علاقة الإنسان بربه، كما نظم علاقته بغيره من الناس، ونظم علاقات الجماعات، والشعوب بعضها ببعض على أكمل الوجوه وأتمها، فكانت أحكامه شاملة لكل مناحي الحياة، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وفي اتباع هذا الدين بكل ما جاء به العزة والرفعة، وفي الإعراض عنه، أو عن بعضه، الذلة والتخلف، قال تعالى : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾.[(١)]

ومن القضايا المهمة التي نظمها الإسلام، قضية استثمار المدخرات، فوضع لها القواعد والأحكام . وقد بذل الفقهاء جهوداً جبارة في بيان الأحكام الخاصة بالعقود المتعلقة بالاستثمار، فحدّدوا أركانها، وشروط صحتها، ومبطلاتها، مسترشدين في ذلك بما جاء في الكتاب والسنة .

ولا يزال فقهاؤنا اليوم يسيرون على خطى أسلافهم، في بيان الأحكام الخاصة بالعقود المستحدثة وتكييفها، ولا شك أن أبواب الاجتهاد - بوجه عام - مفتوحة في المعاملات، لأن الأصل فيها الجواز والصحة، حتي يقوم دليل على البطلان .[(٢)]

وبحث " استثمار المدخرات في ضوء الشريعة الإسلامية " بحث مهم، وتبرز أهميته من خلال ما يلي :

١ - إن المدخرات بشتى أنواعها متوفرة، ولو استثمرت وفق قواعد الشريعة لتحققت فوائد للناس في تنمية أموالهم بطريق مشروع، بعيداً عما حرم الله، ولازدهر اقتصاد البلاد، ولقضي على البطالة في المجتمع .

---

(١) طـه، الآيتان (١٢٣-١٢٤) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - تحقيق عبدالرحمن الوكيل - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١/٤٢٤-٤٢٥ ؛ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد - طبع مكتبة النهضة الحديثة مكة ١٤٠٤هـ / ٢١/٥٣٥-٥٤١ ، و٢٩/١٦-١٨-١٥٠ وسيأتي في ثنايا البحث ذكر الأدلة على هذا الأصل المهم ، انظر ص ٩٦، ٩٧ .

٢ - جمعت في هذا البحث، الأحكام المتعلقة "باستثمار المدخرات " بشكل مستقل، بعد أن كانت منثورة في بطون الكتب الفقهية، والاقتصادية، وبيّنت وسائل الاستثمار المشروعة، ووسائل الاستثمار غير المشروعة .

وكان منهجي في البحث جمع ماقاله فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة، وفي القليل النادر أنقل أقوال غيرهم، وأرْجِعُ كل قول إلى مصدره الأصيل، وفي المسائل المستجدة أنقل أقوال العلماء المتأخرين، ثم أتْبِعُ الأقوال بأدلتها، ثم أناقش أدلة كل فريق، ثم أرجح ما يؤيده الدليل .

وقمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن كان الحديث في غيرهما، فأكتفي غالباً بذكر مخرِّج واحد، وأنقل حكم أحد علماء الحديث عليه.

وقسمت البحث إلى فصل تمهيدي عرفت فيه الادخار والاستثمار وبينت حكمهما ثم فصلين الأول منها يتعلق بمجالات الاستثمار المختلفة من زراعة، وتجارة، وصناعة، والثاني يتعلق بمجالات الاستثمار بمشاركة الغير على النحو التالي :

خطة البحث :

فصل تمهيدي : تحدثت فيه عن تعريف الادخار والاستثمار، وحكمهما، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الادخار، والاستثمار لغة، واصطلاحاً، والفرق بينهما، وبين ما يقاربهما .

المبحث الثاني : في المدخرات، والمدخرين : ومنه مطلبان :

المطلب الأول : المدخرات .

المطلب الثاني : المدخرين .

المبحث الثالث : حكم الادخار ، والاستثمار وأهميتهما: ومنه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الادخار، وأهميته .

المطلب الثاني : حكم الاستثمار، وأهميته .

الفصل الأول : مجالات استثمار المدخرات :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاستثمار في الزراعة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وسائل الاستثمار المشروعة في الزراعة :

١ - المزارعة .

٢ - المساقاة .

المطلب الثاني : وسائل الاستثمار غير المشروعة في الزراعة :

١ - المحاقلة .

٢ - المخابرة .

المبحث الثاني : الاستثمار في التجارة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الوسائل المشروعة للاستثمار في التجارة .

ذكرت فيه أربع وسائل :

الأولى : بيع المرابحة للآمر بالشراء .

الثانية : البيع بالتقسيط .

الثالثة : بيع التورق .

الرابعة : فتح الاعتماد المستندي .

المطلب الثاني : الوسائل غير المشروعة للاستثمار في التجارة .

ذكرت فيه أربع وسائل :

الأولى : الربا .

الثانية : العينة .

الثالثة : الاحتكار .

الرابعة : الغش .

المبحث الثالث : الاستثمار في الصناعة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقد الاستصناع .

المطلب الثاني : الصناعات الممنوعة .

المبحث الرابع : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة التي تجيز للدولة التدخل .

المطلب الثاني : حدود، ومجالات التدخل .

المطلب الثالث : خطط التنمية .

الفصل الثاني : وسائل الاستثمار بمشاركة الغير .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شركة العنان، والمفاوضة .

المبحث الثاني : شركة المضاربة .

المبحث الثالث : الشركة المساهمة .

المبحث الرابع : الشركة المنتهية بالتمليك .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

ولا يفوتني أن أشكر صاحب الفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ حسين مطاوع الترتوري الذي أعطاني من وقته الكثير، ومن توجيهاته القيمة أكثر، فأسأل الله الكريم أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما لا أنسى جهود أصحاب الفضيلة الدكاترة، الذين لم يبخلوا عليّ بالتوجيه منذ البداية، وهي جهود تذكر لتشكر وقد قال النبيﷺ«من لا يشكر الناس لا يشكر الله».[(١)]

وفي الختام فقد بذلت جهدي في هذا البحث، فما أصبت من مسائل فلله الحمد، فهو صاحب المنة سبحانه، وما أخطأت فمن جهة ضعفي، وأسأل الله الصفح والغفران .

---

(١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما رواه الترمذي في سننه . انظر : الجامع الصحيح للإمام الترمذي - وهي سنن الترمذي - تحقيق عبدالرحمن عثمان - طبع دارالفكر- بيروت - لبنان - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ٢٨٨/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي باختصار السند طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ١٨٥/٢ .

فصل تمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الادخار والاستثمار لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في المدخرات والمدخرين .

المبحث الثالث : حكم الادخار والاستثمار وأهميتها .

المبحث الأول
تعريف الادخار والاستثمار لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الادخار:

١ - **الادخار لغة**: أصل الادخار: اذتخار، وهو افتعال من الذُّخر يقال: ذخره، ذخراً، فهو ذاخر، واذتخر يذتخر فهو مذتخر، فلما أرادوا أن يُدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة؛ لأنهما من مخرج واحد[١]، ثم قُلبت الذال المعجمة دالاً وأُدغمت فيها فصارت دالاً مشددةً.[٢]

قال ابن فارس: الذال والخاء والراء يدل على إحراز شيء يحفظه، يقال: ذخرت الشيء أذخَرُه ذخراً، فإذا قلت: افتعلت من ذلك قلت: ادخرت[٣].

وذخره كمنعه: اختاره أو اتخذه، وفي الأساس: خبّأه لوقت حاجته[٤].

وفي الكتاب العزيز: ﴿ وأنبئكم بما تأكلون، وما تدخرون في بيوتكم ﴾[٥].

فقوله تعالى: ﴿ وما تدخرون في بيوتكم ﴾ أي وما ترفعونه فتخبئونه، ولا تأكلونه[٦]. قال مجاهد: بما خبّأتم منه وعلى هذا المفسرون[٧].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري - طبعة أنصار السنة المحمدية - لاهور - باكستان ١٣٨٣، ١٥٥/٢ .

(٢) انظر المرجع السابق، ١٥٦/٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام محمد هارون طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ، ٣٧٠/٢ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ، ٢٢٢/٣ ؛ وانظر: لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ ، ٣٠٢/٤ .

(٥) آل عمران ، الآية (٤٩) .

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطبري - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١٩٣/٣ .

(٧) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ٣٩٢/١ .

وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبيﷺ قال : عن لحوم الأضاحي : «كلوا، وأطعموا، وادّخروا»[١].

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد في الادخار"كان النبي ﷺ يدخر لأهله قوت سنة". وفي موضع : " كان لا يدخر لغد " والأول في الصحيحين[٢]، والثاني في مسلم[٣]، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه، ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة "[٤].

٢ - **الادخار اصطلاحاً** : عدم إنفاق الدخل على الاستهلاك[٥]: وعلى هذا الأساس كل دخل لا يُنفق على الاستهلاك (ولا يُدفع للضرائب) يُعتبر ادخاراً .[٦]

وهذا التعريف يُبين أنه ليس من الضروري أن يضع صاحب دخل ما نقوده في حساب ادخار، أو يشتري به أي نوع من أنواع الأصول حتى يعتبر ادخاراً بالمعنى الاقتصادي . بل مجرد وضع النقود في حساب جاري أو حفظها في أي مكان يعتبر ادخاراً طالما أنه يمثل عدم إنفاق للدخل الجاري .

---

(١) صحيح البخاري - طبع المكتبة الإسلامية - اسطنبول - تركيا - ١٩٨١م، ٢٣٩/٦ ؛ وصحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، ١٥٦١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٥٨/٦ ؛ وصحيح مسلم ١٣٧٨/٣، ١٣٧٩ .

(٣) ليس في صحيح مسلم بل رواه الترمذي في سننه ١٠/٤ وأشار السيوطي إلى صحته ووافقه المنّاوي .
انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الفيض للمنّاوي ، والجامع الصغير للسيوطي- طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٨٣/٥ .
وانظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٧٦/٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - نشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء ٢٦/١٠ وألاحظ أن التوجيه الأول أظهر .

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبدالعزيز فهمي هيكل- دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص ٧٦٠ .
انظر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية - د. حسين عمر - دار الشرق جدة - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ١٨ .

(٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. هيكل ، ص ٧٦٠ .

ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف الفقهاء للادخار[١].

٣- الألفاظ المشابهة للادخار :

أ - الاحتكار : وهو لغة : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، وصاحبه محتكر[٢].

وقد قال الرسول ﷺ :«من احتكر فهو خاطىء»[٣].

ولا يختلف تعريف الفقهاء للاحتكار عن التعريف اللغوي، فأكتفى بذكر تعريف واحد فقط حيث عرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٤].

وعلى هذا يفترق الادخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر ومالا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها، كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صوره، بينما يُمنع الاحتكار في جميع صوره، ومن هنا يتضح أن الادخار أعم من الاحتكار[٥].

وقد يكون الاحتكار أعم من الادخار إذا اعتبرنا أن الاحتكار يجرى في المهن والصناعات، فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي .

ب - الاكتناز : لغة مأخوذ من الكنز : وهو اسم للمال إذا أُحرز في وعاء . وقيل : الكنز : المال المدفون[٦].

---

(١) الادخار عندهم : تخبئة الشيء لاستخدامه وقت الحاجة . انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٥/١ ، وفيض القدير للمناوي ١٨٣/٥ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٠٨/٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ٢٥٥/٥ وتعريفه عند المالكية والشافعية والحنابلة قريب من ذلك انظر الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك للصاوي - دار المعرفة بيروت - لبنان-١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ٦٣٩/١ ؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي - طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م ، ٤٧٢/٣ ؛ والمغني لابن قدامة - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - تحقيق عبدالله التركي والدكتور محمد الحلو الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٣١٥/٦ .

(٥) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣١٣/٦ .

(٦) لسان العرب لابن منظور ٤٠١/٥ .

وشرعاً : هو المال الذي لم تُؤد زكاته ولو لم يكن مدفوناً[(١)].
وعليه إذا أُخرج الواجب من المال المدفون لم يبق كنزاً [(٢)].

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه " باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز "[(٣)] وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطَوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزِمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا :﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون.. الآية﴾[(٤)]. [(٥)]

قال ابن عبدالبر : " والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً " إذا أدّيتَ زكاة مالك فقد قضيت ما عليك[(٦)].
وبالنظر إلى تعريف الادخار فإنه أعم في اللغة والشرع من الاكتناز ؛ لأن الكنز المال المحرز الذي لم تؤد زكاته .

ثانياً : تعريف الإستثمار :

ا - الاستثمار لغـة : مأخوذ من ثمر، والثَمَر محركة حمل الشجر[(٧)]،ومن المجاز: أنواع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٥م، ١٢٥/٨ .
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/٣ .
(٣) صحيح البخاري ١١١/٢ .
(٤) آل عمران، الآية (١٨٠) .
(٥) صحيح البخاري ١١٠/٢ .
(٦) سنن الترمذي ٦٤/٢ ، وقال : هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي ص من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل : يا رسول الله هل عليّ غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوّع " وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣١٢ وما أشار إليه الترمذي ينظر في صحيح البخاري ١٦/١ وصحيح مسلم ٤١/١ .وانظر فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٣
(٧) انظر : تاج العروس للزبيدي ٧٧/٣ ، ولسان العرب لابن منظور ١٠٦/٤ .

المال[١]، والثُمر بالضم (الذهب والفضة) والثمرُ : المال المُثمّر، يخفف ويثقل، وقرأ أبو عمر ﴿ وكان له ثُمُرٌ ﴾[٢] وفسره بأنواع المال[٣]. وثمّر ماله : نمّاه : يقال : ثمّر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل : كثر ماله[٤]. واستثمر الرجل ماله : ثمّره[٥].

ويُستخلص من ذلك معنى الاستثمار في اللغة بأنه : استخدام الأموال في الانتاج لتكثيرها . إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[٦].

٢ - **الاستثمار اصطلاحاً :** هو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الانتاجية[٧].

وهو بهذه المثابة " زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع "[٨]. وتتكون عناصره من المباني والتشييدات، والآلات والتجهيزات، ووسائل النقل، والحيوانات والأرض[٩].

وألاحظ أنه لا فرق بين التعريف اللغوي للاستثمار وبين معناه الاصطلاحي، وكذلك لا يبعد عن اصطلاح الفقهاء علماً أنه لم يرد بهذه العبارة عند المتقدمين منهم وإنما

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٧٧/٣ .

(٢) الكهف، الآية (٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٣/١٠ ؛ ولسان العرب لابن منظور١٠٦/٤ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٧٧/٣ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٠٧/٤ ؛ قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/١ الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ثم يحمل عليه غيره استعارة .

(٥) المعجم الوسيط تأليف لجنة من مجمع اللغة العربية - طبع دار المعارف بمصر - عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م - الطبعة الثانية ١٠٠/١ .

(٦) المعجم الوسيط ١٠٠/١ .

(٧) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر (٢٣) .

(٨) المرجع السابق ٢٣ ؛ وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز هيكل ٤٥٦ .

(٩) المرجعين السابقين وكل زيادة في المال نعتبره استثماراً حتى وإن كان في الذهب والفضة .

استخدموا كلمة " التنمية "[١] و" الاستنماء "[٢] وهو طلب النماء و" التثمير "[٣].

وسأسير في هذا البحث حول مفهوم الاستثمار، بمفهومه الواسع وهو :" أي توظيف للمدّخرات لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال، وتنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية "[٤].

وبعبارة أخرى يتناول مفهوم الاستثمار في هذا البحث نوعين هما :

أولاً - الاستثمار النوعي : أي الذي يتم من خلال المشاريع، والأدوات الاستثمارية .

ثانياً - الاستثمار التجاري المباشر، أو المتاجرة .

٣ - الألفاظ المشابهة للاستثمار .

أ - الانتفاع : من النفع وهو ضد الضر، نفعه ينفعه نفعاً[٥]:" أفاده وأوصل إليه الخير "[٦]، وفلان ينتفع بكذا أو كذا، ونفعت فلاناً بكذا فانتفع به، واستنفعه: طلب نفعه[٧].

وحق الانتفاع شرعاً : أن يباشر الشخص بنفسه الحصول على المنفعة[٨].

---

(١) يقول الصاوي المالكي في بيان الحكمة من مشروعية القراض : وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه . انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ٢٤٧/٢ . وانظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م - الطبعة الثانية ١٥٩/١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٨ ؛ وانظر : فيض القدير للمنّاوي ١٠٨/١ .

(٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي للميرغيناني - طبع المكتبة الإسلامية ٢١١/٣ .

(٤) وهو المفهوم الذي اختارته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، انظر بحث الاستثمار د.سيد الهواري - طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ١٦/٦ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ٣٥٨/٨ .

(٦) المعجم الوسيط ٩٤٢/٢ .

(٧) لسان العرب لابن منظور ٣٥٩/٨ .

(٨) الفروق للقرافي وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد علي حسين - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٨٧/١ . وانظر : الملكية وضوابطها في الإسلام لعبدالحميد البعلي - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١١٠ .

وقد فرق القرافي بين حق الانتفاع وبين ملك المنفعة :" فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط الانتفاع كالإذن في سكنى المدارس والجلوس في المساجد والجوامع والأسواق .

وتمليك المنفعة : عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة أو بغير عوض كالعارية فهو تمليك مطلق في زمن خاص[١] .

وبالنظر إلى تعريف الانتفاع ومقارنته بحق الاستثمار أرى أن الانتفاع أعم من الاستثمار فقد يكون الانتفاع بالاستثمار، وقد لا يكون[٢] كالانتفاع بالعارية .

ب - الاستغلال وهو لغة : من الغلة : وهي الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، واستغل عبده أي كلفه أن يُغلّ عليه[٣] .

واستغلال المستغلات : أخْذ غلتها، وأغلت الضيعة : أعطت الغلة فهي مُغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق[٤] .

وبالنظر إلى هذا المعنى اللغوي أرى أن هذا بعينه هو الاستثمار الذي عرفته فيما مضى، حيث أن استغلال ما وهبه الله لبني آدم من زراعة، أو تجارة، أو صناعة، وأن استغلالها، هو الحصول على غلتها، ويدخل في ذلك ألوان الوسائل والتدابير التي يعالجونها بها لتكون أوفر غلة وأكثر فائدة، وأكثر استثماراً[٥] .

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ٨٧/١ .

(٢) انظر نفس المرجع ٨٧/١ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥٠٤/١١ .

(٤) نفس المرجع ٥٠٤/١١ .

(٥) انظر الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي - دار القلم - الكويت - الطبعة الرابعة -١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٢٥ .

المبحث الثاني
في المدخرات والمدخرين

المطلب الأول : المدخرات :

أ - المراد بالمدخرات : جميع الأموال المعطلة عن الإنتاج مع قابليتها للإنتاج، كالأموال النقدية، والأراضي، وآلات العمل كالمصانع ونحوها[1].

فقد يكون الادخار نقدياً : كما هو الغالب في المجتمعات الحديثة أو عينياً : كما في المجتمعات القديمة، حين يحتفظ الإنسان بقسم من الأشياء المادية ليستهلكها فيما بعد[2].

وإليك التعريف بهذه المدخرات :

١ - الأوراق النقدية : وهي الأداة المتداولة في حرية من حائز إلى حائز آخر في داخل المجتمع الاقتصادي، سداداً لأثمان السلع، أو سداداً للديون أو غيرها من الالتزامات[3].

وقد انحلت بظهور النقد كثيراً من مشاكل المقايضة وتمتاز هذه الأوراق بأنها لا تكلف الدولة في إصدارها شيئاً يذكر، وتمكنها من السيطرة على عملتها من جميع النواحي .

فهذه الأوراق النقدية، إذا عُطلت عن الانتاج، ولم تُستثمر، مع قبولها لذلك في كل المجالات الزراعية، والتجارية، والصناعية، عُدت مُدخرة .

٢ - الذهب والفضة وغيرها من المجوهرات والمعادن النفيسة، وقد كان الذهب والفضة يستخدمان في المعاملات نقوداً وأثماناً، ويحملان مواصفات

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية للدكتور محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ٣٥ .

(٢) الادخار لقحطان الدوري في مبحث ضمن مجلة الرسالة الإسلامية في العراق عدد ١٦٠-١٦١، ص ٩٩ .

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر، ص ٢٥٦ .

متميزة، ودور رئيس منذ فترات طويلة، وحتى حوالي ثلاثمائة سنة مضت، كان الذهب والفضة الأسلوب الوحيد للتداول[١].

ومنذ تلك المدة وإلى الآن لم يعد لهـا نفس العمل، لكن لا يزال الناس يتخذونها وسيلة من وسائل الادخار ؛ لأن من أهم مزاياها كونها تتمتع بندرة نسبية في انتاجها، وبالتالي لا تتغير قيمتها تغيراً محسوساً في الفترات الزمنية .

ولذلك ذهب الشافعية[٢]، والمالكية في المشهور عندهم[٣]، وقول لأحمد[٤] إلى أن علة الربا في النقدين غلبة الثمنية .

قال الخرشي من المالكية في علة الربا في النقد :" هل علته غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية ؟ "، وقال العدوي في تعليقه :" غلبة الثمنية هو المشهور، ومطلق الثمنية هو خلاف المشهور"[٥].

وقال النووي من الشافعية :" أما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما"[٦].

وقال ابن قدامة من الحنابلة : " روي عن أحمد ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس والرواية الثانية أن علة في الأثمان الثمنية ... "[٧].

فعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب . فقال له رسول الله ﷺ « أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟» فقال : لا والله ! يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين .

---

(١) الموجز في النقود والبنوك للدكتور أحمد عبده محمود - طبع دار المعارف بمصر - ١٩٦٨م، ص ١٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان ٣٩٣/٩ .

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - ٥٦/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦٥/٦ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٥٦/٥ .

(٦) المجموع للنووي ٣٩٣/٩ .

(٧) المغني لابن قدامة ٥٥/٦ .

والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ :« فلا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »[١].

فهذا الحديث يبين أن الله سبحانه وتعالى جعل الذهب والفضة أثماناً للأشياء.

وكان الناس ولا يزالون يستعملون الذهب والفضة كحلى للنساء ، وبكميات ضخمة مما يُعدّ ادخاراً غير مقصود ، ولا شك في قابليتها للاستثمار، وبالتالي فهي أموال مدخرة ينبغي استثمارها ، وعدم تعطيلها .

٣ - الأراضي والعقارات، ويمتاز عالمنا الإسلامي بمساحات شاسعة منها ، لم يستثمر منها إلا القليل، وهي قابلة لذلك، فينبغي للدول الإسلامية دفعها لمن يستثمرها؛ ليستفيد من ذلك الاقتصاد الإسلامي ؛ وليفتح مجالات عديدة للعاطلين عن العمل .

والأراضي قد تكون زراعية فينبغي استثمارها في المشاريع الزراعية، والحيوانية. وقد تكون غير صالحة للزراعة فتستثمر في مجالات البناء وغيره .

المطلب الثاني : المدخرون :

إما أن يكون المدخرون أفراداً، أو شركات، أو دولة على النحو التالي :

١ - **ادخار فردي** : ومعناه أن يقوم الفرد بالادخار عندما يفيض دخله على ما ينفقه على الاستهلاك، فيوجّه الفائض للادخار[٢] وقد يكون ادخار الفرد احتياطياً : كالمبالغ التي يحتفظ بها الشخص في بيته، وقد يكون ادخاراً منتجاً : كالمبالغ التي يستثمرها المدخر نفسه، أو يضعها تحت تصرف آخرين كرجال الأعمال ليستثمروها له[٣].

وقد يكون الادخار إرادياً (اختيارياً) : إذا كان الدافع إليه رغبة الشخص في عدم استهلاك جزء من دخله ؛ أو إجبارياً : إذا فرض على الشخص فرضاً من السلطة

---

(١) صحيح مسلم ٣/٢١٥ والجنيب نوع من التمر من أفضله . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ١١/٢١ .

(٢) انظر : المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، ص ١٨ .

(٣) انظر : الادخار لقحطان الدوري ضمن مجلة الرسالة، عدد ١٦٠-١٦١، ص ٩٩ .

ونحوها[١]. فعندما تتدخل الحكومة، وتستقطع جزءاً من الدخل في صورة ضرائب جديدة أو زيادة في معدلات الضرائب الحالية، عُدَّتْ هذه الحصيلة مدخرات إجبارية[٢].

وهناك صورة أخرى للادخار الإجباري ويكون إذا ارتفعت الأسعار بمعدل أسرع من الزيادة في الدخول الشخصية، فإنه يقال أن ثمة ادخاراً اجبارياً في المجتمع، فمثلاً إذا كان هناك ارتفاع عام في الأسعار، فإن كثيراً من الأفراد مرغمون على إنقاص استهلاكهم من السلع والخدمات كلما ارتفعت الأسعار .

ومثل هذا النقص الجبري في الاستهلاك يطلق عليه اسم " الادخار الإجباري "[٣] وإنما يستفيد الشخص من الصورة الثانية دون الأولى من الادخار الإجباري في الاستثمار .

٢ - **ادخار شركات** : وهو ادخار تستقطعه الشركات من أرباحها المحققة لأغراض الاستثمار عندما تسنح فرصه المختلفة[٤].

وهي عملية اقتصادية ناجحة تُسمى أيضاً "إعادة استثمار الأرباح"[٥]، وتهدف كذلك إلى جعل رصيدٍ احتياطي للشركة لمواجهة كافة المشكلات .

٣ - **ادخار الدولة " حكومي "** : وهو عبارة عن فائض الدخل الحكومي (الايرادات العامة من المبيعات والضرائب والرسوم وغيرها) على الإنفاق الحكومي على الاستهلاك . وهذا الفائض إما أن يوجَّه للاستثمار . أي تكوين رأسمال حقيقي جديد . وإما أن تودعه الدولة كاحتياطي لمواجهة ما يطرأ من عجز في الميزانية العامة للدولة في السنوات القادمة[٦].

---

(١) مبادىء الاقتصاد السياسي د. سعد إبراهيم - الطبعة الثانية - ١٩٥٩م - بغداد - العراق ٢٢٣/١-٢٢٨ .

(٢) المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٩ .

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، ص ١٨ .

(٥) المرجع السابق، ص ١٨ .

(٦) انظر المرجع السابق، ص ١٨ ؛ وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية للدكتور عبدالعزيز فهمي هيكل ص ٧٦١ .

المبحث الثالث
حكم الادخار والاستثمار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الادخار وأهميته .

المطلب الثاني : حكم الاستثمار وأهميته .

المطلب الأول : حكم الادخار وأهميته :

ويتضمن فرعين :

١ - أهمية الادخار .

٢ - حكم الادخار .

١ - أهمية الادخار :

أهمية الادخار الاقتصادية : الادخار له أهمية كبيرة تكمن بتهيئة المال لأصحاب المشروعات للقيام بمشروعاتهم وتنفيذها، كما أنه يُساعد على زيادة الثروة الفردية، والقومية على السواء .

والادخار وليد التبصر والتفكير، ويُعد النظر في الاحتياط للمستقبل أما التواكل، وعدم اتخاذ الحيطة للمستقبل، فليس من شأنها أن توجد ادخاراً ومن ثم استثماراً . حيث تكمن الأهمية القصوى للادخار في توجيه هذه المدخرات إلى المشروعات، والصناعات التي تحتاجها الدولة ؛ لاستثمارها في تلك المشروعات . وسواء تم الاستثمار من قبل مؤسسات استثمارية متخصصة أو من قبل الأفراد الذين لديهم خبرة تمكنهم من استثمار مدخراتهم بأنفسهم[١] أو يدفعونها لذوي الخبرة كي يستثمروها لهم .

٢ - حكم الادخار :

للبواعث التي تقدمت ندب الإسلام إلى الادخار، ويؤيد ذلك الأدلة التالية :

---

(١) لمزيد من الفائدة، انظر : الإسلام وأهمية الادخار للسيد عبدالحكيم عبدالله نشر المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة، ص ١٧ .

١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ؛ وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا، فقلت بالشطر ؟ فقال : لا ثم قال : الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ... » الحديث(١).

وجه الاستدلال من الحديث :" نهي النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه من أن يتصدق بماله كله، مما يدل على أن طلب الغني للورثة وادخار المال لهم مرجح على تركهم عالة، يطلبون الصدقة من أكف الناس(٢).

٢ - ومثله حديث كعب بن مالك رضي الله عنه بعد أن أنزل الله فيه قبول توبته، جاء إلى رسول الله ﷺ فرحاً فقال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال : أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر(٣).

ففي الحديث الإشارة إلى استحباب الادخار(٤). حيث أمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله عن الصدقة .

٣ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم(٥).

ففي الحديث دليل على استحباب ادخار المرء قوت أهله لمدة سنة لفعله ﷺ لذلك .

٤ - عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين(٦)"وفي رواية" فكان لرسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري ٨٢/٢ .
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني طبع دار الفكر - ٨٩/٨-٩١ .
(٣) صحيح البخاري ١١٧/٢ .
(٤) فتح الباري ٣٨٦/٥ .
(٥) صحيح البخاري ٥٨/٦ .
(٦) سنن أبي داود ٤١٠/٣ . وانظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ٥٨٥/٢ .

وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونوائب الناس"(١).

فعزلُ نصفِ خيبر من النبيﷺ لمن نزل به من الوفود، وما ينوب الناس هو عين الادخار، مما يدل على استحباب الادخار، وهو الأمر الذي اتفق عليه عامة الفقهاء على خلاف في التفاصيل(٢).

وقد خالف في ذلك أبو ذر رضي الله عنه، قال ابن عبدالبر :" ورد عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يُذم فاعله "(٣). وقد استند رضي الله عنه إلى الأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم ﴾(٤).

وجه الاستدلال : أن الكنز ما فضل عن الحاجة(٥)، وصاحبه يستحق العقوبة مما يدل على تحريم الادخار .

٢ - استدل ابن بطال لمذهب أبي ذر رضي الله عنه بقوله تعالى :﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾(٦).

وجه الاستدلال : أن معنى العفو هنا أي ما فضل عن الكفاية(٧). فيجب انفاق ما فضل عن الكفاية ويحرم ادخاره .

---

(١) سنن أبي داود ٤١٢/٣ . وانظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ٥٨٥/٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب - طبع دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ٢٢٧/٤ ؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٥٦/٣ ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - طبعة أنصار السنة - الطبعة الأولى ١٩٥٦م، ٣٣٩/٤ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٥ .

(٤) التوبة، الآية (٣٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/٨ .

(٦) البقرة، الآية (٢١٩) .

(٧) فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٣ .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[(١)].

وجه الاستدلال : أنه ﷺ لم يدخر شيئاً لغدٍ وإلا ما استدان، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغدٍ[(٢)]. وعليه فيجب على غيره أن يقتدى به في ذلك ويترك الادخار .

٤ - الادخار مناف للتوكل وإساءة للظن بالله، وهو منقول عن بعض الصوفية[(٣)].

القول الراجح : الذي يظهر لي ترجيح قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الذي يجيزون الادخار، بل هو مندوب إليه، ومطلوب شرعاً وذلك لقوة أدلتهم التي تقدمت وإمكان الرد على أدلة مذهب أبي ذر ؛ وغيره ممن منع الادخار .

أما قوله بأن الكنز هو ما فضل عن الحاجة فيمكن رده من وجهين :

الوجه الأول :

أن قول الأكثرين من العلماء أن ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز[(٤)]، وقد بين ابن عمر رضي الله عنهما هذا المعنى، كما في صحيح البخاري أن أعرابياً قال له : أخبرني عن قول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال[(٥)].

وروي نحو هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ﷺ :« ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكي فليس بكنز »[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري ٢٣١/٣ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ١٠/٤ ؛ وانظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٧٦/٢ وتقدم ص ٨ .

(٣) فتح الباري ٥٠٣/٩ ؛ وعمدة القاري ٢٦/١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٨ .

(٥) صحيح البخاري ١١١/٢ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ٢١٣/٢ وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٩١/١ .

الوجه الثاني :

يُحتمل أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال، ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء فكان ذلك منه بياناً ﷺ[1].

وأما قوله إن العفو هو ما فضل عن الكفاية فيرد من وجهين أيضاً :

الأول : أن ذلك كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ بفرض الزكاة [2].

الثاني : أن تكون آيات الزكاة والأنصباء مذكورة في السنة مبينة للإجمال المذكور في قوله تعالى : ﴿ قل العفو ﴾.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، حيث دل على أنه ﷺ لم يدخر شيئاً ...

فيرد على الاستدلال به عن طريق الجمع بينه وبين دليل الجمهور وهو أنه ﷺ يحبس لأهله قوت سنتهم " بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ؛ ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان "[3].

وأما حديث أنس رضي الله عنه[4] فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر فقال : " فحديث كان لا يدخر شيئاً لغدٍ " يحمل على الادخار لنفسه، وحديث يحبس قوت أهله سنة - على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصودون بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر "[5] ﷺ.

أما قول بعض الصوفية بأن الادخار مناف للتوكل، واساءة للظن بالله فيمكن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٣ .

(٣) المرجع السابق ٢٠٦/٦ .

(٤) يعني قوله : " كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد " وقد تقدم مع تخريجه ص ٢١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٩ .

رده من وجهين :

الأول : إن الرسول ﷺ وهو سيد المتوكلين - قد ادخر لأهله قوت سنتهم .

قال العيني في تعليقه على حديث عمر رضي الله عنه :" وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه وأهله قوت سنتهم ؛ وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار الزاعمين أن من ادخر لغدٍ فقد أساء الظن بالله، ولم يتوكل عليه حق توكله "(١).

الثاني : أن فعل الأسباب لا يقدح في التوكل على الله، وقد أمر النبي ﷺ الناس بأن يتداووا(٢)، مما يدل على أن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بفعل الأسباب التي جعلها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيل هذه الأسباب يقدح في نفس التوكل، فإن ترك الأسباب عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ولا يمنع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً (٣).

والحاصل أن الاعتماد على الأسباب شرك وأن عدم فعلها نقص في العقل والدين .

وبهذا يتبين لي : أن قول جمهور الصحابة والتابعين بجواز الادخار بل ندبه هو الصواب . لكن محله مالم يكن في زمن ضيق وعسر، فإن كان الزمن زمن ضيق ومشقة، فلا يجوز الادخار أصلاً، ويدل عليه حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا »(٤).

قال القاضي عياض :" إن جواز الإمساك إذا كان في وقت سعة وأما إذا كان في وقت ضيق لا يجوز "- وهو قول أكثر العلماء(٥).

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٦/١٥ و١٦/٢١ .

(٢) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :« تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء » رواه الإمام أحمد في المسند - طبع المكتب الإسلامي ٢٧٨/٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير - طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ٣٧/٣ .

(٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية بتحقيق شعيب الأرناؤوط - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ١٥/٢ . وانظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، ص ١١١ .

(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ٣٠/٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير١٨٨/٤ .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢٢٨/٤ ؛ وانظر : فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٩-٥٠٤ .

المطلب الثاني : حكم الاستثمار وأهميته :

ويتضمن فرعين :

١ - أهمية الاستثمار .

٢ - حكم الاستثمار .

أ - أهمية الاستثمار :

تقدم في المطلب السابق أن الادخار له أهمية قصوى وأن الإسلام ندب إليه، وإذا اتضح ذلك أوضح هنا أن استثمار المدخرات مهمة من باب أولى ؛ لأن الادخار ليس مطلوباً لذاته، بل لتوجيه الأموال المدخرة في الاستثمار فيما يعود على الفرد وأمته بالفائدة .

وتظهر أهمية الاستثمار من خلال هدفه إلى إيجاد الحياة الطيبة التي ينتفي معها شبح الجوع والخوف، ويسودها روح التكافل والإخاء، وتبادل المنافع والمصالح . والاستثمار هو الأسلوب الأمثل الذي يجعل المال متداولاً بين الناس كلهم لا إلى جعله دولة بين الأغنياء وحدهم[١]. وذلك من خلال استثمار المدخرات في شتى الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، كالزراعة، والتجارة، والصناعة، وقد تقدم أن المفهوم الواسع للاستثمار يشمل ذلك كله[٢].

وتظهر أهمية الاستثمار أيضاً في أنه يفتح أبواب الرزق حتى أمام من لا تتوفر لديه المدخرات إذ فتحت له الشريعة المجال لاستثمار مدخرات غيره بما ينتفع به مالك المدخرات والعامل الخبير، وسواء كانت المدخرات صالحة لاستثمارها عن طريق الزراعة، أم كانت صالحة لاستثمارها عن طريق التجارة، فقد فتحت الشريعة الطريق لاستثمار الأولى عن طريق المزارعة والمساقاة، واستثمار الأخرى عن طريق المضاربة.

والاستثمار طريق للمحافظة على رأس المال، ومن المعلوم أن حفظ المال هو إحدى الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها[٣].

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه - الدكتور فتحي عبدالكريم، والدكتور أحمد العسال - نشر مكتبة وهبة القاهرة - الطبعة التاسعة - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : ص   من هذا البحث .

(٣) الموافقات للشاطبي - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان - ٤/٢ ، وانظر : أحكام القرآن للقرطبي ٤١٧/٣ .

ومن هنا حرص السلف رحمهم الله تعالى على استثمار المدخرات وكان بعضهم يحض بعضاً على ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي ظَبيان : يا أبا ظَبيان اتخذ مالاً[١].

وهذا قيس بن عاصم يوصي بنيه فقال : عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة الكريم، ويُستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة ؛ فإنها آخر كسب الرجل[٢].

ويقول سعيد بن المسيب : لا خير في من لا يطلب المال، يقضي به دَينه، ويصون به عرضه، ويقضي به ذمامه[٣]، وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده[٤].

وقال مجاهد حاثاً على الاستثمار : إذا رزق الله أحدكم ألف درهم فلا ينفقها . ويقول : إن الله سيرزقني، ولكن يبتغي فيها من فضل الله[٥].

وسئل إبراهيم النخعي عن رجل يترك التجارة، ويقبل على الصلاة، ورجلٍ يشتغل بالتجارة أيهما أفضل ؟ قال : التاجر الأمين[٦].

فهذه الآثار توضح أهمية استثمار المدخرات، وحرص السلف رحمهم الله عليه .

٢ - حكم الاستثمار :

ذهب الفقهاء إلى استحباب استثمار المدّخرات[٧] وذلك استنباطاً من الأدلة التالية :

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك للخلال - تعليق عبدالفتاح أبو غدة - طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٤٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠ ؛ وقوله آخر بوزن كتف أي أردؤه وأقبحه .

(٣) أي الحقوق التي على الإنسان .

(٤) المرجع السابق، ص ٥٠ .

(٥) المرجع السابق، ص ٥١ .

(٦) المرجع السابق، ص ٤٨ .

(٧) انظر : قليوبي وعميرة حاشية على منهاج الطالبين للنووي - طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر - ٩٥/٤ ؛ وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٧/٣ . وانظر الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال ص ٢٣ .

١- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها »[(١)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حث على استثمار المال الناتج عن بيع الدار في مثله، وذلك بالنهي عن بيع وسائل الانتاج، وإنفاق ثمنها في الاستهلاك[(٢)] .

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه »[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ حث من كانت لديه أرض معطلة أن يستثمرها بنفسه، أو يعطيها لأخيه ليستثمرها وذلك إمعاناً منه ﷺ في عدم تعطيل الأرض عن الانتاج .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال :« ألا من وليٍّ يتيماً له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[(٤)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حث الأولياء على استثمار مال اليتيم[(٥)]، حتى لا يفنى نتيجة الإنفاق منه والصدقة .

٤- حديث كعب بن عُجرة أن رجلاً مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟! فقال رسول الله ﷺ :« إن كان يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله، وإن كان خرج

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٤٦٧-٣٠٧/٤ وأشار السيوطي إلى صحته ووافقه المناوي كما في فيض القدير ٩٢/٦ وقال الألباني في صحيح الجامع ٢٦٣/٥ (حسن) .

(٢) انظر : الاستثمار - أميرة مشهور - مكتبة مدبولي - القاهرة - الطبعة الأولى، ص ٤٦ .

(٣) صحيح البخاري ٧١/٣ ؛ وصحيح مسلم ١١٧٦/٣ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٧٦/٢ وضعفه، ولكن الحديث حسنه السيوطي ووافقه المناوي كما في فيض القدير ١٠٨/١ . قال الهيثمي : وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح ؛ انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٦٧/٣ .

(٥) فيض القدير ١٠٨/١ .

يسعى على نفسه ليُعفها ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى تفاخراً وتكاثراً ففي سبيل الطاغوت »[١].

وجه الاستدلال من الحديث : توضيح النبي ﷺ للصحابة أن استثمار المدخرات داخل في مفهوم العبادة مما يدل على استحباب ذلك إذا نوى فيه وجه الله تعالى .

٥- وقد استثمر الصحابة رضوان الله عليهم ما لديهم من مدّخرات، وقد كان أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم يُعطون أرضهم بالثلث[٢]، وكان سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان أرضهما بالثلث والربع[٣].

ولم يؤثر عن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه حبس ماله عن الاستثمار، وهم الذين عاصروا نزول الوحي، وفهموا نصوصه[٤].

٦- ومن المعنى فإن استثمار المدخرات، تدل عليه مقاصد الشريعة التي تحث على حفظ المال، وزيادته حتى يكون طريقاً لنفع الآخرين بالصدقة، والنفقة، والقرض. وهذه الأمور لا تتاح إلا من خلال اقتناء المال واستثماره، ولذلك كان من المشروع سؤال البسطة في الرزق، والبركة فيه[٥].

٧- وفي القرآن الكريم إشارات تدعوا إلى استثمار المال أستأنس بذكرها :

أ - يقول الله تعالى :﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[٦].

---

(١) المعجم الصغير للطبراني - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ٢/ ٦٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة بتحقيق الدكتور البنا - طبع دار الإصلاح - القاهرة، ص ١٩٦ وأصله في صحيح البخاري ٣/ ٦٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٧ وأصله في البخاري ٣/ ٦٨ .

(٤) السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي- طبع دار اللواء- الرياض- الطبعة الأولى١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٨ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٧/ ١٥٤ ؛ وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٧ .

(٦) الملك ، الآية (١٥) .

استدل بعض المفسرين بالآية على ندب التسبب والكسب[١]، وهو مقتضى الاستثمار .

ب - وقال جلّ وعلا:﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾[٢].

ففي قرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى وهو الربح بالمجاهدين إشارة إلى أنهم نحوهم بالأجر[٣]، والربح إنما يحصل نتيجة للاستثمار .

والحاصل أن الإسلام حث على استثمار المدخرات لما في ذلك من المنافع الجليلة التي تعود على المستثمر، ومجتمعه .

استثمار الدولة الإسلامية لمدخراتها :

كانت الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين تستثمر مدّخراتها بأشكال متعددة منها :

الأول : بشكل عطاءات تمنحها الدولة لأفرادها، وقد كان أبوبكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : ولي أبوبكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لأبي بكر، يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين، والأنصار . فقال : اشترى منهم شرى ؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة[٤] " وتبعه علي رضي الله عنه بالتسوية، واختاره الإمام الشافعي رحمه الله[٥].

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي-طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت،١٤/٢٩ .

(٢) المزمل، الآية (٢٠) .

(٣) روح المعاني للألوسي ١١٤/٢٩ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الأولى، ٣٤٨/٦ .

(٥) المرجع السابق، ٣٤٨/٦ .

وذهب عمر رضي الله عنه إلى تفضيل أهل بدر ثم بقية المهاجرين والأنصار وآل النبي ﷺ [(١)].

الثاني : بشكل مزارعات، حيث تكون الدولة شريكاً في الناتج ، فعن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر على خراج أهل نجران كتب إلي : " انظر إلى كل أرض خلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تُسقى سيحاً أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان فيها يسقى بغرب - أي دلو - لهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث" [(٢)].

الثالث : بشكل إقطاعات، أي أعطيات للأراضي من الدولة للأفراد بغية استثمارها وذلك بأن تملكها لأحد المواطنين ابتداءً ، فإنه في أغلب الأحيان إذا صارت إلى ملكيته اجتهد في استثمارها بوجه من وجوه الاستثمار[(٣)].

الرابع : إحياء الموات، والموات هي الأرض الخراب الدارسة[(٤)] والمراد به، ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يُملك بالإحياء لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[(٥)]. قال عروة : وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه[(٦)].

وهكذا كانت الدولة الإسلامية تستثمر مدخراتها إما مباشرة، أو عن طريق ترك مواطنيها يقومون بهذا العمل الجليل .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٦ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٨٩ .

(٣) انظر : الخراج لأبي يوسف من ١٢٥-١٣٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٤٥/٨ .

(٥) رواه البخاري تعليقاً ١٣٩/٣-١٤٠ والترمذي في سننه ٢٥٩/١ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ؛ وقال الألباني في صحيح الجامع ٢٣١/٥ صحيح ويشهد له ما في البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » ١٣٩/٣-١٤٠ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٤٦/٨ .

والإسلام في تنظيمه وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطاً عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان، وتستحدثه جهود الإنسان لكنه يضبط هذه الخطوط بحدود ضمن دائرتين هامتين هما :

١ - دائرة الحلال، فلا يصح ولا يجوز للمسلم أن يتجاوزها للاستثمار في الحرام كيلا تفسد الفطرة، ويفسد المجتمع، كما لا يجوز للمسلم أن يخوض في مجال الاستثمار المشبوه . والأصل في ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه[(١)]، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »[(٢)]. وحديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مّما عفا عنه »[(٣)].

٢ - دائرة العدل، فلا يصح، ولا يجوز للمسلم أن يتجاوزها للاستثمار فيما فيه ظلم للآخرين، فإن العقود في الإسلام تنبني على تحقيق العدل، والبعد عن الظلم، لأن الأصل أنه " لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه[(٤)]" فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد "[(٥)].

---

(١) (استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه . انظر : شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢٧/١١ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٢ ؛ وصحيح مسلم ١٢١٩/٣ .

(٣) سنن الترمذي ١٢٤/٣ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٤٥/٢ .

(٤) انظر : المسند للإمام أحمد ٧٢/٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٢٧٩/٥ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨٤/٢٨ .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن كل المعاملات التي تسبب الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، كعقود الربا، والميسر، والغرر، والعقود التي يحدث فيها الغش وكتمان العيب في المبيع .

وسأسير في هذا البحث حول هاتين الدائرتين في تقرير مجالات الاستثمار الشرعية، من غير الشرعية .

الفصل الأول
مجالات استثمار المدخرات

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاستثمار في الزراعة .

المبحث الثاني : الاستثمار في التجارة .

المبحث الثالث : الاستثمار في الصناعة .

المبحث الرابع : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي " الزراعي والتجاري والصناعي "

المبحث الأول
الاستثمار في الزراعة

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : طرق الاستثمار المشروعة في الزراعة .

المطلب الثاني : طرق الاستثمار غير المشروعة في الزراعة .

تمهيد : فضل الاستثمار في الزراعة :

أباح الإسلام استثمار الأرض عن طريق الزراعة حيث يقول الله تعالى :﴿ أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً ﴾[١] فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به [٢]؛ فإن الله لا يمتن على الأمة بمكروه أو حرام .

وجاءت السنة الصحيحة تحث على استثمار الأرض عن طريق الزراعة حيث روى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[٣]. ففي الحديث حضٌ نبوي على الزراعة، وبيان أن المزارع له أجر وثواب عند الله تعالى ؛ وهذا الثواب سيستمر إلى يوم القيامة كما ورد في حديث مسلم عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطاً[٤] فقال :« يا أم معبد ! من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ » فقالت : بل مسلم ، قال :« فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقةٌ إلى يوم القيامة »[٥]. ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره[٦] .

---

(١) الواقعة، الآيات (٦٣ - ٦٤ - ٦٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٥ . (٣) صحيح البخاري ٦٦/٣ .

(٤) الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط . أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري - مطبعة أنصار السنة المحمدية بلاهور - باكستان، ١٣٨٣هـ ، ٤٦٣/١ .

(٥) مسلم في صحيحه ١١٨٨/٣ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٥ .

ومن الأحاديث الدالة على فضل استثمار الأرض في مجال الزراعة حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »[١].

فالحديث دليل على اهتمام النبي ﷺ بالعمل في مجال الزراعة حيث الترغيب في اغتنام آخر فرصة من الحياة لزرع ما ينتفع به، وهو ما يدل على استحباب استثمار الأرض في مجال الزراعة .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يعملون في مجال الزراعة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يمنعهم[٢].

اعتراض ورده :

قد يعترض بعض الباحثين على ما ورد آنفاً من حث الإسلام على الزارعة بما ثبت عن رسول الله ﷺ من ذمها، حيث بين أنها سبب الذل لأهلها . فقد روى الإمام البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : - ورأى سِكة[٣] وشيئاً من آلة الحرث -، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل »[٤]، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « إلا أدخلوه على أنفسهم، ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة »[٥].

وما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[٦].

والجواب عن هذا الاعتراض، بأنه ليس المراد بالحديثين المذكورين ذم الاشتغال بالزراعة مطلقاً، بل المراد به أنه إذا كان الاشتغال فيها على حساب الواجبات الأخرى؛ فإنّ

---

(١) أحمد في مسنده ٣/١٨٣-١٨٤ قال الحافظ الهيثمي :" رواه البزار ورجاله أثبات ثقات انظر له : مجمع الزوائد ٤/٦٣ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٣/٢ .

(٣) بكسر السين المهملة وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض ، انظر : فتح الباري لابن حجر ٥/٥ .

(٤) صحيح البخاري ٣/٦٦ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥/٥ .

(٦) أبو داود في سننه ٣/٧٤٠ ، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٦٦٣ .

ذلك مذموم، بدليل ما جاء في حديث ابن عمر السابق " وتركتم الجهاد "، وقد بوب البخاري في صحيحه " باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به "[١].

ففي هذا التبويب إشارة على أن ما نُهي عنه إنما هو إذا ما شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور الواجبة[٢].

والخلاصة أن الإسلام حث على استثمار الأرض في الزراعة، بل ذهب بعض العلماء إلى أن الزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها[٣]، كما عدها بعض العلماء من أطيب المكاسب[٤]، ما لم تشغل أو تعيق المسلم عن أداء واجب كالجهاد مثلاً.

المطلب الأول : طرق الاستثمار المشروعة في الزراعة :

يملك كثير من الناس أراضي زراعية واسعة، وقد شرع الإسلام استثمار هذه الأراضي بإحدى الطرق التالية :

- استثمارها بنفسه[٥].
- تأجيرها بالذهب أو الفضة[٦]، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية لمن يستثمرها.
- دفعها لمن يستثمرها عن طريق المزارعة.
- دفعها لمن يستثمرها عن طريق المساقاة.

وسأبين في هذا المطلب حكم المزارعة والمساقاة، وشروط العمل بهما :

---

(١) صحيح البخاري ٦٦/٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٥-٤ .

(٣) المرجع السابق، ٤/٥ ؛ وعمدة القاري للعيني ١٥٦/١٢ ؛ والسياسة الشرعية لابن تيمية - طبع دار الكتب العربية - بيروت - لبنان - ص ١٦ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٠٤/٤ ؛ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣/١٠ ؛ وعمدة القاري للعيني ١٥٥/١٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٧٣/٣ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ٧٣/٣ ، وصحيح مسلم ١١٨٣/٣ ، والإجماع لابن المنذر - طبع دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١٢٧ .

ا - المـزارعـة :

معنى المزارعة لغة واصطلاحاً : المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، وزرع كمنع يزرع زرعاً، وزراعةً هو الانبات[١].

واصطلاحاً عند الحنفية : عقد على الزرع ببعض الخارج[٢].

وعند المالكية : الشركة في الحرث[٣].

وعند الشافعية : أن يعقد على أرض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم لما يخرج منها والبذر من المالك[٤].

وعند الحنابلة : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[٥].

ويمتاز تعريف الحنفية بأنه أوضح، حيث بين معنى المزارعة وكيفيتها ، فأنا أختاره لذلك، بينما ألاحظ على تعريفي الشافعية والحنابلة اشتراطهم لكون البذر من المالك وهي مسألة خلافية سأذكرها بعد، وأما تعريف المالكية فلم يتحدث عن الربح أو الأجرة .

تكييف المزارعة : المزارعة عند الحنفية إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء[٦].

وعند المالكية[٧]: المزارعة شركة، وكذلك عند الحنابلة[٨].

وعند الشافعية[٩] المزارعة إجارة، فيشترط فيها ما يشترط في عقد الإجارة.

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٣٦٧/٥ .

(٢) تكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده - طبع دار الفكر - لبنان - الطبعة الثانية ٤٦٢/٩ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٥ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٧٦/٥ .

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - ٨١/٢ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ٥٣٢/٣ .

(٦) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٤٦٢/٩ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٥ .

(٧) مواهب الجليل للحطاب ١٧٦/٥-١٧٧ .

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٥٣٢/٣ .

(٩) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٨١/٢ .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المزارعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة كما ذكر الإمام البخاري عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال :" ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع "[١] وقال :" وزارع علي وسعد ابن مالك، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وعروة وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين "[٢].

وذهب إلى هذا القول صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٣]، وجمهور المالكية كابن الماجشون، وسحنون، وابن كنانة، وابن القاسم[٤]، وبعض الشافعية كالنووي وابن المنذر،وابن خزيمة، والخطابي[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني : الجواز إذا كانت تبعاً للمساقاة، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب الشافعية[٧].

القول الثالث : المنع، وهو قول أبي حنيفة[٨].

وسأسوق أدلة كل فريق وأناقشها ثم أختار أرجحها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز المزارعة مطلقاً بأدلة من السنة والإجماع والقياس .

١ - فمن السنة : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون

---

(١) صحيح البخاري معلقاً ٦٨/٣ .

(٢) المرجع السابق ٦٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - طبع دار الكتب العلمية - ١٧٥/٦ ، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٤٦٢/٩ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١٧٧/٥ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/١٠ ، وحاشية الشرقاوي ٨١/٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٣/٥، وروضة الطالبين للنووي ٢٤٣/٤ .

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٥٣٢/٣ ، والمغني لابن قدامة ٥٥٥/٧ .

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٤٥/٥ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٦ ، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٢/٩ .

وسق تمر وعشرون وسق شعير . وقسم عمر خيبر ، فخيّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن ؟ فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض[١]، وكذلك حفصة[٢] رضي الله عنهما . وهذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة[٣].

٢ - ومن الإجماع : فإن جميع المهاجرين والأنصار كانوا يزارعون كما تقدم النقل عنهم قريباً . وقد قال الخطابي عن المزارعة " وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"[٤].

٣ - ومن القياس : قاس العلماء المزارعة على المضاربة بجامع أن كلاً من العاقدين يقدم شيئاً : المالك ملكه والعامل جهده . وتحقيقه بأن الربح في المضاربة يحصل بالمال والعمل، جميعاً، فتنعقد الشركة بينهما في الربح بمال من جانب وعمل من الجانب الآخر، وفي المزارعة باعتبار عمل من أحد الجانبين، وبذر وأرض من الجانب الآخر .

قال ابن القيم :" فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين "[٥] ولأن الحاجة هنا آكد ؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتاً، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[٦]، فالحاجة داعية إلى المزارعة ، فلذلك شرعها الإسلام .

---

(١) صحيح البخاري ٦٨/٣ ، وصحيح مسلم ١١٨٦/٣ وهو يشير إلى اختيارها رضي الله عنها للاستثمار عن طريق الزارعة مزارعة .

(٢) صحيح مسلم ١١٨٦/٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/٥ ، وعمدة القاري للعيني ١٦٨/١٢ .

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٨١/٣ ، ونقل الإجماع ابن تيمية انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢٩ وهذا الإجماع المذكور هو قبل الخلاف المنقول .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣٤٥/٣ .

(٦) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٤/٩ .

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلون بالجواز إذا كانت تبعاً للمساقاة فدليلهم ما حصل في خيبر[١]، فإن أرضهم أرض شجر فكان أصل العقد مساقاة ثم كانت المزارعة تبعاً لذلك .

أدلة أصحاب القول الثالث : وهم المانعون للمزارعة مطلقاً . وقد استدلوا بالأدلة التالية :

١ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : " كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك"[٢].

٢ - حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه " نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة "[٣].

فالحديثان يدلان على فساد المزارعة لنهي النبي ﷺ عنها[٤].

٣ - حديث جابر رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ :« من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه »[٥] فدل الحديث على فساد المزارعة لأن النبي ﷺ قصر الخيار في هذا الحديث على زراعة الأرض بنفسه أو إهدائها لأخيه .

كما استدلوا بالمعقول فقالوا :

أ - المزارعة استئجار بأجرة مجهولة معدومة في وجودها خطر ؛ لأن الأجرة المجهولة تؤدي إلى الغرر وهو منهي عنه[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٠ ونهاية المحتاج للرملي ٢٤٥/٥ .
(٢) صحيح مسلم ١١٨١/٣ .
(٣) المرجع السابق ١٨٤/٣ .
(٤) انظر : تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٤٦٣/٩ .
(٥) صحيح البخاري ٧١/٣ ، وصحيح مسلم ١١٧٦/٣ .
(٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٦ .

ب - أن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها فيعمل بالقواعد ويرد الخبر، وأحاديث جواز المزارعة، وردت على خلاف ثلاث قواعد، وهي بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل محرم[(١)].

مناقشة الأدلة :

تقدم أن عمدة أدلة المجيزين للمزارعة مطلقاً هو حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، وقد أورد المانعون للمزارعة عليه عدة تأويلات :

١ - إن الذي كان يأخذه النبي ﷺ من أهل خيبر كان بطريق الخراج ولم يكن بطريق المزارعة[(٢)].

٢ - وبأن اليهود كانوا عبيداً للنبي ﷺ والمسلمين فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده[(٣)].

٣ - وقالوا كذلك : هذه معاملة مع الكفار فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين[(٤)].

مناقشة أدلة الشافعية :

استدلال الشافعي للتقييد بأن أصل العقد في خيبر كان مساقاة وبالتالي لا تصح المزارعة إلا تبعاً لها مردود " فلا يُقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة ؛ ولأن المعنى المجوِّز للمساقاة موجود في المزارعة، قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء "[(٥)].

أما المانعون للمزارعة مطلقاً فعمدتهم في المنع حديث رافع وقد أجاب عنه ابن قدامة من أربعة أوجه :

---

(١) تكلمة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٣/٩ وقد ورد النهي عن الإجارة بمجهول في السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٦ كما ثبت النهي عن بيع الغرر في صحيح مسلم ١١٥٣/٣ وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في صحيح البخاري ٣٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥/٦ ، وانظر : عمدة القاري ١٦٨/١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢٩ .

(٤) المرجع السابق، ٩٧/٢٩ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٠ .

أحدها : أنه فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يُختلف في فساده فإنه قال :" كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا "[١] وهذا خارج عن محل النزاع .

الثاني : أن خبره ورد في الكراء بثلث أوربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديث عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يُحمل على الكراء أيضاً ؛ لأن القصة واحدة، رُويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر .

الثالث : أحاديث رافع مضطربة مما يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف وهي معارضة بحديث ابن عمر .

الرابع : أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر ؛ لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين فمتى كان نسخه ؟[٢].

ولا يختلف الجواب عن حديث ثابت بن الضحاك نهي رسول الله ﷺ عن المزارعة عن ذلك، فالمنهي عنه إنما هو المجهول منه دون المعلوم، وقد جاء عن رافع رضي الله عنه قوله " فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به "[٣].

أما حديث جابر عن النبي ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ،فإن لم يفعل فليمسك أرضه »، فالجواب عنه بأن النبي ﷺ لم يُحرّم استخدام الأرض، في غير الصورتين المذكورتين، إلا أنه رغب فيهما ، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن سفيان بن عمرو قال : ذكرته لطاووس فقال يُزرع، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال :« إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً »[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٦٨/٣ ، وصحيح مسلم ١١٨٣/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧٥٨/٧، ٧٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ١١٨٣/٣ ، وانظر : الرد في المغني لابن قدامة ٥٥٩/٧ .

(٤) صحيح البخاري ٧١/٣ ، وانظر : الرد في معالم السنن للخطابي ٨٠/٣ .

وأما ما استدلوا به من المعقول من أن المزارعة استئجار بأجرة مجهولة وهي تؤدي إلى الغرر، والغرر منهي عنه فيُرد عليهم : بأن حديث جواز المزارعة خاص، والنهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام[1].

كما أجاب الجمهور عن دليل أبي حنيفة الثاني وهو إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رُدّ إليها، بأنه إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يُعمل به، أما إذا عمل به، فإنا نقطع بإرادة معناه، والمزارعة قد عمل بها في زمن النبي ﷺ، وبعده[2].

الترجيح :

بعد دراسة أدلة الأقوال الثلاثة يتضح لي أن القول بجواز المزارعة هو الصحيح وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة المخالفين .

فحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما واضح في معاملة النبي ﷺ بالمزارعة لأهل خيبر، ولا يصح ما أورده المخالفون من أن الذي كان يأخذه النبي ﷺ من أهل خيبر كان بطريق الخراج ؛ لأن أرض الخراج تبقى في يد من يؤخذ منه الخراج، وأرض خيبر خرجت من أيدي اليهود بدليل تقسيم النبي ﷺ لها بين المسلمين [3].

كما لا يصح حمل عمل النبي ﷺ بالمزارعة على أنهم عبيد للمسلمين لما علم بالتواتر من أن النبي ﷺ لم يسترقهم، ولا مكّن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

كما أن حمل مزارعة النبي ﷺ ليهود خيبر على أنها معاملة مع الكفار فمردود بأن خيبر قد صارت دار إسلام، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة[4].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٩٩ .
(٢) المرجع السابق، ٢٩/٩٩ .
(٣) انظر صحيح البخاري ٣/٦٨ وصحيح مسلم ٣/١١٨٦ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٩٧ .

وأما استدلال الشافعي بأن أصل العقد في خيبر كان مساقاة، وبالتالي لا تصح المزارعة إلا تبعاً لها ، فهي دعوى لا تقوم على دليل صحيح، فظاهر النص يدل على جواز كل معاملة منها مستقلة عن الأخرى .

وعمدة المانعين للمزارعة حديث رافع الذي فيه نهي النبي ﷺ عن المحاقلة وكذلك حديث ثابت بن الضحّاك الذي نقل نهي النبي ﷺ عن المزارعة، ويجاب عنهما بالجمع بين الأحاديث حيث تُحمل أحاديث النهي على ما لا يختلف في فساده لما رواه البخاري عنه رضي الله عنه " كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نُكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك "[1].

وهذا خارج عن محل النزاع، ومتفق على المنع منه لما يترتب عليه من الغرر والجهالة الفاحشة .

وتُحمل أحاديث النهي على أنها كانت في أول الأمر لحاجة الناس، وكون المهاجرين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة وذلك مثل لحوم الأضاحي عندما أمروا بعدم الادخار في أول الأمر ثم أبيح لهم ذلك[2] بعد سعة مال المسلمين[3].

كما يمكن حمل أحاديث النهي عن المزارعة على اجتنابها استحباباً وندباً .

والحاصل أن أدلة القائلين بجواز المزارعة أقوى، ولا شك أن في جواز المزارعة تشجيعاً للاستثمار، وفتحاً لمجالات العمل أمام المسلمين في مجال الزراعة .

شروط المزارعــة :

شرع الإسلام للمزارعة شروطاً كي يتمكن كل ذي حق من نيل حقه وهي عديدة منها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالزرع، وبعضها يرجع إلى ما عقد عليه المزارعة، وبعضها يرجع إلى الآلة، وبعضها إلى الخارج، وبعضها يرجع إلى المزروع، وبعضها يرجع إلى المدة[4]، وهذا عرض موجز لها :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١ من هذا البحث .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٢٣٩/٦ .

(٣) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني – مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٠٩/٣ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٦ .

أولاً : ما يرجع إلى العاقدين : فيشترط أن يكون صاحب الأرض والمزارع من أهل العقد، وهو شرط لا يختص بالمزارعة، وإنما أي عقد لا يصح إلا من صاحب الأهلية .

وعليه، فلا تصح مزارعة المجنون، والصبي الذي لا يعقل[١] .

ثانياً : ما يرجع إلى الزرع : فيشترط أن يكون معلوماً ؛ لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان، فرب زرع يُنقص من الأرض . ويجوز التفويض بأن يقول : ازرع ما شئت .

ثالثاً : ما يرجع إلى المزروع فيشترط فيه شرطان :

الأول : أن يكون قابلاً لعمل الزراعة، وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة[٢] .

الثاني : أن لا يكون الغرس مما حرم الله تعالى من النباتات الخبيثة التي ثبت ضررها وفتكها بالصحة، أو تأثيرها على العقل والحواس، كالمخدرات النباتية[٣] .

رابعاً : ما يرجع إلى الخارج من الزرع[٤]، ويتضمن أموراً :

أ - أن تكون حصة كل واحد من العامل، وصاحب الأرض مذكورة في العقد، لأن المزارعة نوع استئجار، والسكوت عن ذكر الأجرة يفسد الإجارة[٥] .

ب- أن يكون الخارج بينهما، حتى لو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما يفسد العقد ؛ لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد، وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد .

جـ- أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون حصة أحدهما من غيره لا يصح العقد ؛ لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج به تنفصل عن الإجارة المطلقة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٦ وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٤/٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٦ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٠/٢٨-٣٤١ .

(٤) المراد به حصة كل فريق .

(٥) بدائع الصنائع ١٧٧/٦ .

د - أن تكون حصة كل واحد جزءاً شائعاً من الجملة حتى لو شرط لأحدهما قفزاناً معلومة لا يصح العقد ؛ لأن المزارعة فيها معنى الإجارة والمزارعة تنعقد إجارة ثم تتم شركة[١].

خامساً : ما يرجع إلى الأرض . وقد قرر العلماء لها شروطاً هي :

أ - أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فلا يجوز مزارعة الأرض السبخة[٢] ؛ لأن المزارعة عقد استئجار ببعض الخارج منها والسبخة لا يخرج منها شيء .

ب - كون الأرض معلومة ؛ لأن الجهد الذي تتطلبه أرض للزراعة فيها يختلف عن الجهد الذي تتطلبه أرض أخرى، يقول الكاساني :" فمنها أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة، لا تصح المزارعة ؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة "[٣].

جـ - أن يُسلم المالك الأرض إلى العامل، ويخلي بينها وبينه[٤] .

سادساً : ما يرجع إلى المعقود عليه :

والمعقود عليه : هي الأمور التي تقوم المزارعة عليها، وهي أمور أربعة : الأرض، والبذر، والعمل، والبقر[٥] - أو ما يقوم مقامها من الآلات الحديثة . وهذه على عدة صور :

الصورة الأولى : أن تكون الأرض من جانب، والعمل والبذر وآلات الزراعة من جانب[٦]، وهذا ما عمله رسول الله ص مع أهل خيبر[٧]. قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٦ .

(٢) السبخة الأرض الملحية ، انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٢١٤ طبع المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت - لبنان .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٦ .

(٤) المرجع السابق، ١٧٨/٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١٧٩/٦ وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٥/٩ .

(٦) بدائع الصنائع ١٧٩/٦ وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٦/٩ .

(٧) وتقدم في أول المطلب .

عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " " واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء"[١].

وقد اشترط بعض العلماء لصحة المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض؛ "لأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما"[٢].والذي يؤيد عدم الاشتراط مزارعة النبي ﷺ مع أهل خيبر وكان البذر عليهم[٣].

الصورة الثانية : أن يكون البذر وآلات الزراعة من رب الأرض، ولا يكون من العامل إلا العمل فتجوز ؛ لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بإبرته[٤]. وهذه الصورة ثبتت عن عمر رضي الله عنه، ففي البخاري :" عامل عمر رضي الله عنه الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا "[٥] وفي رواية البيهقي " فأعطى عمر البياض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر"[٦].

وعليه فقد عمل رضي الله عنه في خلافته بكلتا الصورتين[٧].

الصورة الثالثة : أن تكون الأرض والبذر من جانب، وآلات الزراعة والعمل من جانب فهذا جائز ؛ لأن هذا استئجار للعامل لا غير . وهو كمن استأجر خياطاً فخاط بإبرة نفسه[٨].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/٥ . (٢) المرجع السابق، ١٣/٥ .

(٣) ولمزيد من التفاصيل انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٧/٢٩-١٢٥ ، وزاد المعاد في خير هدي العباد لابن القيم ١٤٥/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٧٩/٦ وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٦/٩ .

(٥) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٦٨/٣٢ وقواه ابن حجر في فتح الباري ٩/٥ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٦ وقواه ابن حجر في فتح الباري ٩/٥ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٢/٢٩ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦ .

وقد أجاز هذه الصورة ابن سيرين، يقول ابن عون :" كان محمد بن سيرين لا يرى بأساً أن يدفع الأرض إلى الأكّار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض"[١].

الصورة الرابعة : أن تكون الأرض والآلة لواحد والبذر والعمل لآخر فأجازها أبو يوسف ؛ لأن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع[٢].

وهكذا أبيحت هذه الصور المتعددة للمزارعة، فيجد رب الأرض والشخص الذي ليس لديه أرض ولا رأس مال للتجارة مجالاً واسعاً للاستثمار وكسب العيش .

سابعاً : عدم تخصيص زرع قطعة معينة لأحد الطرفين :

وهذا الأمر من الضمانات التي جاءت في السنة المطهرة، فيحرم تخصيص زرع قطعة معينة لرب الأرض، وقد مرت في حديث رافع رضي الله عنه .

يقول ابن قدامة :" وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه، وللعامل زرعاً بعينه، فهو فاسد بإجماع العلماء ؛ لأن الخبر صحيح في النهي عنه ؛ غير معارض ولا منسوخ ؛ ولأنه يؤدي إلى تلف ما عُين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه "[٣].

ومن أحكام المزارعة أنه ليس على المزارع نقل نصيب صاحب الأرض، ولا حفظه بعد القسمة ؛ لأن ذلك واجب على رب الأرض، وقد أوضح ذلك الكاساني بقوله :" ومنها شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة ؛ لأنه ليس من عمل المزارعة"[٤].

---

(١) سنن النسائي - طبعة دار الفكر- بيروت- ١٣٤٨هـ مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ٥٣/٧ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٨٢٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٦ ، وانظر : تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٦٦/٩ فقد ذكرها خلافاً بين ظاهر الرواية في مذهب أبي حنيفة وبين قول أبي يوسف ودليل كل واحد فآثرت الاختصار واخترت قول أبي يوسف بجوازه حيث لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك وفي جوازه توسعة لا تخفى .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٦٦/٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٠/٦ .

ومن أحكامها كذلك أن ما أخذه الطرفان قبل القسمة يحسم من نصيبهما : وفي هذا حفظ لحق كل واحد منهما ؛ وذلك لأن كثيراً ما يهدي العامل إلى رب الأرض لاستجلاب عطفه، أو أن ما يأخذه رب الأرض بنفسه من المال المشترك يحمل العامل على خيانته ؛ لأنه يرى أن ما أهداه إلى رب الأرض بأي نوع من الهدية وكذلك ما أخذه رب الأرض، فيه غصب لحقه، ولو احتسب المال المهدى أو الشيء المأخوذ من نصيب المهدى إليه، أو الآخذ، فإنه يساعد على سد باب الخيانة[١].

وهكذا بين العلماء شروط المزارعة وأحكامها لتكون ضماناً للمتعاملين بها حتى تبقى المزارعة وسيلة من وسائل استثمار الأرض وسعة يرزق الله تعالى عباده بها .

٢ - المساقاة :

والمساقاة وسيلة أخرى من وسائل استثمار الأرض الزراعية بالطرق المباحة، لمن لا يرغب أن يعمل أجيراً عند أحد، وليس لديه أرضاً، وذلك أنه يوجد بعض أرباب الشجر الذين لا يقدرون على رعايتها بسبب أو آخر، ولا يملكون أموالاً نقدية لاستئجار الأجراء والقيام بالنفقات اللازمة الأخرى، فأباح الإسلام لهؤلاء إجراء عقد المساقاة مع من يقدر على القيام برعاية الشجر وإصلاحها على أن تكون الثمرة بينهما على حسب ما اتفقا ووفق الضوابط والشروط الشرعية . وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم، والقادرون على العمل من قدرتهم[٢].

وفيما يلي تعريف المساقاة وحكمها وشروطها :

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٣٠ .

(٢) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري طبع دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ٥٢٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٥٢٩/٧ .

المساقاة في اللغة : مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف والمساقاة على وزن مفاعلة وهي : " في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه يقال : ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه : إذا دفعه إليه، واستعمله فيه على أن يعمره، ويسقيه، ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله منه، فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تُغله، والباقي لمالك النخل "[١] " وأهل العراق يسمونها المعاملة[٢] وكذا أهل المدينة "[٣].

المساقاة اصطلاحاً :

عرف الحنفية المساقاة بأنها :" عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره "[٤].

وعرفها المالكية بأنها :" عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع، أو إجارة أو جُعل "[٥].

وعرفها النووي من الشافعية :" أن يعامل إنسان إنساناً على شجره ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما يرزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما "[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٩٤/١٤ ؛ وتاج العروس للزبيدي ١٨٠/١٠ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٩٤/١٤ وعنون لها كذلك في بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٦ .
(٣) عمدة القاري للعيني ١٨٩/١٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١٨١/٥ .
(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣٧٢/٥ .
(٦) روضة الطالبين للنووي طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٢٦/٤.

وعرفها الحنابلة بأنها: "دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه"[١].

وبالمقارنة بين هذه التعاريف ألاحظ أنها تتفق في أن المساقاة عقد بين صاحب الشجر والعامل ليعتني به سواء بالسقي أو غيره بنسبة شائعة من المتحصل وألاحظ أن الشافعية يقصرون جواز المساقاة على النخل والعنب وهو خلاف الراجح كما سيأتي .

حكم المساقاة :

اختلف الفقهاء في جواز المساقاة على قولين هما :

القول الأول : الجواز، وعليه جماهير أهل العلم وهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة[٦].

الأدلـة :

أدلة القول الأول : استدل جمهور أهل العلم القائلون بمشروعية المساقاة بأدلة من السنة والإجماع والقياس .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥٣٢/٣ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٦ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣٧٢/٥ .
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٢٣/٣ .
(٥) كشاف القناع للبهوتي ٥٣٢/٣ .
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٦ ، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٧٨/٩ .

فمن السنة :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها[١]، وفي بعض روايات الحديث " أنه ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض من الثمر "[٢].

وجه الاستدلال من الحديث : أن المعاملة هي المساقاة بدليل ما جاء في الرواية الأخيرة لذلك قال البغوي :" هذا الحديث يدل على جواز المساقاة "[٣].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال : لا[٤]، فقالوا[٥]: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا[٦] سمعنا وأطعنا "[٧].

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أقر تعامل الأنصار مع المهاجرين بالمساقاة .

قال المهلب تعليقاً على الحديث :" وهذه هي المساقاة بعينها "[٨].

ومن الإجماع : أجمع العلماء من الصحابة والتابعين على جواز المساقاة كما نقل ذلك ابن قدامة[٩].

---

(١) صحيح البخاري ٦٩/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١١٨٦/٣ و١١٨٧ بلفظ عامل وروى البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ من حديث عمر أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خيبر ... الحديث .

(٣) شرح السنة للبغوي طبع المكتب الإسلامي-الطبعة الأولى٢٥٢/٨، وانظر مثله في معالم السنن للخطابي٩٨/٣.

(٤) أي قال النبي ﷺ لا أفعل ذلك ؛ لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم - عمدة القاري ١٦١/١٢ .

(٥) أي قالت الأنصار للمهاجرين من المرجع السابق ١٦١/١٢ .

(٦) أي قال المهاجرون والأنصار كلهم قالوا سمعنا وأطعنا أي امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه المرجع السابق ١٦١/١٢ .

(٧) صحيح البخاري ٦٧/٣ .

(٨) فتح الباري لابن حجر ٩/٥ يقول العيني وهذه صورة المساقاة . عمدة القاري ١٦١/١٢ .

(٩) المغني لابن قدامة ٥٢٧/٧ .

ومن القياس : قاسوا المساقاة على المضاربة بجامع أن كلاً منهما يقدم المالك فيها ملكه والعامل جهده[١].

أما أدلة أبي حنيفة فهي بعينها المذكورة في منع المزارعة فلا داعي لأعادتها[٢].

الترجيح :

بالنظر في أدلة المانعين وأدلة المجوزين يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المساقاة، وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الدالة على جوازها، ولإجماع الصحابة والتابعين عليها ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى جوازها " فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمنفعة الفئتين[٣] ولإمكان الرد على أدلة المخالفين[٤].

فالحاصل أن المساقاة مشروعة، وهي وسيلة من وسائل استثمار الأرض التي أقرها الإسلام، وجعل لها شروطاً تضمن حق صاحب الأرض والعامل أو جزها فيما يلي :

شروط المساقاة :

وضع الإسلام للمساقاة شروطاً كي يتمكن كل ذي حق من نيل حقه وقد أوضحها الفقهاء، وهذه الشروط منها ما يشترك مع المزارعة ومنها ما هو خاص بالمساقاة .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٩/٧ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٢٩ .

(٢) انظر ص ٣٩ .

(٣) المغني ٥٢٩/٧ .

(٤) انظر من ص ٤١ إلى ٤٤ من هذا البحث حيث أن الرد على أدلة المانعين للمزارعة هي بعينها رد على أدلتهم في منع المساقاة .

والشروط التي تشترك فيها المساقاة مع المزارعة هي :

١ - أن يكون رب الأرض والساقي من أهل العقد[١].

٢ - أن يكون الزرع معلوماً .

٣ - أن يكون الخارج لهما، فلو شرطا أن يكون الخارج كله لأحدهما فسدت المساقاة .

ومنها : أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعاً معلوم القدر .

ومنها : التسليم إلى العامل، وهو التخلية[٢].

وهناك شروط للمساقاة خصوصاً منها :

الأول : أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمرة معاملة فيما يزيد ثمره بالعمل ؛ فإن كان المدفوع نخلاً فيه طلع، أو بُسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة، وإن كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ؛ لأنه إذا تناهى عظمه لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة، فلم يوجد العمل المشروط عليه، فلا يستحق الخارج بل يكون كله لصاحب النخل[٣].

الثاني : أن يكون محل المساقاة معلوماً ، ومحل المساقاة الشجر، فلا بد أن يكون معلوماً للعامل إما بالرؤية أو بالوصف فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لم تصح المساقاة[٤].

الثالث : اختلف الفقهاء المجيزون للمساقاة في اشتراط أنواع معينة من الأشجار لصحة المساقاة على ثلاثة أقوال هي :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٦ .

(٢) المرجع السابق، ١٨٦/٦ .

(٣) المرجع السابق، ١٨٦/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٣٨/٧ .

القول الأول : جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر إلا في البقول[١]، وهو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وقول سعيد بن المسيب، وسالم والثوري، والأوزاعي، واسحاق، وأبي ثور[٢]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، والشافعي في القديم[٦].

القول الثاني : لا تجوز المساقاة إلا في النخل والعنب، وهو قول الشافعي في الجديد[٧].

القول الثالث : لا تجوز المساقاة إلا في النخل فقط، وهو قول داود الظاهري[٨].

الأدلـة :

استدل جمهور العلماء القائلون بجواز المساقاة في جميع الشجر المثمر بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[٩].

ووجه الدلالة من الحديث: هو العموم حيث لم تخصص شجرة دون شجرة[١٠].

---

(١) وأجازها ابن دينار في البقول إذا نبتت قبل أن تستقل ؛ انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تعليق محمد صبحي نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ٤٦٨/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣٠/٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٦ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣٧٢/٥ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٥٣٢/٣ .

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني - طبع دار الإحياء العربي - بيروت - لبنان، ٣٢٢/٢ .

(٧) المرجع السابق، ٣٢٢/٢ .

(٨) المحلى لابن حزم - نشر مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة - مصر - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٨٥/٩ .

(٩) صحيح البخاري ٦٨/٣ ، وصحيح مسلم ١١٨٦/٣ .

(١٠) فتح الباري لابن حجر ١٣/٥ .

واستدل الشافعي وداود الظاهري بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها[(١)].

وجه الدلالة : أن نص الحديث اقتصر على النخل، فألحق الشافعي به العنب بجامع أن كلاً منهما يمكن خرصه، ولذا أخذ النبي ﷺ صدقتهما بالخرص[(٢)]. [(٣)]

وقصرها داود على النخل، حيث أنه يمنع القياس جملة[(٤)].

الترجيح :

بالنظر في أدلة الأقوال الثلاثة يتضح لي قوة قول الجمهور وهو أن المساقاة تجري في جميع أنواع الأشجار حيث إن الروايات العامة تفيد ذلك .

وما استدل به الشافعي وداود من حديث يدل على قصر النبي ﷺ للمعاملة على النخل يجاب عنه بالحديث العام، حيث لم يخصص شجرة دون شجرة . فقد ورد في بعض طرق الحديث " بشطر ما يخرج منها من نخيل وشجر "[(٥)]، وهذا يدل على أن المساقاة لم تكن في النخل فقط بل كانت فيها وفي غيرها من الأشجار .

---

(١) صحيح مسلم ١١٨٧/٣ .

(٢) كما ورد في حديث عتاب بن أسيد " إن الرسول ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً " رواه أبو داود في سننه ٢٥٧/٢ ، والترمذي في سننه ٣٦/٣ وقال حديث حسن غريب، قال الألباني ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٥٩ .

(٣) انظر : مختصر المزني مطبوع على هامش الأم - طبع مكتبة أبناء مولوي بمبي- الهند، ٧٠/٣-٧١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٨/٣ .

(٥) سنن البيهقي ١١٤/٦ وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٣/٥ .

وإلحاق الشافعي العنب بالنخل فقط تحكم فإن الحاجة تدعو إلى المساقاة في عموم الشجر المثمر مثلما هي في النخيل والعنب[١].

ثم لو سلمنا بأن العلة لإباحة المساقاة هي إمكانية خرص ثمرة شجرة فهي موجودة في كثير من الأشجار كما هي موجودة في النخيل والعنب كالتين والفستق وغير ذلك[٢].

والخلاصة أن المساقاة تجري في جميع أنواع الشجر، وفي هذا من التوسعة على الناس وتحقيق مصلحتهم ما لا يخفى، وهو ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية السمحة في كل الأمور .

ومن أحكام المساقاة ما يلي :

١- من حق العامل أن يُتم العمل، وليس لصاحب الشجر إخراجه إلا لعذر، وكذلك ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر، وذلك لأن هذا العقد لا يتم إلا بالتزام كل من الطرفين به[٣].

٢- يحق للعامل أن يستأجر غيره إن عجز عن العمل[٤].

والخلاصة : أنه ترجح لي جواز عقدي المساقاة والمزارعة وهذا يعني أن يلتقي جهد العامل وعمله مع الأرض، وما عليها من شجر وزرع، ليقوم بذلك عقدان استثماريان، يتم في إطارهما بذل العامل لجهده في تعهد الأرض أو الأشجار، والزرع القائمة بتنميتها أو سقيها وتربيتها ورعايتها.

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٥٣١/٧ ، والهداية للمبرغناني ٤٣٢/٤ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٨٩/٩ .

(٣) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٨١/٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٤٨/٧ .

وهما عقدان يعملان على زيادة الانتاج ونحوه، كما أن من شأنهما أن يستغلا طاقات وجهوداً وقوًى قد تكون عاطلة، ولا تجد من الأعمال ما تقوم عليه فيفتح هذان العقدان باباً واسعاً لكل هذه الطاقات والقوى لكي تشارك في الاستثمار وتسهم فيه بنصيب وافر، فيتحقق بذلك الرخاء وزيادة الدخل لكل من الفرد والمجتمع على السواء .

المطلب الثاني : طرق الاستثمار غير المشروعة في الزراعة :

تبين مما تقدم في المطلب السابق أن الإسلام حث على الزراعة ورغب فيها، وشرع وسائل عدة للاستثمار عن طريقها، وأريد أن أوضح هنا أن من شروط حصول الأجر في الزراعة أن لا يكون المزروع أو المغروس مما حرم الله تعالى من النباتات الخبيثة التي ثبت ضررها وفتكها بالصحة، أو تأثيرها على العقل والحواس كالحشيش، وما كان من جنسه، وكذلك الدخان - التبغ - لما ثبت من إضراره بالصحة، ويلحق بهذا ما يزرع لغرض محرم كزراعة العنب بقصد اتخاذه خمراً، أو زراعة الشعير لهذا الغرض، أو زراعة الخشخاش للحصول على المخدرات منه وغير ذلك .

وقد روي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة »[(١)] .

فالحديث دليل على تحريم زراعة العنب لبيعه على من يتخذه خمراً، ويقاس عليه كل زراعة يستعان بها في المعصية أو الضرر[(٢)] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٩٠/٤ وقال الهيثمي : وفيه عبدالكريم بن عبدالكريم قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب لكن الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرم . انظر : مختصر الكلام على بلوغ المرام لفيصل المبارك ضمن المجموعة الجليلة - مطابع دار العربية - بيروت - لبنان، ص ١٩٤ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٤٠-٣٤١ .

كما صح عن النبي ﷺ نهيه الصريح عن بعض طرق الاستثمار الزراعي إما لعلة تحقق الربا في بيعه كما في نهيه عن المحاقلة أو لعلة تحقق الغرر كما في نهيه عن المخابرة(١).

وفيما يلي بيان طرق الاستثمار الزراعي الممنوع لتحقق علة الربا أو تحقق الغرر :

ا - المحاقلة :

تعريفها لغة : مأخوذة من الحقل، قال ابن فارس : الحاء والقاف واللام أصل واحد، وهو الأرض، وما قاربه(٢).

والحقل : الزرع إذا استجمع خروج نباته، وقيل : هو إذا ظهر ورقه واخضر ؛ وقيل: هو إذا كثر ورقه، وقيل : هو الزرع مادام أخضراً (٣).

والمحاقلة، مفاعلة من الحقل : وهو الزرع الذي يزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل : هو من الحقل، وهي الأرض التي تزرع . وتُسميه أهل العراق القراح(٤).

تعريفها اصطلاحاً : هناك اتجاهان للفقهاء في تعريف المحاقلة :

الأول : إن المحاقلة هي المزارعة(٥).

الثاني : إن المحاقلة تختلف عن المزارعة .

فذهب جمهور العلماء إلى تفسير المحاقلة بما ورد في الحديث وهو : " بيع الحنطة في سنبلها مثل كيلها خرصاً "(٦).

---

(١) وسيأتي الحديث عن تخريج الحديثين .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٧/٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٦٠/١١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤١٦/١ .

(٥) فتح الباري لابن حجر٤٠٤/٤ وعمدة القاري للعيني٢٩٨/١١، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٤٦٣/٩.

(٦) اللباب شرح الكتاب للميداني الحنفي - طبع دار الحديث - حمص وبيروت - ٢٦/٢ . وزاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب المالكي الشنقيطي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ٤٧٨/٥ ، وفتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٤ ، وعمدة القاري للعيني ٢٩٨/١١ والمغني لابن قدامة ٢٩٩/٦ .

وجاء عن بعض الفقهاء تفسيرات أخرى لها :

فيرى الشافعي أن المحاقلة أعم من ذلك فهي تجري عنده في القمح وغيره فقال : المحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر[(١)].

وقيل : المحاقلة : استكراء الأرض بالحنطة[(٢)].

وقيل : المحاقلة : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[(٣)].

وقد اخترت تعريف جمهور العلماء للحمحاقلة وأنها بيع الحنطة في سنبلها مثل كيلها خرصاً ؛ لأنه ورد في الحديث تفسيرها بذلك[(٤)].

حكم المحاقلة :

بناء على ما سبق من أن المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها مثل كيلها خرصاً، فإن هذا البيع محرم، دل على ذلك ما ورد في نهي النبي ﷺ عنها، وهذه بعض النصوص الواردة في ذلك :

عن جابر رضي الله عنه قال :" نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة والمعاومة[(٥)]، والمخابرة "[(٦)].

---

(١) الأم للإمام الشافعي٢/٦٢ والمزابنة ورد تفسيرها في صحيح البخاري ٣/٣٢ بأنها اشتراء التمر بالتمر على رؤس النخل .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٩٩ ، وصحيح مسلم عن سعيد بن المسيب معلقاً ٣/١١٦٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٠٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ١٠/١٨٨ ومعنى خرصاً أي بدون تقدير .

(٥) المعاومة : بيع الشجر أعواماً كثيرة في عقد واحد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٥/٢٨٠ .

(٦) صحيح البخاري ٥/٥٠، وسيأتي بيان معنى المخابرة ص ٦١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال :« نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة[(١)]، والملامسة[(٢)]، والمنابذة[(٣)]، والمزابنة [(٤)]».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة »[(٥)].

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة[(٦)].

الحكمة من التحريم :

تعود الحكمة من تحريم المحاقلة إلى أمرين :

الأول : سد ذريعة الربا، وحيث أن المشروع في الجنس الواحد من المكيلات أن يكونا يداً بيد ومثلاً بمثل ؛ فإن المحاقلة على هذا التفسير فيها ربا من حيث أنه لا يدري أيهما أكثر[(٧)]، فتنتفى المثلية التي اشترطها النبي ﷺ كما في الحديث الذي رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء "[(٨)].

قال ابن كثير :" وإنما حرمت المخابرة ... والمزابنة ... والمحاقلة ...حسماً لمادة الربا ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة "[(٩)].

---

(١) المخاضرة هي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها . نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٨/٥ .

(٢) الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ويكون ذلك بيعاً من غير نظر ولا تراض ، صحيح البخاري ٢٥/٣ .

(٣) المنابذة : أن ينبذ الرجل – أي يرمي الرجل – إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعاً من غير نظر ولا تراض – صحيح البخاري ٢٥/٣ .

(٤) صحيح البخاري ٣١/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣٢/٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٨/١٠ .

(٧) عمدة القاري للعيني ٢٩٨/١١ .

(٨) صحيح مسلم ١٢١١/٣ .

(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – مطبعة الشعب – قصر العيني – القاهرة ، ٤٨٤/١ .

الوجه الثاني : أن في بيع المحاقلة غرراً فاحشاً [١]. والغرر عرفه الفقهاء بأنه ما يكون مستور العاقبة[٢]. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣]. والحكمة في النهي عنه أنه يتضمن خطراً يلحق بأحد المتعاقدين مما يؤدي إلى ضياع ماله[٤].

والمحاقلة : مجهول فيها مقدار المبيع، ففيها غرر فاحش فتكون محرمة .

والحاصل أنه لا يصح استثمار الزرع عن طريق بيعه محاقلة .

٢ - المخـابرة :

تعريف المخابرة لغة :

المخابرة لغة مأخوذة من الخَبْر بفتح الخاء وسكون الباء[٥] "والخاء والباء والراء أصلان فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغُزر "[٦].

وترد أيضاً بكسر الخاء الخِبْر [٧].

والخَبْر : شجر السدر والأراك وما حولهما من العشب .

وقيل الخبر : منبت السدر في القيعان[٨].

والخبار : ما استرخى من الأرض وتحفّر[٩].

والخبير الأكّار ؛ لأنه يُصلح الأرض ويدمّثها ويلينها[١٠] والخبير أيضاً : النبات اللين[١١].

---

(١) حاشية الشرقاوي ٥٦/٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٩٤/١٢ .

(٣) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٥٦/١٠ .

(٥) وهو الزرع . انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/٤ .

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٩/٢ .

(٧) لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/٤ .

(٨) المرجع السابق ، ٢٢٨/٤ .

(٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٩/٢ .

(١٠) لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/٤ .

(١١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٩/٢ .

تعريفها اصطلاحاً :

للفقهاء اتجاهان في تعريفهم للمخابرة :

الاتجاه الأول : أن المخابرة هي المزارعة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر[(١)]، وابن عبدالبر من المالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة في غير المذهب عندهم[(٤)]، وهو مذهب البخاري[(٥)].

الاتجاه الثاني : أن المخابرة تختلف عن المزارعة .

وهم فريقان أيضاً :

الفريق الأول : أن المخابرة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بينما في المزارعة البذر من المالك وهو ظاهر نص الشافعي[(٦)]، والمذهب عند الحنابلة[(٧)].

الفريق الثاني : أن المخابرة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها بشرط أن يكون لصاحب الأرض نصيب من جزء معين منها، وللعامل جزء من مكان آخر، وهو رأي ابن تيمية[(٨)].

الترجيح :

الذي يظهر لي هو أن المخابرة المنهي عنها هي غير المزارعة التي شرعها الإسلام كوسيلة من وسائل استثمار الأرض، وقد تقدم ترجيح القول بمشروعية المزارعة فلا حاجة لإعادته هنا .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤١/٤ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر - مطبعة فضالة المحمدية المغرب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٣٢١/٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٦٨/٥ ؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/٥ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥٣٢/٣ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ١٦٨/٥ .

(٧) الإنصاف للمرداوي ٤٨٣/٥ .

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٧/٢٩ .

كما تقدم ترجيح القول بصحة المزارعة سواء كان البذر من العامل أو من المالك[١] ؛ وعليه فالنهي عنه من المخابرة إنما هو تصرف معين، ومعاملة خاصة كانت تحصل في عهد النبي ﷺ من بعض أهل الأرض، وهي أن يكون لصاحب الأرض جزء معين، وللعامل نصيبه من جزء آخر .

ويدل على وجوب حمل المخابرة على هذا المحمل، حديث رافع بن خديج رضي الله عنه :" كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تُسمى لسيد الأرض، قال فما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا "[٢].

وفي رواية قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ[٣].

وعن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات[٤] وأقبال الجداول[٥] وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[٦].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها جاءت مفسرة مبينة للنهي المجمل من النبي ﷺ عن المخابرة، وأنه لم يكن نهياً عما فعل هو أصحابه في عهده، ومن بعده من المزارعة بل الذي رخص فيه ﷺ غير الذي نهى عنه، فرخص بالمزارعة والمساقاة، وحرم المخابرة وهي : تخصيص مكان معين من الأرض لصاحبها، وتخصيص قطعة أخرى للعامل .

---

(١) انظر ص من ٤٣ إلى ٤٧ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٦٨ .

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٦٩ .

(٤) الماذيانات : جمع ماذيان وهو النهر الكبير . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣١٣ .

(٥) أقبال الجداول : أوائل الأنهار الصغيرة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣١٣ .

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣ .

حكم المخابرة :

المخابرة : وهي كما ترجح لي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها بشرط أن يكون لصاحب الأرض نصيب من جزء معين منها، وللعامل جزء من مكان آخر محرمة، ويدل على ذلك سنة النبي ﷺ والإجماع، والقياس .

ففي السنة ما رواه جابر رضي الله عنه قال :« نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة »[١].

وأحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابقة التي فسرت معنى المخابرة[٢].

وقد نقل الإجماع على تحريم المخابرة ابن قدامة[٣]، وابن تيمية[٤].

ومن القياس : فإنه إذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز، فكذلك هذا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً مبيناً ؛ لأنهما يخرجان عن موجب الشركة ؛ فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء، فإذا انفرد أحدهما بشيء معين لم يبق للآخر فيه نصيب . وهذا لا يجوز أيضاً [٥].

الحكمة من التحريم :

بالنظر في المعنى الذي ترجح لي من معنى المخابرة، وهي المعاملة على الأرض بشرط أن يكون لصاحب الأرض جزء معين، وللآخر نصيب من جزء آخر، يتضح أن الحكمة من تحريمها يتلخص في أمرين :

الأول : أن في هذه المعاملة غرراً[٦] فاحشاً، والغرر كما تقدم[٧] عرفه الفقهاء بأنه ما يكون مستور العاقبة لا يدري أيكون أم لا، والمخابرة على المعنى

---

(١) صحيح مسلم ١١٧٤/٣ .

(٢) انظر ص ٦٣ من هذا البحث .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٨/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٧/٢٩ .

(٥) المرجع السابق، ١٠٧/٢٩ .

(٦) المرجع السابق، ١٠٧/٢٩ .

(٧) انظر ص ٦١ من هذا البحث .

الراجح تتضمن هذا الغرر الفاحش ؛ لأنها ربما أدت إلى ضياع حق أحد المتعاقدين مما يعني انفراد أحدهما بالنصيب كله وهذا غرر فاحش يؤثر في بطلان العقد .

الثاني : أن في هذه المعاملة نوعاً من القمار، حيث أن اشتراط جزء معين لأحد الطرفين، وجزءٍ آخر للطرف الآخر يعني أنه قد يُنبت أحد الجزأين، ويبقى الآخر على الخطر، وهذا معنى المقامرة وهو ما ذكره رافع رضي الله عنه في قوله :" فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه "[١] فيفوز أحدهما، ويخيب الآخر، وهو القمار[٢] والميسر المنهي عنه في قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[٣] .

والحاصل أن استثمار الأرض عن طريق زراعتها مخابرة أمر حرمه الشارع الحكيم رحمة بعباده بعداً عن الغرر الفاحش وعن الميسر، وقد جعل الله فيما أحله من المزارعة والمساقاة بشروطهما وأحكامهما التي بينها الفقهاء وذكرتها غُنية عما حرم .

---

(١) صحيح البخاري ٦٩/٣ . .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/٢٩ .

(٣) المائدة، الآيتان (٩٠-٩١) .

المبحث الثاني
الإستثمار في التجارة

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : الطرق المشروعة للاستثمـار في التجارة .

المطلب الثاني : الطرق غير المشروعـة للاستثمار في التجارة .

المطلب الأول : الطـرق المشروعـة للاستثمار في التجـارة :

أباح الإسلام الاستثمـار من طريق التجـارة، وقد دل على ذلك الكتـاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾[١]، وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٢].

فدلّت الآيتان على إباحة الاستثمار من طريق التجارة[٣].

وحثت السنة على الاستثمـار من طريق التجارة، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قـال قـيل : يا رسـول الله ! أي الكسب أطيب ؟ قـال : « عـمل الرجل بيـده، وبيع مبرور »[٤].

فرغب ﷺ في الاستثمار من طريق التجارة، حيث بين أن نتيجة الكسب لبيع مبرور هو من أطيب ما يكسبه الرجل .

---

(١) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٢) النسـاء، الآية (٢٩) .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٨٨/٤ .

(٤) أحمد في مسنده ٣٦٨/٥ . قال الألباني صحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة - طبع المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٦٠/٢ .

كما حثّ النبي ﷺ على الاستثمار من طريق التجارة ببيان فضل التجار، فعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء »[١].

وأجمع العلماء على مشروعية الاستثمار من طريق التجارة بالجملة[٢].

وأما المعقول : فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى الحصول عليه إلا بعوض غالباً، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض، ودفع للحاجة[٣].

وأيضاً فإن الإسلام يعتبر ما يقوم به المسلم من نشاط اقتصادي كالبيع والشراء عبادة لله يؤجر عليها المسلم إذا وجدت النية الصالحة .لعموم قوله تعالى :﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[٤]،وقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى »[٥].

ومما يدل على أهمية الكسب والاستثمار من طريق التجارة في الإسلام أنه لا يخلو كتاب من كتب الحديث أو الفقه من كلام عن البيوع في كتاب البيوع، فهذا الإمام البخاري رحمه الله يعقد ثلاثة أبواب في صحيحه حول التجارة وهي " باب التجارة في البر "، و " باب الخروج في التجارة " ، و" باب التجارة في البحر "[٦].

وقد أباح الإسلام طرقاً عدة للاستثمار عن طريق التجارة كما منع طرقاً أخرى، وسأتحدث في البداية عن الطرق التي أباحها الإسلام ثم أتحدث عن الطرق المحرمة في الاستثمار التجاري .

---

(١) سنن الترمذي ٣٩٩/٤ . قال الترمذي " وهذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وأشار السيوطي إلى حسنه وكذلك المنّاوي . انظر : فيض القدير ٢٧٨/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦ .

(٣) المرجع السابق، ٥/٦ .

(٤) الذاريات، الآية (٥٦) .

(٥) صحيح البخاري ٢/١ .

(٦) صحيح البخاري ٧٠٦/٣ .

أ - أولاً : بيع المرابحة للآمر بالشراء

قبل أن أتحدث عن بيع المرابحة للآمر بالشراء أبدأ الحديث عن بيع المرابحة التي تكلم عنها الفقهاء قديماً موضحاً معناها لغة واصطلاحاً ومبيناً حكمها .

معنى المرابحة في اللغة :

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، والرِّبح والرَّبح، والرَّباح: النماء في التَّجر .

وأربحته على سلعته : أي أعطيته ربحاً، وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالاً مرابحة : أي على الربح بينهما.

ويقال : بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة [١].

معنى بيع المرابحة اصطلاحاً :

فعند الحنفية : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح [٢].

وعند المالكية : المرابحة أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه [٣].

وعند الشافعية: المرابحة عقد يُبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة [٤].

وعند الحنابلة : المرابحة بيعه بثمنه وربح معلوم [٥].

وبالنظر في هذه التعريفات أجد أنها متفقة على أمرين هما :

١ - وجوب معرفة الثمن الأول وبيانه للمشتري الثاني .

٢ - زيادة ربح معلوم على الثمن بالمعنى السابق يتفقان عليه .

حكم بيع المرابحة :

لا يخلو الربح في بيع المرابحة من أن يكون مبلغاً مقطوعاً، أو أن يكون الربح نسبة معينة من رأس المال .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/٢٤٢ .

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ٦/٤٩٤ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٢/٧٧ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣/٥٢٦ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٣٠ .

فإن كان الربح مبلغاً مقطوعاً فهو جائز بالإجماع[١]، وقال المالكية أنه خلاف الأولى[٢]، والأدلة على جوازه متوفرة من الكتاب والسنة[٣].

وأما إن كان الربح نسبة معينة من رأس المال، كقوله :" بعني على أن أربحك في كل عشرة درهماً . فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني : الكراهة، وهو مذهب الحنابلة[٦] والمالكية[٧].

القول الثالث: التحريم وهو مروي عن ابن عمر[٨] وعكرمة[٩]، ومذهب الظاهرية[١٠].

الأدلة :

أدلة القائلين بالجواز : استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر .

فمن القرآن قوله تعالى:﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١١] وقوله تعالى:﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١٢] فإنهما يشملان كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي[١٣] ولا مانع شرعي هنا .

ومن السنة : حديث رافع قال : قيل : يا رسول الله ! أي الكسب أطيب ؟ قال : «أكل الرجل بيده وبيع مبرور»[١٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٦ ؛ وبدائع الصنائع ٥/٢٢٠ .

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد - طبع دار صادر - بيروت - ٢/٢٧٦ .

(٣) وهي عموم الأدلة الواردة في فضل التجارة وقد تقدمت .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٢١ .

(٥) المهذب للشيرازي ١/٢٩٥ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٧ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير والشرح للدردير - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان ، ٣/١٥٩ .

(٨) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت، ٨/٢٣٢ .

(٩) المغنى لابن قدامة ٦/٢٦٨ .

(١٠) المحلى لابن حزم ٩/١٤ .

(١١) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(١٢) النساء، الآية (٢٩) .

(١٣) السيل الجرار للشوكاني - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ٣/١٣٦ .

(١٤) أحمد في مسنده ٥/٣٦٨ وتقدم ص ٦٦ .

قال الكاساني :" والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع "[١].

ومن الأثر : أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى به بأساً [٢].

أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة : استدلوا بالأثر والمعنى .

فمن الأثر ما روي عن ابن عمر[٣] وابن عباس[٤] رضي الله عنهما أنهما كرها هذا البيع .

ومن المعنى أن في هذا البيع نوعاً من الجهالة ؛ لأن الثمن قد لا يُعلم في الحال[٥].

أدلة القائلين بالتحريم : استدلوا على أنه يتضمن شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، والعقد به باطل[٦]، والنبي ﷺ يقول « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »[٧].

المناقشة :

ناقش المجيزون لصورة بيع المرابحة وإن كان الربح نسبة معينة من رأس المال على أدلة القائلين بكراهة هذه الصورة وتحريمها.

أما استدلال القائلين بالكراهة بأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كرهاه فيمكن صرفه إلى الكراهة التنزيهية، وعليه فالبيع صحيح[٨]، كما أنه معارضٌ بمثله وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[٩] . وأما استدلالهم بالجهالة ؛ فإنه يمكن إزالتها بالحساب فلا تضر، كما لو باع كل قفيز بدرهم[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠ .

(٢) المدونة للإمام مالك - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ٢٤٤/٣ ؛ والمهذب للشيرازي ٣٩٥/١ .

(٣) حمل ابن قدامة أثر ابن عمر السابق على الكراهة ، انظر المغني ٢٦٨/٦ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٣٣/٨ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٣٠ .

(٦) المحلى لابن حزم ١٤/٩ .

(٧) صحيح البخاري ١٧٧/٣ .

(٨) المغني لابن قدامة ٢٦٩/٦ .

(٩) المدونة للإمام مالك ٢٤٤/٣ .

(١٠) المغني لابن قدامة ٢٦٩/٦ .

أما استدلال القائلين بالتحريم بأنه شرط ليس في كتاب الله فالصحيح أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه[١]. ولا دليل هنا ينهى عن ذلك فكان بيعاً صحيحاً.

وعليه فبيع المرابحة وسيلة مشروعة من وسائل الاستثمار التي أباحها الإسلام وأوضحها علماء الإسلام قديماً . وهناك معاملة لها صلة بها وبحثها العلماء المتأخرون، واختلفوا فيها بين مجيز لها ومانع، وهي "بيع المرابحة للآمر بالشراء".

صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء :

اختلفت تعبيرات الباحثين المعاصرين في تعريفهم لصورة المرابحة للآمر بالشراء، وذلك حسب اختلافهم في النظر إلى لزوم الوعد من عدمه، فمنهم من ذكر الإلزام في تعريفه، ومنهم من اشترط عدم الإلزام، ومنهم من سكت ؛ وفيما يلي ذكر أقوالهم :

١- يقول الدكتور سامي حمود في تصويره لبيع المرابحة للآمر بالشراء هو : " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول، ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء "[٢]، والملاحظ أنه يلزم الواعد بالشراء .

٢- ويقول الدكتور عبدالله العبّادي هو : " أن يتقدم العميل للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محدّدة ويعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحدّدة إذا لم تكن موجودة لدى المصرف فعلاً - ثم يعرضها على العميل، والعميل حينئذ له أن يشتري السلعة، أو يرفضها بدون أي التزام عليه "[٣].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤/١ .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٥ - الدورة الخامسة - منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٢/٢ .

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان ، ص ٢٥٩ .

ويلاحظ على تصويره لبيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه لم يلزم الواعد بالشراء .

٣- وصوره الدكتور رفيق المصري بقوله :" أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف ؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"(١). وهو هنا لم يتحدث عن الإلزام ولا عن عدمه .

وقد ذكر صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء محمد بن الحسن الشيباني(٢)، وابن رشد(٣)، والشافعي(٤)، وابن القيم(٥)، لكن تسميتها ببيع المرابحة للآمر بالشراء تسمية حديثة(٦).

التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء :

تباينت آراء العلماء في تكييفهم لبيع المرابحة للآمر بالشراء بحسب اختلاف أنظارهم إلى هذه المعاملة على النحو التالي :

١- يرى بعض العلماء أن عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء،وبيع مرابحة، وإلى هذا ذهب الدكتور السنهوري وتبعه الدكتور

---

(١) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لرفيق المصري - بحث ضمن مجلة الأمة - عدد ٦١ عام ١٤٠٦هـ، ص ٢٤ .

(٢) المخارج من الحيل لمحمد بن الحسن نشر يوسف شخت - طبع مكتبة المثنى ببغداد ، ص ٣٧ .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٥٣٧/٢ .

(٤) الأم للشافعي ٣٩/٣ .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/٤ .

(٦) سماها بذلك سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق ومكتبتها - عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٤٣٢ ، والإشارة كانت من محمد فرج السنهوري كما ذكر الدكتور/سامي حمود .

سامي حمود[١]، وهو الرأي الذي أخذت به الموسوعة العلمية، والعملية للبنوك الإسلامية[٢] والشيخ محمد الأشقر[٣]، والشيخ محمد عبده عمر[٤].

٢ -ويرى فريق ثان أن بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية مركبة من وعدين، وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بالبيع، وإلى هذا ذهب الدكتور القرضاوي[٥]، والدكتور العبادي[٦]، والدكتور بابلي[٧]، وهو ما أوصى به مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي[٨].

٣ -ويرى جمع ثالث من العلماء أن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن وساطة من البنك بين البائع والمشتري بحيث يدفع البنك ثمن السلعة إلى البائع نقداً، ويقبض من المشتري ثمناً لها مؤجلاً أعلى . وإلى هذا ذهب الدكتور رفيق المصري[٩]، والدكتور الصاوي[١٠]، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق[١١].

٤ -ويرى الدكتور البعلي : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن علاقة عقدية، معلقة على شرط، حيث تمر هذه العملية بمرحلتين :

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د. سامي حسن حمود، ٤٣٢ .

(٢) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٩/١ .

(٣) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت .

(٤) بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس ١١٩٨/٢ .

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور القرضاوي- الطبعة الثانية - مكتبة وهبة - مصر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م، ص ٢٥ .

(٦) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ، ص ٢٥٩ .

(٧) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للبابلي - طبع المكتب الإسلامي، ٢٠٣ .

(٨) انظر الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة د. حسن الأمين -مجلة المسلم المعاصر،عدد ٣٥، ص ٨٨-٨٩ .

(٩) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لرفيق المصري - مجلة الأمة عدد ٦١، عام ١٤٠٦هـ، ص ٢٧ .

(١٠) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي - طبع دارالمجتمع - جدة - ١٤١٠هـ - الطبعة الأولى، ص ٦٢٨ .

(١١) شرعية المعاملات التي تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة - بحث للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق قدمه في مجلة الجامعة الإسلامية - عدد ٣٩ عام ١٤٠٣هـ، ص ١٠١ و١٠٢ وقد اعتبر العملية مجرد حيلة للحصول على المال وليست من البيع والشراء في شيء .

الأولى : مرحلة التعليق من كلا الطرفين الآمر بالشراء والبنك وتسمى مرحلة المواعدة ؛ لأنه في هذه المرحلة لا يتم البيع .

الثانية : مرحلة اليقين، وهي مرحلة تحقق التعاقد على المبيع على أساس المرابحة، وطبقاً لشروطها المعتبرة شرعاً [(١)].

٥- وذهب الباحث مسلم الشمري إلى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتكون من ثلاثة أطراف وهم : الآمر بالشراء، والمصرف، والبائع الأصلي، وأن العلاقة في هذه المعاملة علاقة عقدية تتم في موضعين :

الأول : عقد البيع الذي يعقد بين المصرف والبائع الأصلي - صاحب السلعة - والذي يتم عن طريقه حصول المصرف على السلعة.

الثاني : عقد المرابحة الذي يعقد بين المصرف والعميل طالب السلعة، بعد تملك المصرف للسلعة .

والعملية تتكون من ثلاث مراحل :

الأولى : مرحلة الوعد بشراء السلعة المعينة، أو الموصوفة من قبل العميل، ويقابله وعد بالبيع من المصرف بعد شراء السلعة[(٢)].

الثانية : مرحلة قيام المصرف تنفيذاً للوعد السابق بشراء السلعة المطلوبة من السوق حسب المواصفات بعقد جديد .

الثالثة : مرحلة شراء العميل للسلعة، بعد تملك المصرف لها بربح متفق عليه، وبيع المصرف له بعقد جديد أيضاً، لكنه إنفاذ لما تم بالوعد من الطرفين[(٣)].

مناقشة الأقوال والترجيح :

من يقول بأن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع المرابحة، يغفل عقد المرابحة الأول بين المصرف والعميل، فإن تسميته وعداً مع

---

(١) فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر للدكتور البعلي - نشر مكتبة السلام العالمية بالقاهرة، ص ٧٨-٩١-٩٩ .

(٢) وهي التي أطلق عليها الدكتور البعلي مرحلة التعليق . انظر ص من هذا البحث .

(٣) المرابحة بين الفقه الإسلامي، والتطبيق المصرفي المعاصر - اعداد مسلم الشمري ١٤١٢-١٤١٣هـ - رسالة مقدمة لنيل الماجستير من جامعة الملك سعود، ص ١١٦ .

الإلزام غير معتبر بل هو بالحقيقة عقدٌ ؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني. وهذا الإغفال ينطبق كذلك على من صور العملية بأنها مركبة من وعدين . ومن يقول بأن العملية عبارة عن وساطة من البنك يغفل دور البنك في شراء السلعة، وتحمله لبعض المخاطر في سبيل ذلك . ومن يقول بأن العملية علاقة عقدية، وأنه عقد معلق على شرط فيُردّ عليه بأن العملية وإن كانت علاقة عقدية إلا أنها ليست من العقد المعلق على شرط ؛ لأن ما يسبقها هو وعد بالعقد يقوم المصرف بناءً عليه بشراء السلعة، وإذا تملكها فإنه يبيعها مرابحة لطالبها، وفرق بين الوعد بالعقد، وبين العقد نفسه[1].

والذي يترجح لي أن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية عقدية تتم نتيجة للمواعدة كما تقدم آنفاً عن الباحث مسلم الشمري .

الفرق بين صورة المرابحة للآمر بالشراء، وبين المرابحة عند الفقهاء :

بعد أن عرفت هذا البيع، وعرفت صورته، وأوضحت تكييفه الشرعي، أريد أن أوضح الفرق بين هذا البيع وبين بيع المرابحة التي تكلمت عليه في بداية المطلب . ويمكن إجمال الفروق فيما يلي :

١- في المرابحة تكون السلعة المبيعة في ملك البائع وقت التفاوض . أما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فلا يمتلك البائع السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي[2].

٢- في المرابحة يتم التعاقد مباشرة في مجلس العقد، أما في المرابحة للآمر بالشراء فإنه يسبق العقد النهائي الوعد بالشراء، ثم يتم التعاقد بعد أن يتملك المأمور السلعة[3].

٣- في المرابحة يكون الثمن معلوماً من أول وهلة، أما في المرابحة للآمر بالشراء، فإن الثمن قد لا يكون معلوماً في مرحلة المواعدة، بل المعلوم مقدار الربح الذي

---

(١) انظر : المرابحة لمسلم الشمري ص ١١٧ .

(٢) البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق د. مصطفى كمال - دار الوفا - القاهرة -١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٩٧/١ .

(٣) المرجع السابق، ٩٧/١ .

سيزيده الواعد على الثمن[١].

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المعاملة على ثلاثة أقوال هي :

الأول : المنع مطلقاً سواء حصل الإلزام بالوعد أم لم يحصل : وبهذا قال المالكية[٢] ومن المعاصرين الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق[٣].

الثاني : الجواز مطلقاً حتى مع الإلزام بالوعد : وبهذا قال الدكتور سامي حمود[٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥]، والدكتور محمود بابلي[٦]، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٧]، والدكتور محمد رواس قلعه جي[٨]، والدكتور علي السالوس[٩].

الثالث : الجواز إن جعل الخيار للطرفين أو لأحدهما وبهذا قال الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز[١٣]، والدكتور محمد

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري- مجلة مجمع الفقه الإسلامي-عدد(٥) ١٤٠٩هـ، ١١٣٨/٢، ١١٤٠ .

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٥٣٧/٢ فإنه منع صورتها واعتبرها من العينة المحظورة .

(٣) شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة لعبدالرحمن عبدالخالق - بحث ضمن مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٩ عام ١٤٠٣هـ، ص ٩٨ .

(٤) رد على نقد حول بيع المرابحة للآمر بالشراء-مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر عدد٣٦- ١٤٠٣هـ، ص١٤٩.

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي، ص ٢٥ .

(٦) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية لمحمود بابلي، ص ٢٠٣ .

(٧) المرابحة للآمر بالشراء - دراسة مقارنة لإبراهيم الدبو - بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٥) عام ١٤٠٩هـ، ١٠٥٤/٢ .

(٨) مباحث في الاقتصاد الإسلامي لقلعه جي، ص ١٤٢ .

(٩) المرابحة للآمر بالشراء للدكتور علي السالوس - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ١٤٠٩هـ، ١٠٦٢/٢ .

(١٠) المخارج من الحيل لمحمد بن الحسن، ص ٣٧ .

(١١) الأم للشافعي ٣٩/٣ .

(١٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/٤ .

(١٣) انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ١١ .

الأشقر[١]، والدكتور العبادي[٢]، والدكتور بكر أبوزيد[٣]، والدكتور رفيق المصري[٤] ولكل فريق أدلة على ما ذهبوا إليه وعندهم ردود على مخالفيهم أتطرق إليها فيما يلي :

أدلة القول الأول : وهم المانعون لمعاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقاً سواء حصل الإلزام بالوعد أم لم يحصل .

استدل المانعون لهذه المعاملة بدخولها ضمن أمور محرمة وهي :

١- الربا ، لأن قصد المشتري ظاهر وهو الحصول على المال، وقصد البائع ظاهر وهو بيعها بأجل إلى المشتري[٥]، والأدلة على تحريم الربا متوفرة، وسيأتي طرف منها في مبحث مستقل - إن شاء الله -.

٢- بيع ما لا يملك،وذلك لأن العميل عندما يأتي إلى التاجر طالباً منه شراء سلعة معينة ؛ فإن التاجر يساومه على البيع، ويشترط عليه أن يشتريها بربح كذا، وهنا يكون التاجر قد باع ما ليس عنده، وهذا لا يجوز لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال ﷺ :«لا تبع ما ليس عندك »[٦].

٣- دخول بيع المرابحة للآمر بالشراء ضمن بيعتين في بيعة : وذلك أن الشراء الأول للتاجر ثم البيع، ما هي إلا عمليتان اثنتان في صفقة واحدة، فتدخل ضمن بيعتين في بيعة المنهي عنها[٧]في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً

---

(١) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للأشقر ص ٥٤ .

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ، ص ٢٦١ و٢٦٢ .

(٣) فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة لبكر أبوزيد - طبع مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ٥١/٢ إلى ٧٤ .

(٤) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للمصري - بحث ضمن مجلة الأمة ، عدد(٦١) ، ص ٢٤ .

(٥) شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية لعبدالخالق - مجلة الجامعة الإسلامية، عدد(٥٩)، ص ٩٨ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ٥٢٥/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٩/٢ .

(٧) شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية لعبدالرحمن عبدالخالق - بحث ضمن مجلة الجامعة الإسلامية عدد(٥٩)، ص ١٠٢ .

" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "[١]. وفي لفظ "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة "[٢].

وذلك أن المواعدة إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين التاجر والمشتري، أما الثانية فهي بين التاجر والبائع .

٤- دخول بيع المرابحة للآمر بالشراء في بيع العينة المنهي عنها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »[٣]. وقد ذكر ذلك المالكية حيث ذكروا هذه الصورة بعينها ضمن صور العينة المحرمة[٤].

٥- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد يفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يُسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداء بيع الدين بالدين، أو بيع الكالىء بالكالىء[٥]، وقد أجمع العلماء على تحريمه[٦] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[٧].

والخلاصة أن هذا الفريق يرى أن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء محرمة مطلقاً حصل الإلزام بالوعد أم لم يحصل .

---

(١) سنن أبي داود ٧٣٨/٣ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٣/٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥٢٤/٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨/٢ .

(٣) أبو داود في سننه ٧٤٠/٣ وانظر صحيح سنن أبي داود ٢٦٣/٢ .

(٤) المقدمات لابن رشد ٥٣٧/٢ .

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري - بحث ضمن مجلة الأمة عدد (٦١) ، ص ٢٦ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ١٥٦/٥ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . انظر المستدرك - طبع دار الكتاب العربي - بيروت - ٥٧/٢ ولكن الشوكاني ضعفه كما في نيل الأوطار ١٥٦/٥ .

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم المجيزون لصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقاً مع الإلزام بالوعد ودون خيار .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن، والسنة، وأقوال السلف، وبالمصلحة، وبالقياس .

فمن القرآن الكريم : استدلوا بأدلة كثيرة تأمر بالوفاء بالوعد أوتمدح الموفين بوعدهم كقوله تعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[١] وقوله تعالى :﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾[٢].

وكذلك استدلوا بالأحاديث الكثيرة التي تذكر أن إخلاف الوعد من خصال المنافقين كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان »[٣].

ووجه الاستدلال بالآيتين والحديث واضحة، وهي دلالتها على وجوب الوفاء بالعهود أيا كانت سواء في البيع أو الشراء أو غير ذلك . ويدخل ضمن ذلك صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام للطرفين .

وأكد المجيزون ما ذهبوا إليه بما نقل عن بعض السلف من وجوب الوفاء بالوعد ومن ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري[٤]، مما يدل على أن عدداً من السلف كانوا يقولون بوجوب الوفاء بالوعد، مما دعا القرضاوي لأن يقول :" فليس القائل به إذاً قليل كما قال الحافظ[٥] رحمه الله، بل لعل الصحيح ما نقله الزبيدي عن شيخه : أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخلف فيه "[٦] ومن ذلك صورة المرابحة للآمر بالشراء فيجب على الآمر أن يلتزم بوعده.

---

(١) المائدة، الآية (١) .

(٢) المعارج، الآية (٣٢) .

(٣) صحيح البخاري ١٦٢/٣ .

(٤) المرجع السابق، ١٦٢/٣ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٨٩/٥ .

(٦) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٦٧ و٦٨ .

واستدلوا كذلك بالمصلحة من وجهين :

الأول : إن الأمر إذا كان واجباً ديانة فإن من الممكن أن يصبح ملزماً قضاءً إذا أمر بذلك ولي الأمر، تحقيقاً للمصلحة العامة[١]. فولي الأمر واجب الطاعة ؛ إذ لم يكن بمعصية، وليس ثمة معصية هنا .

الثاني : إن الأخذ بالإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة التاجر والمشتري، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً [٢]؛ لأنه يحفظ المال، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشرع .

كما استدلوا بالقياس من وجهين :

الأول : القياس على عقد الاستصناع، فكما يجوز إلزام المستصنع بأخذ المستصنَع وعدم ثبوت الخيار له[٣] ؛ فإنه يجوز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء[٤].

الثاني : القياس على عقد السلم، وذلك لأن السلعة في السلم لا يملكها البائع عند التعاقد، وإنما يتم العقد على موصوف في الذمة، ومع ذلك فهو جائز، كذلك فإن التاجر يعد المشتري بأنه سيبيع السلعة له متى اشتراها، والحاجة داعية إلى هذه المعاملة، كما دعت إلى السلم ولذلك فإنه يُغتفر ما يعتريها من غرر تقديراً للحاجة[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث : وهم المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء، لكن بشرط الخيار للطرفين، وهذا يعني أن لا يكون الوعد ملزماً للآمر بالشراء .

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٥)، ١١٠٧/٢، ١١٠٨، وهذا ما قرره مؤتمر المصارف الإسلامي الأول المنعقد في دبي . انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء يوسف القرضاوي ص ٧٩ .

(٢) المرابحة للآمر بالشراء لعلي السالوس - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٥)، ١٠٦٢/٢ .

(٣) كما يرى أبو يوسف ، شرح العناية على الهداية للبابرتي - مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١١٦/٧ .

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٨١ .

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية لرفيق المصري بحث ضمن مجلة الأمة عدد(٦١)ص ٢٧.

وقد استدلوا على منعهم للإلزام بجملة من الأدلة، حاصلها دخول هذا البيع في حالة الإلزام، ضمن بيوع نهى عنها الشارع الحكيم وهي :

١- دخول بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد ضمن بيع ما لا يملك وقد نهى النبي ﷺ عن هذا البيع في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه قال : " أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يأتيني الرجل يسألني ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال ﷺ :«لا تبع ما ليس عندك »[١].

وجه الدلالة : أن الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء يترتب عليه بيع الإنسان ما لا يملك ؛ لأن حقيقته عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للتاجر بثمن مربح قبل أن يملك التاجر السلعة ملكاً حقيقياً وتستقر في ملكه[٢].

٢- دخول بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد ضمن بيع ما اشتراه ما لم يقبضه والذي نهى عنه النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :« من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »[٣].

ووجه دخوله ضمن هذا النهي : أن العلة في النهي عن بيع مالم يقبض عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يبيع ما لم يملك أصلاً، فملكه تقديري لا حقيقي، واستيلاؤه عليه تقديري لا حقيقي، فالمنع من هذا يكون من باب أولى[٤].

٣- دخول بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد ضمن البيعتين في بيعة التي نهى عنها النبيﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "[٥] وفي لفظ " نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة "[٦].

---

(١) سنن الترمذي ٥٢٥/٣ ، وانظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ٩/٢ وتقدم ص ٧٧ .

(٢) فقه النوازل - بكر أبوزيد ٦٩/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٣/٣ .

(٤) فقه النوازل - بكر أبوزيد ٧١/٢ .

(٥) سنن أبي داود ٧٣٨/٣ . وانظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٦٣/٢ وتقدم ص ٧٨ .

(٦) سنن الترمذي ٥٢٤/٣ . وانظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ٨/٢ وتقدم ص ٧٨ .

ووجه دخول هذا البيع ضمن البيعتين في بيعة : أن المواعدة إذا كانت ملزمة كانت في حقيقتها عقداً بعد أن كانت وعداً، وبالتالي فهي بيعتان في بيعة . فالبيعة الأولى بين التاجر والمشتري، أما الثانية فهي بين التاجر والبائع[(١)] .

المناقشة والترجيح :

ناقش المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء أدلة المانعين لها :

١- أما قولهم بأن هذا البيع إنما هو وسيلة إلى الربا ؛ لأن قصد العميل ظاهر، وهو الحصول على المال، وقصد التاجر ظاهر وهو بيعها بأجل إلى المشتري فيجاب عنه بأنه ليس كل من يقدم على هذه العملية قصده الحصول على المال، بل قد يكون أغلبهم يريدون الحصول على سلع يطلبونها، ولا يملكون قيمتها، فليس في ذلك تحايل على الربا[(٢)] .

٢- وأما قولهم إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، فلا يصح ؛ لأن التاجر يتلقى أمراً بالشراء ولا يتم البيع حتى يملك ما هو مطلوب منه، ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف[(٣)] .

٣- وأما النهي الوارد عن بيعتين في بيعة فلا يدخل في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يقول المجيزون لهذه المعاملة حيث رجحوا تفسير ابن القيم لهذا الحديث حيث قال " التفسير الثاني أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهومطابق لقوله :« فله أوكسهما أو الربا » ؛ فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون أوكسهما "[(٤)] .

---

(١) انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء د.رفيق المصري - بحث ضمن مجلة الأمة عدد(٦١)، ص ٢٦ .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٢٨ .

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤ .

(٤) تهذيب السنن لابن القيم ١٣٧/٥ والرد موجود في بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٥٢ و٥٣ .

٤- وأما النهي الوارد عن بيع الإنسان ما اشتراه مما لم يقبضه فلا يدخل في صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يقول المجيزون مطلقاً ؛ لأن النهي عن البيع قبل القبض خاص بالطعام، كما صحت به الأحاديث فلا يشمل كل ما يباع(١).

٥- وأما القول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو من بيوع العينة كما ذكر ذلك المالكية فأجاب عنه المجيزون مطلقاً : بأن العينة المقصودة في الحديث هي أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن معين إلى أجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً(٢)، وهذا البيع الصوري هو الذي يُتخذ ذريعة لأكل الربا المحرم .

فما أورده المالكية في المسألة يمثل نوعاً من التوسع في مفهوم بيع العينة مما هو ليس منها عند التحقيق . والفرق واضح بين البيعين، وهو أن المرابحة للآمر بالشراء بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو للاتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وإذا كان التحايل للاقتراض بالربا محرم شرعاً ؛ فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف(٣).

وأما إفضاء بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى بيع مؤجل البدلين (كالىء بكالىء) فأجاب عنه المجيزون بأن هذا لا يصح، لأن ما يتم بين كل من التاجر والمشتري في البداية إنما هو وعد فقط وليس بيعاً، فلا يبيع التاجر على المشتري إلا بعد تملك السلعة(٤).

وأما استدلال المجيزين بظواهر الآيات القرآنية التي تأمر بالوفاء بالوعد ديانة، فأجاب عنها المانعون لصورة الإلزام بأن هذه الآيات لا تدل على المطلوب وهو الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن أقصى ما تدل عليه وجوب الوفاء بالعهد مع الله سبحانه وتعالى، ومع الخلق في غير المعاوضات المالية بل ما كان من وعد بالمعروف (٥).

---

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٣٧/٥ والرد موجود في بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٥٦ .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٤٥ .

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود – بحث ضمن مجلة المسلم المعاصر – عدد(٣٦)، ص ١٤٩ .

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٥٤ .

(٥) انظر الفروق للقرافي ٢٥/٤ .

فإيراد الآيات في سياق الاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد لا يصح وما قيل في رد الاستدلال بالآيات الكريمة يقال في مجال رد الاستدلال بالأحاديث، ووجه آخر ذكره ابن حزم حيث قال :" إن هذه الأحاديث ليست على ظاهرها ؛ لأن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، وعلى ذلك فليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً بل قد يكون مطيعاً "[١].

وأما الاحتجاج بما ذكره البخاري في صحيحه من آراء لبعض السلف في وجوب الوفاء بالوعد، فيحمل على الوعد بالمعروف، وليس الوعد في المعاوضات، ولذلك فإن ما نسب إلى عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في وجوب الوفاء بالوعد بيّنه القرافي من أنه كان بالمعروف[٢].

وأما الاستدلال بالمصلحة فيجاب عنه بأن المصلحة لا يعتد بها مادام هناك محظور شرعي يترتب على الأخذ بها وهنا عدة محظورات شرعية حيث أن هذا البيع يدخل ضمن بيع ما لا يملك، وما لم يقبض، وبيعتين في بيعة، وكلها بيوع منهي عنها كما تقدم[٣].

وأما الاستدلال بالقياس على عقد الاستصناع فلا يصح لوجود الفروق بينهما ومن هذه الفروق :

١- المرابحة للآمر بالشراء يتقدم فيها العميل إلى التاجر طالباً منه شراء سلعة معينة موجودة لدى بائع آخر ثم يبيعها للعميل . بينما في عقد الاستصناع يتقدم المستصنع إلى الصانع ليصنع له ما يريد .

٢- إن السلعة المطلوبة في بيع المرابحة موجودة لكنها ليست عند التاجر . أما في عقد الاستصناع يتقدم المستصنع إلى الصانع ليصنع له ما يريد من سلعة غير موجودة أصلاً .

ونوقش قياسهم لصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام على السلم بعدم صحة هذا القياس لأمرين :

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٩/٨ .

(٢) الفروق للقرافي ٢٥/٤ .

(٣) انظر : فقه النوازل - بكرأبوزيد ٧١/٢ .

١- الأول : وجود الفارق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم ومن ذلك :

١ - المرابحة للآمر بالشراء عقد بيع حاضر بينما السلم عقد سلف في الذمة .

٢ - في بيع المرابحة لا يُسلِّم العميل الثمن، وإنما يعد بالشراء من التاجر عندما تصل البضاعة، أما في السلم فإن العميل يقوم بتسليم الثمن كاملاً ابتداءً .

٣ - في السلم ينفذ العقد ابتداء، وبينما في المرابحة للآمر بالشراء مجرد وعد بالشراء، أما إجراء عقد البيع فيتم بعد تملك البضاعة(١) ، وإذا وجد الفرق بطل القياس .

٢- الثاني : أن عقد السلم عقد جائز على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم(٢)، وإنما رخص فيه النبي ﷺ للحاجة، وقد نهى النبي ﷺ المسلم عن بيع ما ليس عنده(٣)، وكل ما كان على خلاف القياس لا يُقاس عليه(٤).

والذي يترجح لدي القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الخيار فيه للطرفين " الآمر، والمأمور " وبالشروط التالية :

١- أن لا يقع البيع إلا بعد تملك المأمور للسلعة المطلوبة، وحصول القبض الشرعي، وما يكون قبل ذلك يعتبر وعداً غير ملزم قضاءً .

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة - عبدالله العبادي - ص ٢٦٩ .

(٢) هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية كما في شرح فتح القدير لابن الهمام ٧١/٧ ، والمالكية كما في الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٥، والشافعية كما في أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ومعه حاشية الرملي عليه، مطبعة الميمنية بمصر ١٢٢/٢ ؛ والحنابلة كما في المغني لابن قدامة ٣٨٦/٦ وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي بشرح المنتهى لمنصور البهوتي - طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ٢١٨/٢ . وذهب ابن حزم كما في المحلى ١٠٧/٩ وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٠، وتلميذه ابن القيم إلى أن السلم على وفق القياس فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة وهوموافق للقياس قال ابن القيم :" وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يُدرى أيُقدر على تحصيلها أم لا ؟، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى "- إعلام الموقعين ١٩/٢ .

(٣) سنن الترمذي ٥٢٥/٣ . وانظر : ص ٧٧ من هذا البحث .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي- طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٢٨٢/٢.

٢- أن يتحمل المأمور مسؤولية هلاك المبيع قبل تسليمه للآمر بالشراء .

٣- أن للآمر أن يرد البيع إذا تبين به عيباً خفياً، أو غير ذلك من موجبات الرد بعد التسليم، فلا بد أن تقع تبعة الرد في هذا على المأمور .

وأما القول بعدم جواز هذا البيع مطلقاً فلا يصح ؛ لأن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الخيار فيه للطرفين، بيع صحيح لا يترتب عليه أيُّ محظور شرعي، وبالتالي فهو داخل في عموم الأدلة المبيحة للبيع عموماً[١]، وليس هو وسيلة إلى الربا كما ذكر المانعون ؛ لأن قصد العميل ظاهر، وهو الحصول على سلعة يطلبها، ولا يملك قيمتها وليس في ذلك تحايل على الربا .

وأما إلزام الطرفين بالوعد، أو إلزام أحدهما دون الآخر، فلا يجوز لما يجره من محظورات شرعية كبيع ما لا يملك الذي نهى النبي ﷺ عنه[٢]، وبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد يدخل تحت النهي عن بيع ما ليس عندك ؛ وذلك لأن المأمور أجرى الوعد الملزم مع الآمر قبل أن يتملك السلعة فانقلب هذا الوعد إلى عقد، حيث لا فائدة من العقد الجديد، الذي سينشآنه فيما بعد ما دام أنهما ملزمان بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد . كما أنه يدخل في بيع ما لم يقبض المنهي عنه[٣]، وما ذكره المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقاً من أن هذا النهي خاص بالطعام غير مسلم فإن عمومات الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه الشافعية[٤] من أن ذلك عام في جميع المبيعات، ومن ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "[٥].

وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليّ قال : « يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى

---

(١) انظر : ص ٦٩، ٧٠ من هذا البحث .

(٢) انظر : ص ٧٧ من هذا البحث .

(٣) انظر : ص ٨١ من هذا البحث .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣/٣٩٥ .

(٥) سنن أبي داود ٣/٧٦٥ . وانظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٦٦٨ .

تقبضه »[١]. فبيع الإنسان ما اشتراه مما لم يقبضه محرم سواء كان بالطعام أو غيره وبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد يدخل تحته ؛ لأن الوعد في ظل الإلزام يأخذ حكم العقد، كما أن السلعة لا تستقر في ملكه مادام أن الوعد ملزم .

أما عن عدم الإلزام بالوعد لكلا الطرفين فإن الصورة تخلو من بيع الشيء قبل قبضه ؛ حيث أنه مجرد وعد غير ملزم، وليس عقداً .

وأما الاستدلال بالمصلحة في إثبات جواز هذا البيع حتى مع الإلزام بالوعد فلا يُسلّم ؛ فإن علماء الأصول قسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما شهد الشرع باعتبارها، وهذه معتبرة باتفاق .

٢- ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاة باتفاق .

٣- ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، وهذا القسم هو ما يسمى بالمصالح المرسلة التي أخذ بها المالكية[٢] والحنابلة[٣].

وبما أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد مفضٍ إلى بيوع، نهى الشارع عنها ؛ فإن المصلحة التي تحدث عنها المجيزون لهذا البيع حتى مع الإلزام، هي مما شهد الشرع بإلغائها ؛ لتضمنها لما نهى الشارع عنه . ومن الممكن تحقيق ما ذكروه من مصلحة من خلال تخيير الطرفين، وعدم إلزامهما فتكون معتبرة حينئذ لأنها لا تخالف أي شيء مما نهى الشارع عنه .

والحاصل أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع جعل الخيار للطرفين من وسائل استثمار المدخرات التي لا يمنع الشارع استخدامها بشروطها التي ذكرت آنفا .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٥ ، " وقال عنه هذا إسناد حسن متصل ".

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٥/٣ .

(٣) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة- طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحقيق الدكتور/ عبدالعزيز السعيد - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، القسم الثاني ص٤١٢ .

٢ - ثانياً : بيع التقسيط :

من وسائل استثمار المدخرات المنتشرة في هذا العصر البيع بالتقسيط، وسأقوم هنا بتعريف البيع بالتقسيط وبيان حكمه وضوابطه .

فأبدأ بتعريف بيع التقسيط في اللغة :

البيع لغة مشتق من "الباع" ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، والبيع : ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضاً فهو من الأضداد، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وهو مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى : مقابلة شيء بشيء[1]. والتقسيط مأخوذ من القسط وله معان منها الحصة والنصيب، يقال أخذ كل واحدٍ من الشركاء قسطه أي حصته[2].

والمراد ببيع التقسيط في الاصطلاح : البيع إلى أجل على أن يكون السداد على دفعات محددة وفق الزمن المتفق عليه، مع زيادة ربح يتفق عليها[3] مقدماً.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لي أن هذا البيع يتضمن ثلاثة أمور :

الأول : تعجيل المثمن وتأخير الثمن .

الثاني : أن الثمن يسدد على أقساط معينة يتفق عليها .

الثالث : وجود ربح نظير هذا التأخير .

حكم هذه المعاملة :

تقدم أن هذا البيع يتضمن أموراً ثلاثة وهي تعجيل المثمن - السلعة - وتأخير الثمن، وتسديد الثمن على أقساط، ووجود ربح نظير التأخير في السداد .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٣/٨ .

(٢) المرجع نفسه ٣٧٧/٧ .

(٣) انظر : البيع بالتقسيط تحليل فقهي واقتصادي - د. رفيق المصري - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٧٧ . وانظر : أحكام البيع بالتقسيط في ضوء الفقه الإسلامي للقاضي محمد تقي العثماني - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلام الدورة السابعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٣١/٢ .

فأما تعجيل المثمن وتأخير الثمن فقد أجمع العلماء على مشروعيته[(١)] مستدلين بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[(٢)] .

ومن السنة ما روت عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد "[(٣)] .

فالآية والحديث : يدلان على جواز الشراء بالثمن المؤجل[(٤)] .

وأما تقسيط الثمن فجائز لحديث بريرة رضي الله عنها " إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية "[(٥)] وهذا هو بيع التقسيط، وقد أقره النبي ﷺ[(٦)]؛ فإذا اتفق البائع والمشتري على تقسيط الثمن فلا مانع شرعاً من ذلك.

وأما الزيادة في ثمن المبيع لأجل التأجيل فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : المنع مطلقاً سواء أراد بالسلعة التجارة والانتفاع أو الدراهم وإلى هذا ذهب زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية[(٧)] ، ومن المعاصرين أبو زهرة[(٨)]، وناصرالدين الألباني[(٩)]، وعبدالرحمن عبدالخالق[(١٠)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٠/٦ .

(٢) البقرة، الآية (٢٨٢) .

(٣) صحيح البخاري ١١٥/٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٤٠/٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٣٤/٥ .

(٥) صحيح البخاري ١٢٦/٣ .

(٦) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل - طبع مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٢٣٩/٢ من فتاوى ابن باز .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/٥ .

(٨) بحوث في الربا لأبي زهرة - طبعة دار البحوث - الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٨٠م، ص ٣٧ و٣٨ .

(٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها للألباني ٤٢٢/٥ .

(١٠) القول الفصل في بيع الأجل لعبدالرحمن عبدالخالق - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى، ص ٥ .

الثاني : الجواز مطلقاً وقال به جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث : التفصيل، فإن كان مقصود المشتري التجارة والانتفاع بالسلعة فهذا جائز، وإن كان مقصوده الدراهم، وليس له حاجة في السلعة فهذا غير جائز . وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار ابن تيمية[٥].

الأدلـة :

استدل المانعون للزيادة في ثمن المبيع لأجل الأجل بالأدلة التالية :

١- عموم قوله تعالى :﴿ وحرّم الربا ﴾[٦] فإنه يدل على تحريم كل زيادة إلا ما خصه الدليل، إذ أن معنى الربا لغة : الزيادة، وزيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال زيادة من غير عوض في عقد معاوضة فهي ربا نسيئة[٧].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »[٨].

استدلوا بهذا الحديث من وجهين :

الأول : إن المراد بقول البائع للمشتري : هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا أكثر من سعرها الفوري، فهذه بيعتان في بيعة[٩]. وهي منهي عنها بهذا الحديث.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨/١٣ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ٤٢/٢ .

(٣) الأم للشافعي ٣٦/٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٦١/٦ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٢/٢٩ .

(٦) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٧) روح المعاني للألوسي ٥٠/٣ ، وحاشية الشرقاوي ٣٨/٢ .

(٨) سنن أبي داود ٧٣٨/٣ وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٦٣/٢ وتقدم ص ٧٩ .

(٩) معالم السنن الخطابي ١٠٥/٣ ، والقول الفصل في بيع الأجل لعبدالرحمن عبدالخالق، ص ٤٩ .

الثاني : أن قوله ﷺ «فله أوكسهما أو الربا» يفيد النهي عن الزيادة التي يأخذها البائع على سعر الحاضر، فإما أن يبيع بالأوكس وهو الأقل -أي سعر الحاضر- وإما أن يأخذ الزيادة فهي ربا[١].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا استقمت بنقد[٢] وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق"[٣].

وجه الدلالة : إن هذا نص عن ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم قول البائع هذه بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة، قالوا وهذه مسألتنا[٤].

٤- تمنع هذه المعاملة سداً للذريعة لما في هذه المعاملة من أضرار منها :

أ - فتح باب الربا .

ب - تسهيل الدين، وإيقاع الناس فيه .

جـ- حرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبذخ[٥].

أدلة القول الثاني : وهم القائلون بالجواز مطلقاً أي سواء أراد بالسلعة التجارة والانتفاع أو الدراهم . واستدلوا بالكتاب والسنة، والمأثور من أعمال الصحابة .

١- عموم قوله تعالى :﴿ وأحلّ الله البيع ﴾[٦] وبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة نوع من أنواع البيع فتشمله الآية بعمومها[٧].

٢- قوله تعالى:﴿ ياأيها الذين آمنوا إذاتداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[٨].

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٠٥/٣ ، والقول الفصل في بيع الأجل لعبدالرحمن عبدالخالق، ص ٤٩ .

(٢) أي قومت السلعة بنقد ثم بعتها إلى أجل . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٢/٢٩ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني٢٣٦/٨ وقد صححه عبدالرحمن عبدالخالق في القول الفصل في بيع الأجل، ص ٤٩ .

(٤) المرجع السابق، ص ٤٩ .

(٥) القول الفصل في بيع الأجل لعبدالخالق، ص ٥٢ و٥٩ .

(٦) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٧) انظر : كشاف القناع للبهوتي ١٨٥/٣ .

(٨) البقرة، الآية (٢٨٢) .

وجه الدلالة : أن الآية بعمومها تشمل بيع السلعة المعينة بثمن إلى أجل مسمى، وبيع السلعة في الذمة إلى أجل مسمى، ولو كان فيه زيادة على سعر الحاضر[(١)].

٣- ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[(٢)].

قالوا : ومما لا شك فيه أن المبيع إذا كان بثمن حاضر ليس كالثمن المؤجل والعين خير من الدين[(٣)]. مما يدل على جواز الزيادة في الثمن من أجل التأجيل .

٤- حديث عبدالله بن عمرورضي الله عنهما قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل ... الحديث وفيه " وكنت أبتاع البعير بقلوصين، وثلاث قلائص[(٤)] من إبل الصدقة "[(٥)].

وجه الدلالة : أن عبدالله بن عمرو اشترى الجنس بأكثر من جنسه لأجل النسأ فهذا عمل صحابي ولم ينكر الرسولﷺ عليه ذلك فكان سنة تقريرية[(٦)].

أدلة القائلين بالتفصيل ؛ فإن كان مقصود المشتري التجارة، والانتفاع بالسلعة فهذا جائز، وإن كان مقصوده دراهم، وليس له حاجة في السلعة فهذا غير جائز[(٧)].

استدلوا بأدلة المانعين على ما إذا كان مقصوده الدراهم، وبأدلة المجوزين على ما إذا كان مقصوده التجارة والانتفاع بالسلعة .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٨٥/٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١ .

(٣) انظر : كشاف القناع للبهوتي ١٨٥/٣ .

(٤) مثنى قلوص وهي الناقة الشابة . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٦٥٣/٣ ، وانظر ضعيف سنن أبي داود للألباني - طبع المكتب الإسلامي، ص ٣٣٧ .

(٦) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٥ .

(٧) وهذه صورة التورق . انظر كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٣، ، وسيأتي بحثها في المسألة التالية .

وجه التفريق بين الأمرين أنه إن كان مقصود المشتري الدراهم فهذا يشبه ربا النسيئة المحرم ؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ؛ فإن المشتري ليس غرضه التجارة، وليس قصده الانتفاع بالسلعة وإنما مقصوده دراهم لحاجته إليها . وما ورد من الأدلة المجوزة تحمل على ما إذا كان المقصود بها الانتفاع بالسلعة أو الاتجار بها(١).

مناقشة الأدلة :

ناقش العلماء أدلة بعضهم بعضاً، وسأوجز فيما يلي تلك المناقشات :

فأما استدلال المانعين للزيادة من أجل الثمن بعموم قوله تعالى :﴿ وحرم الربا ﴾ من حيث أن الربا لغة الزيادة ، فأجاب عنه المجوزون بأن الآية لا تقتضي تحريم كل زيادة باتفاق العلماء ؛ فإن الزيادة لا يخلو منها كل بيع وعلى هذا يتوجه احتمال جواز الزيادة التي منعها المانع(٢).

وأما استدلالهم بحديث " من باع بيعتين في بيعة " من حيث أن المراد به أن يقول البائع للمشتري : هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا أكثر من سعرها الفوري فلا نسلم به بل المراد به بيع العينة وهو النهي عن الجمع بين بيعتين يقصد بهما التحايل على الربا، كمن يشتري سلعة من آخر بثمن مؤجل، وقبل مضي الأجل يشتريها بائعها بثمن أقل حالاً فيئول الأمر إلى أن يجمع هذا التصرف بيعتين للسلعة هما في الحقيقة بيعة واحدة(٣).

وقيل إن معنى بيعتين في بيعة أن يحصل بيعان في سلعة واحدة، وذلك بأن يسلفه كيلوغرام بر إلى شهر ثم عند حلول الأجل قال له بعني الكيلوغرام الذي لك

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٢/٢٩ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر المترك - طبع دار العاصمة-الرياض- الطبعة الأولى، ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي ١٠٥/٣ ، وانظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، رسالة إبطال التحليل، ١٩٧/٣ .

بكيلوي غرام إلى شهر . فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة وعلة المنع هنا هي الربا[(١)].

وقيل إن معناه أبيعك هذه السلعة على أن تبيعني دارك مثلاً[(٢)]، وغاية ما تدل عليه المنع من البيع على صورة فيما إذا قال نقداً بكذا ونسيئة بكذا فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا، وهذه متفق على تحريمها . أما إن قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان من أكثر من سعر يومه، فلا يدل النهي عليه[(٣)].

وأما استدلال المانعين بأثر ابن عباس رضي الله عنهما " إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق " فرد عليه المجيزون من وجهين :

١- أنه معارض بما روى عنه أنه قال :" لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن تراض"[(٤)] وبهذا تتساقط الروايتان[(٥)].

٢- وعلى فرض عدم صحة الدليل المعارض عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو معارض بفعل صحابي مثله وهو عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وعليه لا يستقيم الاحتجاج به[(٦)].

وأما استدلالهم على المنع بسد الذريعة فيجاب عنه بأمور :

أولها : أنه لا يجوز التوسع في باب سد الذرائع فالمعاملات الربوية متميزة بوضوح، أما الأنشطة التجارية كالبيع إلى أجل مع زيادة الثمن فلا حاجة إلى منعها[(٧)].

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ١٠٥/٣ .

(٢) وهذا تفسير الشافعي كما في الأم ٦٧/٣ ونيل الأوطار للشوكاني ١٦١/٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٥ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - طبع الدار السلفية في الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ١١٩/٦ لكن في اسناده أشعث بن سوار الكندي ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب - طبع دار المعرفة - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ٧٩/١ .

(٥) القول الفصل في بيع الأجل لرفيق المصري - بحث ضمن مجلة الأمة عدد(٦٦)، ص ٥٨ .

(٦) الربا لعمر المترك، ص ٢٤٧ .

(٧) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٣/٣ .

ثانيها : إذا حتاج المسلم إلى القرض فلا يكره له، بل قد يتوجب عليه أحياناً لانقاذ نفسه[(١)].

ثالثها : قولهم : إن في ذلك حرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبذخ، فهذا دليل ضعيف لا يؤدي إلى منع هذه المعاملة كما أن على العاقل أن لا يستدين بأكثر من إمكاناته[(٢)].

رابعها : إن المالكية وهم أوسع من يأخذون بسد الذرائع لم يمنعوا الزيادة في الثمن المؤجل[(٣)].

كما ناقش المانعون أدلة المجيزين فقالوا :

استدلالهم بعموم قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾[(٤)] غير مسلم فإن الأدلة العامة يجوز تخصيصها بما يُخرج منها بعض الأفراد، وأدلة المانع بمجموعها صالحة للتخصيص فيخرج هذا البيع من الحل إلى الحرمة[(٥)].

واستدلالهم بآية الدين غير مسلم لأنه في غير صورة النزاع وإنما تدل على جواز تأجيل الثمن، أما جواز الزيادة في الثمن لقاء التأجيل فهذا ما لا دليل عليه[(٦)]. وهذا الجواب نسوقه كذلك على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في شراء النبي ﷺ طعاماً إلى أجل، فإنه يدل على جواز الأجل لا على الزيادة لأجله فهو استدلال في غير محل النزاع[(٧)].

وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الدال على شرائه البعير بالبعيرين إلى أجل فلا يصح الاحتجاج به للأمور التالية :

١- لضعفه[(٨)].

---

(١) القول الفصل في بيع الأجل لرفيق المصري، ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧ .

(٣) المرجع السابق، ص ٥٨ . وانظر قول المالكية في بلغة السالك للصاوي ٤٢/٢ .

(٤) البقرة، الآية (٢٥٧) .

(٥) الربا لعمر المترك، ص ٢٤٩ .

(٦) المرجع السابق، ص ٢٥٠ .

(٧) المرجع السابق، ص ٢٥٢ .

(٨) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٥، وضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٣٣٧ .

٢- كما أنه معارض بحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ :" نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "[١].

٣- لو صح فهو محمول على أنه كان قبل نزول آية الربا[٢].

٤- الزيادة فيه غير متحققة نظراً لاختلاف المنافع فقد يكون البعير خيراً من البعيرين أو مثلهما[٣].

أما تفريق المفصلين بين صورة ما إذا كان مقصود المشتري التجارة والانتفاع بالسلعة، وصورة ما إذا كان مقصوده الدراهم فلا دليل على هذا التفريق، وسيأتي تفصيل الرد عليهم في المسألة التالية .

الراجح :

بعد دراسة أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها يتضح لي أن قول المانع لم يقم عليه دليل يقوى على المعارضة وردودهم على المجيزين ضعيفة، وكذلك استدلال المفصلين وتفريقهم بين الصورتين ضعيف فيترجح لي قوة القول بجواز البيع إلى أجل مع زيادة الثمن، ويؤيد ما ورد من أدلتهم أن الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه[٤] ؛ وذلك لأن الأشياء إنما خلقت لمنفعة الإنسان ؛ فإذا لم يرد نص بحظرها أو ببيان مضارها فإنها تكون قد خلقت لأجله، ولا يحرم شيء منها إلا بنص صريح أو دلالة واضحة[٥].

ويؤيد هذا ما ورد في القرآن والسنة كقوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[٦]فأخبر الله سبحانه بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد ، فيلـزم

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٦٥٢/٣ وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٦٤٦/٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٥ .

(٣) الربا لعمر المترك ص ٢٥٢ .

(٤) انظر : ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٩-١٨-١٥٠ و٥٣٥/٢١-٥٤١؛ إعلام الموقعين لابن القيم ٤٢٤/١-٤٢٥ ، فتح الباري لابن حجر ٢٨٧/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٥/٢١ .

(٦) البقرة، الآية (٢٩) .

منه أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً إلا ما أخرجه الدليل[(١)].

وقوله تعالى﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق﴾[(٢)] فأنكر الله على من حرم الزينة والطيبات لعباده، فوجب ألا تثبت حرمة شيء من ذلك إلا بنص من الشارع[(٣)].

وقول النبي ﷺ :« إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرّم على السائل من أجل مسألته »[(٤)].

فهذا الحديث يدل على أن ما لم يُنص على تحريمه فهو مباح، لأن السؤال عن المسكوت عنه اعتبر أعظم جرماً، لأنه قد يكون سبباً في تحريمه[(٥)].

ومما تقدم يتضح أن المسكوت عنه في الشريعة مباح حلال وهذا في باب العادات والمعاملات، والعادات هي كل ما اعتاده الناس في حياتهم مما يحتاجون إليه، وهو يشمل طرق الكسب، وكل عقود البيع[(٦)].

وبالتالي فالبيع إلى أجل مع زيادة ربح يُتفق عليها بيع حلال، وسواء كان التسديد دفعة واحدة، أو على أقساط، ومما يزيد من القناعة بحله أن به إرفاقاً بالناس، وتيسيراً عليهم ؛ لأن من الناس من يحتاج إلى شراء السلعة، ولا يملك قيمتها، فيلجأ إلى شراء السلعة بالأجل مقسطاً، ولا نضطره إلى الربا[(٧)].وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي بمكة مشروعية بيع التقسيط لو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .

لكن يشترط لصحة هذا البيع الجزم بأحد الثمنين فلو قال البائع إن أديت الثمن بعد شهر فالبضاعة بعشرين ألفاً، وإن أديته بعد شهرين فهو باثنين وعشرين ألفاً، وافترقا على ذلك بدون تعيين أحد هذه الأثمان، زعماً أن المشتري سوف يختار منها

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٥/٢١ . (٢) االأعراف، الآية (٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٩ .

(٤) صحيح مسلم ١٨٣١/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٥/٢١ .

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤٢٤/١ بعكس العبادات فإن الأصل فيه الحرمة إلا ما شرعه الشارع .وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٦/٣ .

(٧) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢١٧/٢ .

ما يلائمه في المستقبل ؛ فإن هذا البيع حرام بالإجماع[(١)].

أما إن كان ذكر الأثمان المختلفة عند المساومة بأن يقول : أبيعه نقداً بثمانية، ولأجل بعشرة فهذا جائز ؛ لأنه لا فرق في جواز المساومة بين البيع نقداً والبيع لأجل، لكن لا بد من الاتفاق على أحد هذين الثمنين قبل تمام البيع[(٢)].

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق البيع بالتقسيط أمر لا مانع منه شرعاً إذا اتفق الطرفان على مبلغ معين، وبالتالي فهو واحد من طرق استثمار المدخرات المشروعة .

٣ - ثالثاً : بيع التورق :

معنى التورق لغة : مأخوذ من الورق وفيه ثلاث لغات :

١- وَرِقَ بفتح الواو وكسر الراء .	٢- وِرْق بكسر الواو وسكون الراء .

٣- وَرَق بفتح الواو والراء .

ويأتي في اللغة لعدة معان منها، ورق الشجر والكتاب، والمال من دراهم، وإبل وغير ذلك، وربما سميت الفضة ورَقاً [(٣)].

بيع التورق في الاصطلاح : " بيع التورق " مصطلح خاص بالمذهب الحنبلي، لكن المذاهب الأخرى ذكرت صورته ضمن تعريفها للعينة .

وتعريفه اصطلاحاً : أن يشتري من يحتاج مالاً سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالّة، ثم يبيعها على أجنبي نقداً [(٤)].

---

(١) انظر : سنن الترمذي ٥٣٣/٣ حيث قال :" وقد فسر بعض أهل العلم بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين ؛ فإن فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على واحد منهما . وانظر : الإجماع على تحريم هذه الصورة في المبسوط للسرخسي ٨/١٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ٣١/٢، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٦ .

(٢) أحكام البيع بالتقسيط، وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي للقاضي محمد تقي العثماني - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ٣٣/٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠١/٦ ، وتاج العروس للزبيدي ٨٦/٧ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٧٤/١٠-٣٧٥-٣٧٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٣، وشرح منتهى الإرادات له ١٥٨/٢، وانظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ ، والشرح الصغير للدردير ٤٥/٢ .

صورته :

أن يحتاج زيد إلى مال ولم يجد من يقرضه، فيشتري من بكر طعاماً بألف ريال مؤجلة إلى سنة، وقيمته حالاً ثمانمائة ريال، ثم يبيعه على سعيد بسبعمائة ريال نقداً ليسد حاجته .

وسبب تسميته بالتورق أنه مأخوذ من الورقِ وهو الفضة حيث أن مشتري السلعة يبيعها بالورق(١).

حكم بيع التورق :

اختلف العلماء في حكم بيع التورق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بيع التورق، وهو قول إياس بن معاوية(٢) ومذهب الحنابلة(٣). وقياس مذهب الشافعية(٤).

القول الثاني : كراهة بيع التورق، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد(٧).

القول الثالث : أن بيع التورق محرم وهذا قول عمر بن عبدالعزيز(٨) حيث قال : "التورق آخية(٩) الربا" وهو رواية عن الإمام أحمد(١٠) اختارها ابن تيمية(١١) وابن القيم(١٢).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٣ .
(٢) تهذيب السنن لابن القيم ١٠٨/٥ .
(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٣٧/٤ .
(٤) نهاية المحتاج للرملي ٤٦٠/٣ حيث يجوزون العينة فمن باب أولى التورق .
(٥) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥ .
(٦) الشرح الكبير للدسوقي ٨٩/٣ .
(٧) الإنصاف للمرداوي ٣٣٧/٤ .
(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٢/٢٩ .
(٩) يعني أصل الربا - المرجع السابق ١٣٣/٣٠ .
(١٠) الإنصاف للمرداوي ٣٣٧/٤ .
(١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٠/٢٩ .
(١٢) في تهذيب السنن ١٠٨/٥-١٠٩ .

الأدلــة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز بيع التورق بالكتاب، والمعقول .

١- فمن الكتاب عموم قوله تعالى :﴿ وأحلّ الله البيع﴾[١] حيث دلت الآية على إباحة البيع بجميع أنواعه ولا يستثنى من ذلك إلا ما خُص بدليل صحيح ولا دليل يخرج بيع التورق من عموم البيع الحلال[٢].

٢- عموم قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[٣].

والتورق نوع من المداينات فيدخل في عموم الآية[٤]. مما يدل على جوازه.

٣- ومن المعقول : أن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه[٥]، ولا يوجد دليل شرعي يمنع هذه المعاملة .

٤- وللحاجة إليها ؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا[٦]. وفي هذه المعاملة غُنية عن الربا المحرم .

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلون بكراهة هذه الصورة، استدلوا على الجواز بأدلة المجيزين وعلى الكراهة من المعقول، حيث قالوا : إن في التورق إعراضاً عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام، لذا قلنا بكراهة هذا البيع[٧].

أدلة أصحاب القول الثالث : وهم القائلون بتحريم هذه المعاملة، حيث استدلوا بالسنة والأثر والمعقول .

---

(١) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٢) انظر فتوى الشيخ ابن باز ضمن بحث المورق في مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع -١٤٠٣هـ ، ص ٥٣ .

(٣) البقرة، الآية (٢٨٢) .

(٤) انظر فتوى للشيخ ابن باز ضمن بحث التورق - مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، ص ٥٣ .

(٥) تقدم تقرير هذه القاعدة ص ٩٦ و٩٧ .

(٦) كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٥ .

١- فمن السنة قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه " سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[١] ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك "[٢].

وجه الدلالة : أن التورق يقع من رجل مضطر إلى نقد ؛ لأن الموسر يبخل عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، والنهي يقتضي التحريم[٣].

٢- واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما :" إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم"[٤].

وجه الدلالة : أن معنى هذا إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل ؛ فإنما مقصودك دراهم بدراهم، وهكذا المورق يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك[٥].

٣- ومن المعقول : قالوا: إن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ؛ لأن المقصود منها هو الدراهم[٦].

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش مانعوا صورة التورق بعض أدلة مجيزيها فاستدلالهم بعموم قوله تعالى:

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٧٦/٣ وفي سنده رجل مجهول . انظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني، ص ٣٣٨ . وعضوض أي يصيب الرعية فيه عُسف وظلم . انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠٧/٥ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠٨/٥ .

(٤) المصنف لعبدالرزاق ٢٣٦/٨ وتقدم تخريجه ص ٩١ من هذا البحث .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٢/٢٩ .

(٦) المصدر نفسه ٤٣٤/٢٩ .

﴿ وأحلّ الله البيع ﴾[١] غير مسلم، لأن الأدلة العامة يجوز تخصيصها بما يُخرج منها بعض الأفراد، وأدلة المانع بمجموعها صالحة للتخصيص فتخرج هذه الصورة من الإباحة إلى الحرمة[٢] ؛ ونفس الجواب ينطبق على الاستدلال بعموم آية الدين .

كما ناقش المجيزون أدلة القائلين بالكراهة، والقائلين بالتحريم فقول القائلين بالكراهة إن في التورق إعراضاً عن مبرة القرض فيقتضي الكراهة غير مسلم ؛ لأن القرض غير واجب، بل هو مندوب، وترك المندوب لا يعني الكراهة[٣] .

واستدلال المانعين بالنهي عن بيع المضطر يجاب عنه من وجهين :

الأول : ضعف الحديث ؛ لأن في سنده راوياً مجهولاً، فلا يحتج به[٤] .

الثاني : يحمل الحديث على صورة : أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فيكون عقداً فاسداً لا ينعقد[٥] .

واستدلالهم بأثر ابن عباس غير مسلم لمعارضته بأثر مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد كذا، وبنسيئة كذا، ولكن لا يفترقا إلا عن تراض"[٦] ، وبهذا تتساقط الروايتان[٧] .

أما استدلالهم بالمعقول بأن المقصود من هذه المعاملة النقد، نقول : كون المقصود منها هو النقد ليس موجباً لتحريمها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك[٨] .

---

(١) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٤/٢٩ .

(٣) انظر : فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم عن التورق – ضمن مجلة البحوث الإسلامية – عدد (٧)، ص ٥١ و٥٣ .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ٧٥/٣ .

(٥) المرجع السابق، ٧٤/٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٤ .

(٧) القول الفصل في بيع الأجل لرفيق المصري – مجلة الأمة – عدد (٦٦)، ص ٥٨ .

(٨) انظر فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم عن التورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧)، ص ٥٣ .

الراجح :

بتأمل الأدلة ومناقشتها يتضح لي أن الراجح هو القول الأول وهو جواز هذه المعاملة للوجوه التالية :

١- النصوص العامة في الشريعة التي تدل على أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما ورد الدليل بتحريمه، ولم يرد في هذه المسألة دليل صحيح يحرمها . والأدلة التي استنجد بها المانعون لم تسعفهم إما لضعفها أو لإمكان الرد على وجه الاستدلال منها .

٢- وللحاجة الشديدة إليها، فإن في منعها ضيقاً وحرجاً على الناس وخاصة المحتاجين، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج والضيق، قال تعالى :﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1]، وقوله سبحانه : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج[2]﴾[3]. والحاصل أن بإمكان المسلم أن يستثمر مدخراته عن طريق بيعها تورقاً، وإن كان الأولى له الاستثمار بغير هذا الطريق كما ينبغي للمستثمر بهذا الطريق أن لا يشق على إخوانه بزيادة الربح كثيراً بل يطلب التوسط في ذلك .

٤ - رابعاً : فتح الاعتماد المستندي :

يعتبر فتح الاعتماد المستندي من أهم وسائل استثمار المدخرات التي تقوم بها البنوك اليوم، ويعتبر من أهم وسائل الدفع في عمليات التجارة، كما أنه يمثل أحد صور الضمانات المصرفية، ولما كانت هذه العملية الاستثمارية يشوبها بعض التساؤلات كان لا بد لي من بحثها، وتقرير سلامتها في الشرع من عدمه ؛ وذلك بعرضها على الفقه الإسلامي .

---

(١) الحج، الآية (٧٨) .

(٢) المائدة، الآية (٦) .

(٣) انظر : فتوى التورق في مجلة البحوث الإسلامية للشيخ محمد بن إبراهيم - عدد(٧)، ص ٥٠-٥٣ .

تعريفه :

تعني كلمة اعتماد عند الاقتصاديين توفير الضمان للبائع، والمشتري للحصول على الثمن والبضاعة[١].

وفتح الاعتماد المستندي: هو تعهد صادر من قبل المصرف للمستفيد - وهو البائع - بناء على طلب فاتح الاعتماد - وهو المشتري - وبناء عليه يلتزم المصرف في هذا التعهد بأنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد - البائع - مبلغاً من المال، مقابل تقديم مستندات معينة، مطابقة لنصوص الاعتماد وشروطه[٢].

أهميته :

لفتح الاعتماد المستندي أهمية كبيرة في الأسواق التجارية وذلك للأمور التالية :

١ - إن التاجر يستطيع من خلالها أن يبدأ عملية الاستيراد بجزء يسير من الثمن، يُسلفه مقدماً، ولولاها لوجب عليه أن يُسلف الثمن كله أولاً ثم ينتظر حتى ينتج البائع في بلد المصدر البضاعة، ويرسلها وتصل إليه، فيعطل رأس مال كبير مدة طويلة - كان يمكنه أن يستثمره فيما ينفعه هذه المدة[٣].

٢ - أن في تركه ضرراً على التاجر الذي لا يستخدم فتح الاعتماد المستندي حيث يزاحمه التاجر الذي يلجأ إليه، أو التاجر الذي يملك سيولة نقدية أكثر، ويستخدم رأس ماله في عدة عمليات بوقت واحد، ويبيع بأرخص من الأول، فيطرده من مجال الاستيراد والتجارة الخارجية[٤].

---

(١) انظر : التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي للدكتور محمد حسين إسماعيل - نشر شركة العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٣ .

(٢) الاعتمادات المستندية - دراسة للقضاء والفقه المقارن للدكتور علي جمال عوض - بنشر دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩م، ص ٥ . وانظر : مقال الياس حداد - الاعتماد المستندي التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد - بحث ضمن مجلة جامعة دمشق - مجلد ٢ عدد(٨)- ربيع الآخر ١٤٠٧هـ، ص ٨٠ .

(٣) انظر : المصارف معاملاتها وودائعها لمصطفى الزرقا - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، العدد الأول ، ص ٨٤ .

(٤) المرجع السابق، ص ٨٥ .

٣ - في فتح الاعتماد المستندي إزالة للصعوبات التي تنشأ من التقاضي وانعدام الثقة بين المستورد والمصدر، حيث أنه يمنح المستورد الطمأنينة بأن الثمن الذي دفعه مقابل البضاعة التي اشتراها ستكون محل رعاية المصرف التامة، فالمصرف لن يُسلّم الثمن قبل استلام المستندات التي يطلبها، والتي بمقتضاها تنتقل ملكية هذه البضائع من البائع باستلامه قيمتها[١]. كما أنه يحمي البائع حيث يصدر التعهد قبل أن يبدأ البائع تنفيذ التزامه[٢].

٤ - يعتبر فتح الاعتماد المستندي أحد وسائل الاستثمار المربحة للمصارف، نتيجة العمولات التي تؤدي إليها مثل هذه العملية[٣].

التخريج والتكييف الفقهي لهذه المعاملة وحكمها في الفقه الإسلامي :

الاعتماد المستندي قد يكون مغطى كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطى أصلاً: فالاعتماد المغطى هو الذي يقوم طالب فتح الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل لحساب المصرف، ويتم الدفع منه لحساب المستفيد عند تقديم المستندات اللازمة المستوفية للشروط المتفق عليها .

والاعتماد المغطى جزئياً : هو الذي يقوم فيه العميل بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص .

---

(١) الربا لعمر المترك ص ٣٩٨ .

(٢) بنوك تجارية بدون ربا للدكتور الشباني - عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٩١ .

(٣) انظر : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور الجمال - مؤسسة الرسالة - دار الشروق ١٣٩٢/١٩٧٢م، ص ١٠١ .

والاعتماد غير المغطى بالكلية : هي اعتمادات تكون مفتوحة إما بموجب تسهيلات مصرفية، وإما بموجب تسهيلات للموردين، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بسداد جميع المبالغ التي يطلبها المستفيد طبقاً للمستندات المقدمة له، والمستوفية للشروط[١].

ويجب أن أفرق عند التكييف الفقهي بين الاعتماد المغطى بالكلية، وغير المغطى كلياً، أو المغطى جزئياً .

ففي حالة الاعتماد المستندي المغطى جزئياً، أو غير المغطى بالكلية، فإن فتح الاعتماد فيه خدمة يؤديها المصرف المحلي الأول للطالب، وكفالة تجاه المصرف الأجنبي الذي يقوم بأداء ثمن البضاعة المستوردة للمنتج (البائع)، بناءً على كفالة المصرف الأول .

والرأي الشرعي فيه : أنه إذا اقتُصِر فيه على أخذ المصرف الأول عمولة، يُتفق عليها، سواء أكان مقدارها نسبياً، أو مقطوعاً دون أن تحتسب فيه فوائد على طالب فتح الاعتماد من حين تسديد المصرف الثمن عن العميل حتى تسدسد العميل الثمن للمصرف، فهي عملية جائزة شرعاً [٢]. أما بالصورة التي تتم بها عملية فتح الاعتماد اليوم حيث أن المصرف يأخذ فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها المصرف، على أساس أن هذا المبلغ يعتبر قرضاً من المصرف يتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يمضي بين دفع ذلك المبلغ، وتسديد المشتري للمصرف قيمة البضاعة، فإن هذه فائدة ربوية محرمة، لأنه قرض بفائدة[٣]، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا محرم .

قال ابن قدامة :" كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف "[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠١ -١٠٢ ؛ وفي مثل الحالة الأخيرة لا يقوم المصرف بضمان عميله إلا إذا كان على ثقة من طالب فتح الاعتماد، ومعروف لدى المصرف أنه مليء، أوله معاملات جارية، أو حساب في هذا المصرف .

(٢) المصارف معاملاتها وودائعها لمصطفى الزرقا - بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي - العدد الأول، ص ٨٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ٨٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٦ . وانظر : المهذب للشيرازي ٣١١/١ ؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - مصورة عن طبعة عام ١٣١٩هـ/١٩١٧م، ٨٤/٢ .

وقال ابن المنذر : " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا "[(١)].

وعليه فصورة فتح الاعتماد المستندي غير المغطى، أو المغطى جزئياً صورة يحرم الاستثمار من خلالها حيث كان الربا، وأما إذا انتفى الربا واقتصر المصرف على العمولة فإنه من طرق الاستثمار الجائزة .

وأما الاعتماد المستندي المغطى فقد اختلف العلماء في تكييفه على أقوال :

١ - فذهب بعضهم إلى أن الاعتماد المستندي المغطى يقوم على أساس الوكالة. ففتح الاعتماد بمثابة توكيل صادر من المشتري للمصرف بفتح الاعتماد المذكور وتنفيذه عن طريق قبول السند المسحوب عليه ووفائه، ويلتزم الموكل بأن يدفع للوكيل جميع ما أنفقه في تنفيذ عقد الوكالة[(٢)].

٢ - وذهب آخرون إلى أن فتح الاعتماد المستندي المغطى كلياً يقوم على أساس ثلاثة عقود مجتمعة، وهي الوكالة، والحوالة، والضمان، حيث أنه يأخذ من كل عقد بطرف .

تقدم وجه دخوله في باب الوكالة، وأمام وجه دخوله في الحوالة : فلأن المصدّر (البائع) والمستورد (المشتري) يطمئنان للذمة المالية للمصرف فيحيل المستورد المصدر على المصرف، وبقبول المصدر ينتقل الثمن من ذمة المستورد إلى ذمة المصرف .

ووجه دخوله في الضمان : لأن المصرف يضمن كلا الطرفين، فهو يضمن المستورد بتسديد الثمن، ويضمن المصدر بحسن تنفيذه للشروط[(٣)].

وهذه العقود مشروعة في الإسلام، مما يدل على مشروعية فتح الاعتماد المستندي المغطى .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١٢٠-١٢١ .

(٢) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور الجمال ، ص ١٠٥ .

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى الهمشري - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، ١٤٩-١٥٢ .

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن فتح الاعتماد المستندي عقد مستحدث في المعاملات دعت الحاجة إليه، وهو جائز ما لم يصادم أصلاً شرعياً، ولا يوجد هنا أصل شرعي يصادم عملية فتح الاعتماد المستندي المغطى[١].

والخلاصة أن هذه التخريجات أو التكييفات لفتح الاعتماد المستندي المغطى تفيد جواز هذه المعاملة الاستثمارية .

مناقشة التكييفات السابقة وبيان الراجح في ذلك :

نوقش تكييف فتح الاعتماد المستندي المغطى كلياً على أساس الوكالة بوجود الخلاف بينه وبين الوكالة من وجهين :

الأول : أن الوكالة من العقود التي تستند إلى الاعتبار الشخصي التي تنتهي بطروء ما يؤثر على أهلية الموكل كموته، أو إفلاسه، أو فسقه، أو غير ذلك . قال الشيرازي :" وإن وكّل رجلاً في أمر، ثم خرج عن أن يكون من أهل التصرف في ذلك الأمر بالموت، أو الجنون، أو الإغماء، أو الحجر، أو الفسق بطلت وكالته "[٢]. بخلاف الاعتماد المستندي فإنه لا يتأثر بالأسباب المسقطة للوكالة[٣].

الثاني : أن الوكيل في عقد الوكالة له فسخ العقد، ولو لم يرض الموكّل . قال ابن رشد :" للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع "[٤]. بخلاف الاعتماد المستندي ؛ فإن المصرف إذا وافق على فتحه فإنه لا يستطيع أن يفسخه إلا بعد الوفاء بالشروط الواردة فيه، وإلا تحمّل المسؤولية[٥].

ونوقش تكييف فتح الاعتماد المستندي على أساس الحوالة بأنه لا ينطبق على الحوالة من وجهين :

---

(١) بحث في المعاملات المصرفية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء - مجلة البحوث العلمية والافتاء - العدد الثامن عام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ، ص ١٤٥ .

(٢) المهذب للشيرازي ٣٦٤/١ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٣٥/٧ .

(٣) بحث المعاملات المصرفية - اللجنة الدائمة - مجلة البحوث - عدد(٨) ، ص ١٤٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٠٧/٤ ؛ وانظر : المهذب للشيرازي ٣٦٣/١ .

(٥) انظر : المصارف والأعمال المصرفية للدكتور الجمال، ص ١٠٦ .

الأول : إن الحوالة : نقل دين من ذمة إلى أخرى[١]، وليس هذا متحققاً في الاعتماد المستندي، وإنما فيه إنشاء دين في ذمة المصرف يُلتزم به لشخص من أجل دين سيُنشأ له في ذمة من هو بصدد الشراء منه[٢].

الثاني: إن الحوالة في المذاهب الثلاثة المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥] يشترطون في الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، فإن لم يكن هناك دين للمحيل على المحال عليه، فالمسألة من باب الحمالة (الضمان)لا من باب الحوالة[٦]. ولا يتحقق هذا الشرط في صورة الاعتماد المستندي حيث أن المحال عليه وهو البنك المحلي غيرمدين للبائع أو للبنك الخارجي . وبالتالي فلا تنطبق صورة الاعتماد المستندي على الحوالة[٧].

ونوقش تكييف الاعتماد المستندي المغطى على أساس الضمان بأن الضمان لا يعفى من مطالبة الأصيل بالحق الذي له عليه عند الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وذلك على خلاف الحال في بعض صور الاعتماد المستندي التي تجعل المصرف أصيلاً في ضمان المال[١١].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٦/٧ .

(٢) المعاملات المصرفية – اللجنة الدائمة – مجلة البحوث عدد (٨)، ص ١٤٥ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٩١/٥ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٢٣/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨/٧ .

(٦) بينما يرى الأحناف عدم اشتراط كون المحال عليه مديناً للمحيل . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٦ وهو قول لبعض المالكية كما في مواهب الجليل للحطاب ٩١/٥ ووجه عند الشافعية . انظر : المهذب للشيرازي ٣٤٥/١ وعليه فلا تخالف بين الحوالة وفتح الاعتماد المغطى من هذا الوجه .

(٧) انظر : الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ١٥٠ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٦ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٠/٧ .

(٩) مغني المحتاج للشربيني ٢٠٨/٢ .

(١٠) المغني لابن قدامة ٨٦/٧ بينما يرى المالكية بأن مطالبة الكفيل لا تجوز إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل . انظر : مواهب الجليل للحطاب ١٠٥/٥ .

(١١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ١٥١ .

كما أن تخريجها على أساس الضمان يجعل الفائدة التي يتقاضاها البنك - ونسبتها في الغالب عالية - محرمة ؛ لأن الإجماع قد انعقد على تحريم أخذ أجر على الضمان، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعل إلا لله تعالى فأخْذ العوض عليها سحت وكسب لا يحل[١]. وما جاء عن بعض الفقهاء المتأخرين من جواز أخذ الأجر على الضمان[٢] يُرد بالإجماع السابق .

فمن المعلوم أن الإجماع إذا انعقد فلا يمكن نقضه باختلاف المتأخرين[٣] والذي يترجح لي أن الاعتماد المستندي عقد خاص نشأ لخدمة التجارة الحديثة ودعت إليه الحاجة، وهو جائز حيث أنه لم يصادم أصلاً شرعياً ، والأصل في العقود الإباحة إلا ما قام الدليل على منعه[٤] ؛ وليس في الاعتماد المستندي المغطى ما يمنع من مشروعيته . وما يأخذه المصرف من عمولة أقرب تكييف لها أنها من قبيل الوكالة بأجر، وهي جائزة، قال ابن قدامة : " ويجوز التوكيل بجُعل ؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عنه كرد الآبق "[٥].

والتكييف للاعتماد المستندي المغطى على أساس الوكالة يفتح المجال للقول بجواز أخذ العمولة عليه بعكس ما لو اعتبرنا الاعتماد المستندي المغطى كفالة بمعنى الضمان حيث لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان نفسه، والقول بجواز أخذ العمولة على الاعتماد المستندي المغطى هو مقتضى العدالة حيث أنه يعتبر في مقابل ما يقوم به المصرف من خدمات، من اتصال بالمصدر- البائع - ومطالبته بمستندات الشحن، والتأكد من مطابقة البضاعة للمواصفات والشروط، ونحو ذلك من الخدمات العملية، وهذه الأمور جائزة شرعاً .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٣ .

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٩٨/٢ ؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى بالتجريد - مطبعة دار الكتب العربية - القاهرة ٢٣٩/٣ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١ .

(٤) انظر ص ٩٦، ٩٧ من هذا البحث .

(٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل لابن قدامة تحقيق زهير الشاويش - منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، ٢٥٢/٢ . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي - دار الباز - مكة المكرمة - ص ٣٤٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢٣٠/٢ .

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق فتح الاعتماد المستندي المغطى من وسائل استثمار المشروعات، وما يأخذه البنك من عمولة على ذلك أمر جائز في الشريعة الإسلامية .

أما استثمار المدخرات عن طريق فتح الاعتماد المستندي غير المغطى، أو المغطى جزئياً مع أخذ عمولة، فإن كانت هذه العمولة متفق عليها بأن كان مقدارها نسبياً أو مقطوعاً دون أن تحتسب فيه فوائد على طالب فتح الاعتماد بأن يعتبر المصرف الفترة التي يدفع المال عن عميله الآخر قرضاً حسناً فهي عملية جائزة شرعاً .أما بالصورة التي تتم بها عملية فتح الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئياً اليوم في البنوك والمصارف، وهو أن المصرف يأخذ فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها المصرف على أساس أن هذا المبلغ يعتبر قرضاً من المصرف يتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يمضي بين دفع ذلك المبلغ، وتسديد المشتري للمصرف قيمة البضاعة، فذلك أمر محرم لأنه قرض بفائدة وهو محرم بإجماع علماء المسلمين وبالتالي فيحرم الاستثمار من خلال صورة الاعتماد المستندي غير المغطى أو المغطى جزئياً .

المطلب الثاني : الطرق غير المشروعة للاستثمار في التجارة :

تبين مما تقدم أن الإسلام أباح استثمار المال من طريق التجارة، بل وحث على ذلك، وأريد أن أبين هنا أن الإسلام جعل لذلك حدوداً ؛ فقد حرم كل صور الاستثمار التي يكون فيها ظلم في التوزيع. فحرّم بهذا الطريق الربا والاحتكار[١].

كما حرّم الإسلام كل عقد للاستثمار فيه ثغرة للتنازع بسبب جهالة في البيع، أو غررٍ يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين، أو غبن أحدهما للآخر، فنهى الإسلام عنه سداً للذريعة، فحرّم بهذا الطريق الغش وكل ما فيه غرر كبيع الملامسة والمنابذة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه[٢].

---

(١) انظر : المشكلة الاقتصادية وكيف تُحل في ضوء الكتاب والسنة للدكتور حسين الترتوري - بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - عدد (٣٠)، ١٤١١هـ، ص ٢٠٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٩ . وقد تقدم تعريف بهذه الأشياء وأدلة النهي عنها ، انظر ص ٦٠ من هذا البحث .

وما جرت العادة بأن يُقتنى لمعصية حظرها الإسلام، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية، فالاستثمار عن طريقه محرم، كبيع الخنزير، والخمر، والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة، والأصنام، والصلبان، والتماثيل، ونحوها ؛ ذلك أن في إجازة الاستثمار عن طريقها تنويهاً بتلك المعاصي، وحملاً للناس عليها أو تسهيلاً لهم في اتخاذها، وفي تحريم الاستثمار عن طريقها إهمال لها، وإخمال لذكرها وإبعاد للناس عن مباشرتها[١]، وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة :« إن الله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام »[٢] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما " وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه "[٣].

وسأتناول في هذا المطلب بعضاً من الطرق غير المشروعة للاستثمار في الإسلام وهي الربا، والعينة، والاحتكار، والغش .

أولاً : الربـــــا :

يحرم الإسلام كل صور الاستثمار التجاري التي يكون فيها ظلم في التوزيع وفي هذا المجال حرّم الإسلام الربا، وسأدرس في هذا البحث الربا- تعريفه، وأنواعه، وأدلة التحريم، وبعض وسائل الاستثمار التي يشوبها الربا .

تعريف الربا لغة : الزيادة، والنماء، والعلو، قال ابن فارس :الراء والباء والحرف المعتل ...يدل على أصل واحد، هو الزيادة، والنماء، والعلو ؛ تقول من ذلك :

---

(١) انظر كتاب الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي-طبع المكتب الإسلامي - الطبعة (١٤) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٣٢ .

(٢) صحيح البخاري - باب تحريم التجارة في الخمر ٤١/٣ .

(٣) سنن أبي داود ٧٥٨/٣ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٧/٢ .

ربا الشيء يربو، إذا زاد[(١)]، وفيه قوله تعالى :﴿ ويربي الصدقات ﴾[(٢)] والربوة والرابية : ما ارتفع من الأرض[(٣)]، ومنه قوله تعالى :﴿ فآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾[(٤)].

تعريف الربا اصطلاحاً :

عرف الحنفية الربا بأنه :" الفضل الخالي عن العوض في البيع "[(٥)].

وعرفه الشافعية بأنه :" عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما "[(٦)].

وعرفه الحنابلة بأنه " الزيادة في أشياء مخصوصة "[(٧)].

وتعريف الحنفية غير جامع ؛ لأنه حصر الربا في البيع وبذلك خرج ربا الدين وغير مانع ؛ لأنه يدخل فيه ما لو باع مالاً ليس ربوياً بجنسه متفاضلاً حالاً كبيع خمسة أذرع من قماش بعشرة أذرع من نوعه[(٨)]، وليست من الربا .

وتعريف الشافعية غير جامع ؛ لأنه لا يشمل ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقايضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا[(٩)].

وتعريف الحنابلة غير جامع ؛ لأنه مقتصر على ربا الفضل فقط[(١٠)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٣/٢ .

(٢) البقرة، الآية (٢٧٦) .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٠٤/١٤ .

(٤) المؤمنون، الآية (٥٠) .

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ٣/٧ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٢١/٢ . ونهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٣ .

(٧) المغني لابن قدامة ٥١/٦ . أما المالكية فعرفوا الربا بتقسيمه إلى ربا فضل ونسيئة . انظر : بلغة السالك للصاوي ١٥/٢ .

(٨) الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص ٤٠ .

(٩) المرجع السابق، ص ٤٢ .

(١٠) بحوث فقهية في قضايا عصرية للدكتور صالح الفوزان - طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ص ٩٨ .

وقد عرف بعض المعاصرين الربا فقال : هو " الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً "[١].

وهذا التعريف يشمل نوعي الربا، وهما ربا الفضل، وربا النسيئة .

ثانياً : انواع الربا :

الربا يختلف باختلاف طبيعة المعاملة والهدف منها، ويتحقق غالباً عند الزيادة في أحد العوضين في التبادل، سواء أكانت الزيادة لقاء الزمن، أو نظير الجودة، والربا على هذا نوعان :

الأول : ربا الفضل، وهو : الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً[٢]، ويسمى ربا البيوع[٣].

صورته : أن يشتري رجل صاع قمح جيد بصاعي قمح رديئين .

الثاني : ربا النسيئة : وهو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع أو تأخير أحد العوضين المتفقين جنساً[٤]. ويسمى ربا الديون، والربا الجلي، وهو ربا الجاهلية[٥].

صورته : أن يشتري رجل مائة صاع من البر في وقت حاجته بمائة وعشرين صاعاً من البر أو التمر في وقت رخائه .

ثالثاً : ادلة تحريم الربا :

الربا محرم بالكتاب، والسنة والإجماع، وهو من الكبائر[٦].

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك، ص ٤٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥ وحاشية الخرشي ٣٦/٥ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢١/٢ ، والإنصاف للمرداوي ١١/٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٤٦٧/١ . ويرى ابن القيم أن تحريمه كان تحريم وسائل . انظر : إعلام الموقعين ١٣٧/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥ ، وحاشية الخرشي ٣٦/٥ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢١/٢ ، والإنصاف للمرداوي ١١/٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٣٧/٢ .

(٦) انظر الكبائر لشمس الدين الذهبي - مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص ٦٦ .

فمن القرآن الكريم ورد ذم الربا وتحريمه في أربع سور من القرآن الكريم .

١ - قال الله عز وجل : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية : أن مقابلة الربا بالزكاة، وبيان أن الزكاة يُثاب عليها دليل واضح على أن الزكاة عمل صالح، والربا عمل سيء محرم .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل دلالة صريحة على أن الربا محرم على اليهود وأنهم يستحقون العقوبة بسبب تعاملهم به، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ[٣]، كيف وقد أتى في شرعنا ما يؤيده وهي الآيات التالية .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية : أنها نص في نهي المؤمنين عن أكل الربا، والنهي يقتضي التحريم[٥].

ولا يستدل هنا بمفهوم المخالفة في الآية على جواز الربا غير المضاعف لا عند من لا يحتج بمفهوم المخالفة كالحنفية[٦]، والباقلاني من المالكية[٧]، والغزالي

---

(١) الروم، الآية (٣٩) .

(٢) النساء، الآيات(١٦٠-١٦١) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار - طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤١٢/٤ ؛ والإحكام للآمدي ١٤٠/٤ ؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري - مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ٢١٣/٣ .

(٤) آل عمران، الآية (١٣٠) .

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٨/٣ .

(٦) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٥٧٣/٣ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج - طبع دار الكتب العلمية - بيروت ١١٥/١ .

(٧) الإحكام للآمدي ٦٩/٣ .

من الشافعية[(١)] ولا عند من يحتجون بمفهوم المخالفة وهم الجمهور[(٢)] ؛ لأن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية جاء للتنفير عما كانوا عليه في الجاهلية من الزيادة على رأس المال ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى[(٣)].

ومن شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وذلك كالترغيب أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم ... أو غير ذلك مما يشعر أن الحكم ليس مرتبطاً بهذا القيد، وأن القيد كان لغرض آخر[(٤)].

ومما يدل على أن وصف المضاعفة هو للتنفير من الواقع الذي كانوا عليه قوله تعالى :﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تُظلمون ﴾[(٥)].

٤ - قوله تعالى :﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾[(٦)].

وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾[(٧)].

---

(١) المستصفى للغزالي ١٩١/٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣ ، والإحكام للآمدي ٦٩/٣ .

(٣) تفسير الطبري ٢٠٤/٧ ، وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٤/٣ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٤/٣ .

(٥) البقرة، الآية (٢٧٩) .

(٦) البقرة، الآيتين (٢٧٤-٢٧٥) .

(٧) البقرة، الآيتين (٢٧٧-٢٧٨) .

فـفي هذه الآيات نص صـريح فـي تحـريم الربا قليله وكـثـيـره بمختلف أشكاله وأنواعه، فهل بعد قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وقوله ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ يبقى لأحد إشكال أو تنتابه ريبة في حرمة الربا.

وجاء تحريم الربا في السنة في أحاديث كثيرة منها :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال :« لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء »[١].

وجـه الاستـدلال : أن لعن رسـول الله ﷺ لهـؤلاء دليـل على أنهم آثمـون لتعاطيعهم لأمر محرم وهو الربا . فاللعن لا يكون إلا لفاعل محرم[٢].

٢ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه »[٣].

فدلالة الحديث على تحريم الربا بأنواعه ظاهرة كما دل الحديث على أن الربا من الكبائر[٤] حيث شبه فاعله بأمر عظيم وهو الزنا بأحد محارمه .

٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ« الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[٥].

وفي رواية « فمن زاد أو ازداد فقد أربى »[٦].

---

(١) صحيح مسلم ١٢١٩/٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦/١١ ، وفيض القدير للمناوي ٢٦٧/٥ ، والكبائر للذهبي ص ٧ .

(٣) المستدرك للحاكم ٣٧/٢ . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الحافظ العراقي والسيوطي إشارة كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير ٥٠/٤ . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٨٨/٤ .

(٤) انظر : فيض القدير للمناوي ٥٠/٤ . وانظر : المحلى لابن حزم ٥٠٣/٩ .

(٥) صحيح البخاري ٩٧/٣ ، وصحيح مسلم ١٢١١/٣ .

(٦) صحيح مسلم ١٢١٠/٣ .

وقد دل الحديث على تحريم ربا البيوع من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ أمر إذا بيع صنف من هذه الأصناف الستة بجنسه أن يكونا متماثلين، والأمر كما هو معلوم إذا خلا عن قرينة حمل الوجوب[١]. بل إن في الحديث قرينة تحمل الأمر على الوجوب وهو قوله ﷺ تأكيداً لقوله « مثلاً بمثل » «سواء بسواء» .

الثاني : قوله ﷺ « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » أي فعل الربا المحرم . فدافع الزيادة وآخذها عاصيان بسبب ذلك[٢] وإذا كان ربا البيوع محرماً فربا الديون محرم من باب أولى .

٤ - عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[٣]، فقال له رسول الله ﷺ أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول ﷺ فلا تفعل بع الجمع[٤] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »[٥].

٥ - وقريب منه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : جاء بلال بتمر برني[٦] فقال له رسول الله ﷺ « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تمر كان عندنا، رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « أوّه[٧] عين الربا[٨]، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به »[٩].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩/٣ .

(٢) انظر : فيض القدير للمناوي ٥٧١/٣

(٣) الجنيب نوع من أعلى أنواع تمر المدينة . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/١١ .

(٤) الجمع بفتح الجيم تمر رديء أو هو الخلط من التمر ، المرجع السابق ٢١/١١ .

(٥) صحيح البخاري ٣٥/٣ وصحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

(٦) نوع من أفضل تمور المدينة . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢/١١ .

(٧) هي كلمة توجع وتحزن . انظر : المرجع السابق ٢٢/١١ .

(٨) أي حقيقة الربا المحرم، المرجع السابق، ٢٢/١١ .

(٩) صحيح مسلم ١٢١٦/١٢١٥/٣ .

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على تحريم ربا البيوع .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا في الجملة[١] ، ولم يخالف أحد من المسلمين في تحريم ربا النسيئة ولا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث، وإن اختلفوا في علة التحريم وما يُلحق بهذه الأصناف[٢].

اعتراض ورده :

قد يعترض البعض على الإجماع المنقول في تحريم الربا بنوعيه بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قصره للربا على ربا النسيئة، والرد على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله كما نقل ذلك ابن قدامة[٣] والنووي[٤] .

الوجه الثاني : حتى لو فرضنا أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرجع عن رأيه ؛ فإن الصحابة لم يسوغوا له الاجتهاد في هذه المسألة، ولذلك نقول: انعقد الإجماع حتى مع خلافه[٥].

الوجه الثالث : رفع العلماء التعارض بين منطوق حديث "الذهب بالذهب .."[٦] ومفهوم حديث لا ربا إلا في النسيئة[٧] من عدة أوجه :

أولها : الجمع بين الحديثين فقالوا : مراد النبي ﷺ بقوله «لا ربا إلا في النسيئة» فيما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين بدليل الروايات

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢/٦ ، والمجموع للنووي ٣٩١/٩ . وقال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات ٥٠٣/٢ (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل).

(٢) قصره الظاهرية على الأصناف الستة كما في المحلى لابن حزم ٥٠٣/٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٢/٦ قال : روى ذلك الأثرم وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١١ .

(٥) الإحكام للآمدي ٣٣٦/١ .

(٦) المتقدم ص ١١٧ .

(٧) صحيح البخاري ٩٨/٣ ، وصحيح مسلم ١٢١٧/٣، ١٢١٨ .

الصحيحة المصرحة بجواز ذلك ومنها حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من قوله « فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[١].

ثانيها : حمل حديث «لا ربا إلا في النسيئة» على بيع غير الأصناف الربوية، كأن يكون له عند رجل ثمن موصوف فيبيعه بحيوان موصوف مؤجلاً[٢].

ثالثها : أن المراد بحديث «لا ربا إلا في النسيئة» حصر الكمال أي الربا الكامل والأشد والأغلظ هو ربا النسيئة[٣].

الوجه الرابع : دفع العلماء التعارض بين مفهوم حديث أسامة ومنطوق حديث عبادة بالقول بنسخ حديث أسامة رضي الله عنه، لاتفاق الأمة على ترك العمل بظاهره[٤].

الوجه الخامس : دفع العلماء التعارض بترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة لما يأتي :

١ - الترجيح بكثرة الرواة، حيث روى حديث التحريم عمر[٥] وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت[٦]، وبلال[٧]، وغيرهم . ولم يرو حديث «لا ربا إلا في النسيئة» إلا راو واحد، وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات[٨].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١١ نقلاً عن الماوردي .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١١ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٦/٢ وفتح الباري لابن حجر ٣٨٢/٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١١ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣٨٢/٤ .

(٥) صحيح مسلم ١٢١٠/٣ .

(٦) انظر أحاديث هؤلاء في المرجع السابق، ١٢١١/٣

(٧) صحيح البخاري ٩٧/٣ .

(٨) الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤ .

٢ - إن حديث أسامة نفى تحريم ربا الفضل بمفهومه، وأحاديث منع الربا في الفضل أثبتت المنع بمنطوقها، والمنطوق أقوى من المفهوم[(١)].

٣ - إن حديث أسامة عام بظاهره في الجنس والجنسين، وأحاديث تحريم ربا الفضل أخص منه ؛ لأنها تحرم الربا مع اتحاد الجنس وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم ؛ لأنه بيان له ولا يتعارض عام مع خاص[(٢)].

والحاصل أن الربا بنوعيه الفضل والنسيئة محرم ؛ فلا يجوز لمسلم أن يستثمر أمواله عن طريق التعامل به، والحكمة من تحريم الربا واضحة لكل ذي بال ؛ فإن الربا يسبب كثيراً من الأضرار الاقتصادية[(٣)]، والاجتماعية[(٤)]، والأخلاقية[(٥)].

علة الربا :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في العلة التي يتعدى بها الحكم في الربا ليشمل غير المنصوص عليه من الأصناف الستة الذهب والفضة، والتمر، والشعير، والبر، والملح، الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسوف أعرض لعلة الربا باختصار شديد مع ما يترتب على كل قول :

أولاً : علة الربا في النقدين : وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢١٧/٤ .

(٢) انظر المرجع السابق، ٢٢٩/٤ .

(٣) انظر في أضرار الربا الاقتصادية - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي - طبعة دار الفكر ١٤٠١هـ و١٩٨١م ، ٩٤/٧ . انظر في ظلال القرآن لسيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة العاشرة، ٣٢١/١ . وانظر: بحث مشكلة الربا وكيف تُحل في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور حسين الترتوري مصورة عام ١٤١٠هـ، ص٥ . وانظر : الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام لعدنان حسين - مطابع المجموعة الإعلامية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص ٢٠٤ .

(٤) انظر : الاقتصاد وأنظمته لعدنان حسين ، ص ٢٠٢ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨٩/١ . وانظر : بحوث في الربا لأبي زهرة، ص ٢٤ .

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[١] وأحمد في المشهور عنه[٢] إلى أن العلة فيها الوزن مع اتحاد الجنس .

القول الثاني : وذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في رواية[٥] إلى أن العلة هي غلبة الثمنية مع اتحاد الجنس .

القول الثالث : ذهب أحمد[٦] في رواية اختارها ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] إلى أن العلة مطلق الثمنية مع اتحاد الجنس .

والذي يترجح لديّ القول الثالث، وأن علة الربا في النقدين هو الثمنية المطلقة مع اتحاد الجنس، وأن العلة ليست قاصرة على النقدين - الذهب والفضة - كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثاني القائلين بأن العلة هي غلبة الثمنية مع اتحاد الجنس وتخصيصها بالذكر إنما هو من باب التغليب، إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثماناً ومعياراً للمعاملات في عصر النبوة وهذا الوصف يوجد فيما اتخذه الناس سكة بينهم وراج رواج النقدين وأصبح معياراً لتقويم السلع، وتقديرها وعلى هذا فإنه يجري فيه الربا كما يجري في النقدين[٩].

علة الربا في الأصناف الأربعة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في علة الربا في الأصناف الأربعة : البر، والشعير، والتمر، والملح على أقوال عدة :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٥ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٥/٥٦ .

(٤) المجموع للنووي ٩/٣٩٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٥٥ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٥٥ . قال ابن قدامة (فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الأعيان) وهي التابعة للقول الأول .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٧١ .

(٨) إعلام الموقعين ٢/١٤٠ .

(٩) المرجع السابق، ٢/١٤٠ .

القول الأول : ذهب الحنفية[١] والمشهور عن أحمد[٢] إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً كالأرز أو غير مطعوم كالحناء .

القول الثاني : ذهب الشافعي[٣] ورواية عن أحمد[٤] إلى أن العلة هي الطعم والجنس شرط، ويترتب على هذا الرأي أن يجري الربا في كل ما يُطعم من الأقوات والآدام والفواكه سواء كان مما يكال أو يوزن أو من غيرهما لكنه يطعم كالأرز والذرة، وكل ما كان مكيلاً كالسمك والسمن واللحم والخضروات، وكل ما كان موزوناً كالبيض ونحوه مما ليس مكيلاً ولا موزوناً [٥].

القول الثالث : ذهب المالكية[٦] إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار والجنس، وزاد بعض المالكية[٧] غلبة العيش بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي كالقمح ؛ لأن هذه الأمور هي أخص أنواع الأربعة[٨].

القول الرابع: ذهب الشافعي في القديم[٩] ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية [١٠] إلى أن العلة في الأصناف الأربعة هي كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً [١١].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥/٦ .

(٣) المجموع للنووي ٣٩٥/٩ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٢/٥ .

(٥) المجموع للنووي ٣٩٥/٩ .

(٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥٧/٥ .

(٧) المرجع السابق، ٥٧/٥ .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٣ .

(٩) المجموع للنووي ٣٩٧/٩ .

(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٨/٤ .

(١١) الفرق بين هذا المذهب والمذهب الثاني زيادة قيد الكيل أو الوزن في هذا المذهب فعند أصحاب المذهب الرابع لا يجري الربا في البيض ونحوه من غير المكيلات وعند أصحاب القول الثاني يجري فيه الربا .

صور من الاستثمار التجاري المحرم بسبب الربا :

تمارس البنوك التجارية اليوم أنواعاً مختلفة من المعاملات الاستثمارية، ومن أهمها :

١ - قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب، وبعضها لأجل أو ودائع ادخارية .

٢ - تقديم القروض القصيرة الأجل .

٣ - حسم الأوراق التجارية .

٤ - فتح الاعتماد المستندي .

وسأدرس هنا هذه المعاملات بإيجاز معرفاً بها ومبيناً تكييفها وحكمها الشرعي، مع بيان علاقتها بالربا .

١ - الودائع المصرفية :

تقبل البنوك التجارية الودائع من الأفراد، والهيئات، وتستثمر تلك الودائع في أغراض متعددة .

ويقصد بالوديعة المصرفية النقدية : النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها [١] .

أنواع الودائع النقدية :

يمكن تقسيم الودائع النقدية بحسب تاريخ استرداد المودع لها إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : الودائع الجارية أو الحسابات الجارية، وهي الودائع التي يجوز لأصحابها سحبها متى شاؤا، واستردادها في أي وقت بدون سابق إخطار، وهذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف لأصحابها فائدة .

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض - مطبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩م، ص ١٧ . وانظر : المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ٣٦ ، والبنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر - المطبعة العصرية - الكويت، ص ٨٣-٨٤ .

النوع الثاني : الودائع الثابتة، أو الودائع لأجل، وهي عبارة عن المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناءً على اتفاق بينهما بعدم سحب المودع لها أو شيئاً منها إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن لا يقل عن ثلاثة أشهر، ومقابل ذلك يدفع له البنك فائدة على وديعته تختلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد .

النوع الثالث : ودائع التوفير، وهي المبالغ التي لا يستطيع المودع أن يسحب من المصرف ما أودعه إلا بعد أن يخطر المصرف بمدة محددة في الاتفاق كأسبوعين في الغالب، ويأخذ المودع في سبيل هذا الإيداع فائدة تقل نسبياً عن فائدة الإيداع لأجل[(١)] .

التكييف الفقهي للوديعة المصرفية :

لا يخرج تكييف الوديعة المصرفية عن إلحاقه بالوديعة، أو بالقرض فأما إلحاقها بالوديعة المعروفة في الفقه الإسلامي فلا يصح للاختلاف بينهما، ذلك أن الوديعة في اصطلاح الفقهاء إنما هي :" تسليط الغير على حفظ المال "[(٢)]، والوديعة الشرعية تختلف عن الوديعة المصرفية فيما يلي :

١- العرف في المصارف أنهم يملكون الودائع ويتصرفون فيها، ولا يحتفظون بعينها ويضمنون مثلها، بينما يُشترط في الوديعة الشرعية أن يلتزم المودَع بحفظها، وأن يلتزم بردها بذاتها، ويُعتبر تصرفه بالوديعة خيانة للأمانة[(٣)] .

٢- من أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي أنها إذا تلفت بقوة قاهرة من غير تعد، ولا تفريط من المودَع، أو ضاعت بغير صفة، فلا ضمان على المودَع لديه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

---

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام للدكتور حسن الأمين - طبع دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٠٩ و٢١٠ .

(٢) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٨٤/٨ . وانظر : مواهب الجليل للحطاب ٢٥٠/٥ ، ومغني المحتاج للشربيني ٧٩/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ١٦٦/٤ .

(٣) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٨٥/٨ .

النبي ﷺ قال :« ليس على المستعير غير المغلّ، ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان »[١] ؛ ولحديث « من أودع وديعة فلا ضمان عليه »[٢] ؛ ولأن يده يد أمانة، فيده يد المالك، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك[٣].

بينما العرف في المصارف أنها ملزمة بردها، وضامنة لها، ولو تلفت. فتبين من هذا أن الخصائص المميزة لعقد الوديعة، لا تسري على الوديعة المصرفية .

وتكييف الوديعة المصرفية على أنها قرض، يتفق مع حقيقتها ذلك أن القرض في اصطلاح الفقهاء هو :" دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله له "[٤].

والواقع المصرفي يدل على أن المصارف، تستثمر هذه المدخرات وتنتفع بها، وترد للمودع بدلها له، مما يطابق معنى القرض الشرعي .

ومما يؤكد كون الودائع المصرفية قرضاً، وليست وديعة أن العرف المصرفي يبين بأنه ليس للمودع أن يدخل في التفليس على أساس أنه مالك للوديعة، وتكون له الأولوية، بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه، وهذا هو معنى القرض الشرعي[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩١/٦ . قال الألباني : "ضعيف جداً ". انظر : إرواء الغليل ٣٨٦/٥ والمغل الخائن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٤٦/٤ .

(٢) سنن ابن ماجه تحقيق الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٩١/٢ .وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ٣٨٥/٥ وانظر صحيح سنن ابن ماجه ٥٠/٢ .

(٣) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٤٨٥/٨ ، والمهذب للشيرازي ٣٥٩/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٢٩/٦ .

(٥) انظر : البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر، ص ١ ؛ وتطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود، ص ٢٩١ ؛ والمصارف والأعمال المصرفية للدكتور الجمال، ص ٣٦ ؛ والربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترك، ص ٣٤٧ . والذي يظهر لي بأن مصطلح الوديعة الجارية نقل من القانون الغربي كغيره من المصطلحات القانونية المنقولة ، واستعمل بنفس اللفظ عند المسلمين مع وجود الفرق بين دلالة اللفظ ومعناه وما استعمل منه .

حكم الودائع المصرفية :

يختلف حكم الودائع المصرفية باختلاف نوعها إلى قسمين :

أولاً : بالنسبة للودائع الثابتة، وودائع التوفير، والتي تدفع المصارف عليها فائدة، فإنها بلا شك ربا محرم ؛ لأن حقيقتها إقراض إلى أجل بفائدة، ففيها ربا فضل ونسيئة . فأما ربا الفضل فالزيادة التي يدفعها المصرف بالإضافة زيادة على ما أخذه بناءً على الشرط المتفق عليه مع المصرف، وأما النسيئة فلتأجيل ما يدفعه المصرف المقترض للمقرض(المودع)[١].

ولا يقال : إن هذا ليس فيه اشتراط من المقرض، وإنما من حسن القضاء الذي حث عليه النبي ﷺ[٢]؛ لأن هذه الفائدة معروفة في المصارف، وإقدام الرجل على هذا إنما قصده الفائدة، ولم يكن قصده الإرفاق والإحسان، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٣].

ثانيا : بالنسبة للحسابات الجارية فبالنظر إلى الربا، فإنها جائزة حيث إن صاحب المال لا يتقاضى فائدة[٤]، إلا أنه يجب أن يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف الربوية يساعد هذه المصارف على استغلالها بالربا، وهذا فيه عون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[٥].

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترك، ص ٣٤٨ .

(٢) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «خياركم أحسنكم قضاءً» صحيح البخاري ٨٣/٣ ، وصحيح مسلم ١٢٢٥/٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي . طبعة دار الفكر - بيروت، ص ٦٩ ؛ والمهذب للشيرازي ٣١١/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٣٦/٦ . وانظر : فيض القدير للمناوي ٤٦٦/٣ .

(٤) وإنما هو مجرد مدخر، وانظر : الربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترك، ص ٣٤٩ .

(٥) المائدة، الآية (٢) . وانظر فقه وفتاوى البيوع جمع أشرف عبدالمقصود - طبع مكتبة طبرية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٣٤٦ وص ٣٥١ .

والذي أراه لمن كان عنده فضل مال يريد ادخاره لفترة من الزمن، ولم يجد من يؤمنها عنده ممن لا يتعامل بها في الربا، أن يستأجر صناديق حديدية من البنك من أجل حفظ أمواله من السرقة، أو غيرها من الطوارئ المحتملة . والحاصل أن استثمار المدخرات بإيداعها في البنوك مع تقاضي فوائد عليها استثمار محرم، لأنه ربا .

٢- تقديم القروض القصيرة الأجل :

الصورة السابقة كانت تبين أن البنوك تقوم بعملية الاقتراض، وكان هذا بفائدة أحياناً، وبدون فائدة أحياناً أخرى، وأوضح هنا أن البنك يقوم كذلك بإقراض الآخرين[(١)]، والقروض البنكية قد تكون قروضاً إنتاجية، وقد تكون استهلاكية[(٢)]، وهو يأخذ على هذه القروض فوائد ثابتة مقدماً، فلو أراد شخص أن يقترض من البنك مليون ريالاً مثلاً، فإن البنك يحسب عليه مليوناً ومائة ألف ولا يعطيه إلا مليوناً [(٣)].

ولا شك أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى قرضاً استهلاكياً، أو إنتاجياً، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام[(٤)]. والمقرض والمقترض في ذلك سواء لقول النبي ﷺ « لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال : « هم سواء »[(٥)].

---

(١) من تعريفات البنوك أنه تاجر ديون، فهو يقترض بالربا، ويُقرض بالربا لكن بنسبة تختلف . انظر : المصارف والأعمال المصرفية للدكتور الجمال، ص ٢٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٩٦ .

(٣) انظر : المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس - مكتبة الفلاح - الكويت- الطبعة الثالثة - القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ١١٢ . وانظر : عمليات البنوك للدكتور علي جمال عوض ، ص ٣٣٠، ٣٣١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩ فما بعدها . وفتوى مجمع البحوث الإسلامية بمصر ونصه : " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمى بالقرض الإنتاجي وكثير الربا في ذلك وقليله حرام " انظر : المعاملات للدكتور السالوس، ص ٣٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٠٢/١ ، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني ١٨/٥، ١٩ وهو في صحيح مسلم بلفظ لعن رسول الله ١٢١٩/٣ .

والقرض بفائدة هو بعض ما عناه الرسول ﷺ بقوله في حجة الوداع : «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون، ولا تُظلمون »[(١)].

وربا الجاهلية كان على نوعين :

أحدهما: ربا القروض: وهو الذي تكون الزيادة فيه مشروطة من البدء[(٢)].

وثانيهما: ربا الديون : وهو الذي تكون الزيادة فيه عند تأخر السداد[(٣)].

وكلاهما محرم[(٤)]. وعليه فاستثمار المدخرات عن طريق إقراضها للآخرين بفائدة هي من الربا المحرم .

٣- حسم الأوراق التجارية :

وهي إحدى طرق الاستثمار التي تقوم بها البنوك التجارية ويمكن تعريف هذه العملية بأنها :" عقد يُعجّل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحلّ أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل"[(٥)].

ويُلاحظ في التعريف عبارة - بعد اقتطاع الفائدة - مقابل إقراض قيمة الورقة التجارية، مما يبين أن هذه العملية لا تخرج عن كونها قرضاً بفائدة[(٦)]، وهي من الربا المحرم كما تقدم[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود ٦٢٨/٣، ٦٢٩ ؛ وأصله في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٧١/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/١ .

(٤) وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م حيث قال إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله أو عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً . وانظر : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي السالوس، ص ٤٣٨ .

(٥) عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين عوض، ص ٤٩٦ . وانظر : تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود، ص ٢٨٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق، ص ٢٨٤ ؛ والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي السالوس، ص ١٢٥ .

(٧) انظر : ص ١٢٧ من هذا البحث .

ومن الممكن أن تكون العملية شرعية إذا خلت من الفائدة، واكتفى المصرف بأخذ عمولة محددة نظير قيامه بالتحصيل[١]، ويعتبر ما دفعه قرضاً حسناً، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي مقابل الإقراض، ولذلك تختلف هذه الفائدة تبعاً لقيمة الورقة التجارية، ولموعد الاستحقاق[٢].

والحاصل أن استثمار المدخرات النقدية عن طريق حسم الأوراق التجارية أمر حرمه الإسلام ؛ لأنه قرض بفائدة، وهو من الربا المحرم .

٤- فتح الاعتماد المستندي :

تقدم في هذا البحث الحديث عن الاعتماد المستندي وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز[٣].

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق الإقراض بفائدة أمر حرمه الإسلام سواء كان هذا القرض مباشراً أو عن طريق تسميته بأسماء أخرى، فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[٤].

ثانياً : العينـــة :

كما حرم الإسلام استثمار المدخرات عن طريق التجارة بها في الربا مباشرة، حرم كذلك التحايل عليه، ومن هنا جاء تحريم الإسلام للعينة، وسأدرس هنا هذه المعاملة بتعريفها لغة وشرعاً وبيان حكمها الشرعي .

تعريفها لغة : العينة الربا، وعيّن التاجر أخذ بالعينة أو أعطى بها[٥].

---

(١) وهذه العمولة يشترط فيها تحديدها، وأن لا تكون متكررة إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة، فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو عام بل يستوفى عند إبرام العقد حتى لا تكون فائدة ربوية . انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٤ .

(٣) انظر ص ١٠٤ حتى ١١١ من هذا البحث .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١١١ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ٣٠٦/١٣ .

والعينة السلف : تعيّن عينة، وعَيَّنه إياها[(١)]. مشتقة من عين الميزان وهي زيادته، لأن العينة لا بد أن تجر زيادة[(٢)].

وقيل إن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره[(٣)].

تعريفها اصطلاحاً :

عرف الحنفية العينة بأنها :" شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن "[(٤)].

وعرفها المالكية : " أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن "[(٥)].

وعرفها الشافعية :" هو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً "[(٦)].

وعرفها الحنابلة :"هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل يشتريها بأقل منه نقداً"[(٧)].

وبتأمل هذه التعاريف ألاحظ أنها اتفقت على تحديد صورة العينة وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أو حالٌ لم يقبض، ثم يشتريها بأقل منه نقداً مع ملاحظة أن تعريف الحنفية والشافعية فهما زيادة قيد قبل قبض الثمن .

حكم بيع العينة :

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم بيع العينة، وقبل أن أذكر الخلاف أحرر محله على النحو التالي :

١ - اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد الأول على الدخول في العقد الثاني[(٨)].

---

(١) المرجع السابق، ٣٠٦/١٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٤ .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سجل العرب بمصر، ٢٠٧/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٤٠٤/٤ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٤١٦/٣، ٤١٧ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢٦٠/٦ .

(٨) المحلى لابن حزم ٦٨٦/٩، ٦٨٧ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٤/٢٨ .

٢ - اتفق العلماء على أن من اشترى ما باع بمثل ما باع مطلقاً فهو جائز لانعدام الشبهة[١].

٣ - اتفق العلماء على أنه إذا اشترى ما باع بأكثر مما باع فهو جائز[٢] لانعدام الشبهة .

٤ - واختلف العلماء فيما إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ولم يوجد شرط في العقد، أو اشترى ما باع مؤجلاً بأكثر مما باع إلى أبعد من ذلك الأجل على قولين :

القول الأول : يحرم بيع العينة وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني : يجوز بيع العينة وهو مذهب الشافعية[٦]، وأبي يوسف من الحنفية[٧] والظاهرية[٨].

الأدلـة :

استدل القائلون بتحريم العينة بأدلة من السنة والإجماع والمعقول .

فمن السنـة :

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٩].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٥ .

(٢) المرجع السابق ١٩٩/٥ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٦ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٥ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٤٥/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٣ .

(٦) مختصر المزني ٢٠١/٢ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤٦٠/٣ وذكر أن بعض الشافعية قالوا بالكراهة ولم يستدل لهم فلعلهم حملوا أحاديث النهي على الكراهة .

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤-٢٧٩ وحمل بعض الحنفية قوله على صورة التورق المتقدمة ص ٩٨-١٠٣ من هذا البحث . انظر المرجع السابق، ٢٧٩/٤ .

(٨) المحلى لابن حزم ٦٨٦/٩ .

(٩) سنن أبي داود ٧٤٠/٣. ٧٤١ . انظر صحيح سنن أبي داود ٦٦٣/٢ وتقدم ص ٧٩ .

وجه الاستدلال بالحديث : أنه دل على أن التبايع بالعينة سبب لإنزال البلاء والذل بينهم فهذا التوعد عليها يدل على تحريمها[(١)].

٢-وعن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها هي وأم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة:"بئسما اشتريت، وبئسما شريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾[(٢)] الآية، أو قالت ﴿إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾[(٣)] الآية [(٤)].

وجه الاستدلال : ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن من باع بالعينة يبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ولا يكون هذا إلا لمن فعل محرماً فدل ذلك على تحريم العينة[(٥)].

٣-وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[(٦)] أو الربا "[(٧)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٢/٦ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٣٥/٥ .

(٢) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٣) البقرة، الآية (٢٧٩) .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني على الدارقطني لمحمد آبادي - طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٥٢/٣ ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ١٨٥/٨ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى٣١٥/٥)، ٣١٦ . قال الزيلعي قال في التنقيح هنا إسناد جيد . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية- طبع دار المأمون- القاهرة، ١٦/٤ .

(٥) انظر : نصب الراية للزيلعي ١٦/٤ .

(٦) أوكسهما أي أقلهما أو أنقصهما . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد آبادي - نشر المكتبة السلفية بالمدينة - طبع مطابع المجد بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، ٣٣٤/٩ .

(٧) سنن أبي داود ٧٣٨/٣ . وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٦٣/٢ وتقدم ص ٧٩ .

وجه الاستدلال : أن العينة بيعتان في بيعة فإما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، فالزائد محرم وهوالعينة[١].

ومن الإجماع :

استدلوا بإجماع الصحابة على تحريم العينة حيث روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة وأنس رضي الله عنهم ولم يُرو عن واحد من الصحابة مخالفتهم فيكون إجماعا[٢] سكوتياً .

ومن المعقول :

استدلوا بالمعقول وهو أن العينة ذريعة إلى الربا، والربا حرام، والذريعة إلى الحرام حرام[٣]، فالعينة محرمة[٤].

وبيان كون العينة وسيلة إلى الربا : أن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما بحال ؛ بل القصد دراهم بدراهم أكثر منها وإدخال السلعة خديعة فهي محرمة .

واستدل المجيزون للعينة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

١-فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ وأحل الله البيع ﴾[٥]، وقوله سبحانه : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾[٦] .

وجه الدلالة من الآيتين : أن العينة بيعان، فهما حلالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب، ولا سنة عن رسول الله ﷺ ﴿ وما كان ربك نسيا[٧] ﴾[٨] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤١/٢٩ ؛ وتهذيب السنن لابن القيم ١٠٦/٥ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٨/٣، ٢١٩-٢٢١ . وانظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦، ٤٨ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٢/٣ .

(٤) تهذيب السنن لابن القيم ١٠٠/٥ .

(٥) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٦) الأنعام، الآية (١١٩) .

(٧) مريم، الآية (٦٤) .

(٨) المحلى لابن حزم ٦٨٧/٩ .

٢-ومن السنة استدلوا بحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »[1].

وجه الاستدلال : قوله ﷺ «ثم ابتع بالدراهم جنيباً » هذا أمر بالشراء، وهو يشمل الذي باع عليه الجمع وغيره، فالنبي ﷺ لم يفصل، وقد تقرر - أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال[2].

٣-واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : بالقياس، فمن باع سلعة إلى أجل بدينار، ثم اشتراها نقداً بدينارين أو دينار فهذا جائز بالاتفاق، فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين ثم اشتراها نقداً لا فرق بينهما[3].

الثاني : بالمعنى ، وهو أن ظاهر العقد الصحة، فلا يبطل العقد بتهمة قصد المحرم، وإذا كان الرجوع إلى المقاصد الخفية غير جائز اتفاقاً فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية[4].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح :

أجاب المجيزون للعينة على أدلة المانعين لها

١ - قالوا عن حديث إذا تبايعتم بالعينة، إن دلالته على التحريم غير صريحة لأنه قرن العينة بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم[5].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٥ ؛ وصحيح مسلم ٣/ ١٢١٥ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني٣/ ٢٤ . وانظر الإحكام للآمدي لتقرير القاعدة الأصولية ٢/ ٣٤٥.

(٣) الأم للشافعي ٣/ ٦٩ .

(٤) الأم ٣/ ٦٩ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/ ١٢٨ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٥ .

٢ - وأما استدلال المانعين بحديث أبي اسحاق السبيعي فأجاب عنه المجيزون من وجهين :

الأول : هذا الحديث ضعيف لجهالة امرأة أبي اسحاق السبيعي(١) .

الثاني : أن ما عابت به عائشة رضي الله عنها على زيد إنما هو البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد، وقد باعته بأجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس هنا هو زيد بن أرقم(٢) .

٣ - أما حديث البيعتين في بيعة فتفسيره هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو بعشرين نسيئة، فيقول المشتري : قبلت من غير تعيين أحد الثمنين(٣) .

٤ - وأما استدلال المانعين للعينة بالإجماع فغير مسلم ؛ لأن زيد بن أرقم وابن عمر رضي الله عنهم روي عنهما إباحتها، فالمسألة ذات قولين للصحابة وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد(٤) .

كما ناقش المانعون للعينة أدلة المجيزين لها :

١ - أما استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾(٥) وقوله سبحانه : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾(٦) فيجاب عنه بأن الآيتين عامتان، وقد خصص منهما تحريم بيع العينة بالأحاديث التي ذكرناها، كما خصص منهما بيع الغرر، وأنتم تقولون بتحريمه(٧) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٦٨٩/٩ ، وسنن الدارقطني ٥٢/٣ .

(٢) الأم للشافعي ٦٨/٣ .

(٣) تكملة المجموع للسبكي ٣٢٩/٩ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٥ ؛ والمحلى لابن حزم ٥٧/٩ .

(٥) البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٦) الأنعام، الآية (١١٩) .

(٧) انظر : الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك، ص ٢٦٨ .

٢ - وأما حديث « ثم ابتع بالدراهم جنيباً »[١]، فالجواب عنه بأن لفظ جنيباً مطلق، والمطلق لا يعمّم لكنه يشيع، فإذا عمل به في صورة لم يلزم الاحتجاج به فيما عداها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها[٢].

٣ - وأما استدلالهم بقياس العينة على من باع سلعة إلى أجل بدينار، ثم اشتراها نقداً بدينارين أو دينار، فقياس مع الفارق، لأن الأصل (المقيس عليه) إنما جاز لانعدام الشبهة فيه، بخلاف الفرع وهو العينة، فإن الشبهة فيه قوية، وهي كونه ذريعة إلى الربا[٣].

٤ - وأما قولهم : إن ظاهر العقد الصحة، فلا يبطل العقد بتهمة قصد المحرم فيرد عليه بأن العرف قد دل على أن المراد بالعينة التحايل على الربا[٤]. والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٥]، ومن المسائل المتفق عليها تحريم صورة العينة إذا كان هناك شرط[٦]؛ فيحمل عليها صورة العينة المختلف فيها .

الترجيح :

بعد عرض الأقول وأدلتها، ومناقشة كل فريق أدلة الفريق الآخر ترجح لدي القول بتحريم العينة وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المجيزين، وإمكان الرد على مناقشتهم لأدلة المانعين .

١ - فقولهم إن دلالة حديث إذا تبايعتم بالعينة على التحريم غير واضحة لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم . فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) المتقدم ص ١٣٦ .
(٢) فتح الباري ٤٠١/٤ .
(٣) تهذيب السنن لابن القيم ١٠٠/٥ .
(٤) الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص ٢٠٨ .
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩ .
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٤/٢٨ . وانظر : ص ١٣١ من هذا البحث .

الأول : أن دلالة الاقتران ضعيفة، لأنه قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني وذلك حسب الأغراض والمقاصد[(١)].

الثاني : وعلى فرض دلالتها على التحريم، فالحديث محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات كالجهاد وغيره . ومن شغله الحرث عن الجهاد الواجب كان فعله محرماً لأن المبالغة في السعي وراء الكسب تلهي صاحبه عن الواجب[(٢)].

٢ - وأما مناقشتهم للاستدلال بحديث أبي إسحاق السبيعي فيرد عليه من وجوه :

الأول : قولهم إن الحديث ضعيف لجهالة امرأة أبي إسحاق السبيعي فمردود بقول ابن سعد في الطبقات الكبرى : " العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة، وسألتها وسمعت منها "[(٣)]، ووثقها ابن التركماني[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، والحديث صحح اسناده الزيلعي[(٦)].

الثاني : أما القول بأنها عابت عليها البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول فمردود بأن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز البيع إلى العطاء[(٧)].

الثالث : أما الرجوع إلى القياس في حالة اختلاف الصحابة، فالجواب عنه أنه لو كان هذا من مسائل الاجتهاد والاختلاف بين الصحابة، لما أطلقت عائشة قول أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده، فالمسألة ليست من هذا القبيل كما أن زيداً لم يقل هذا حلال، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل

---

(١) معالم السنن للخطابي ٨٨/٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٥، ٤ ؛ وعمدة القاري للعيني ١٥٦/١٢ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٥٤/٨ .

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني موجود بحاشية السنن الكبرى للبيهقي - طبع دار المعرفة - بيروت، ٣٣٠/٥ .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٩/٣ .

(٦) نصب الراية للزيلعي ١٦/٤ .

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٦ .

على قوله على الصحيح ؛ لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه[(١)]. والرجل يفعل الشيء لا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه، ثم إن أم ولد زيد دخلت على عائشة مستفتية وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك[(٢)].

٣ - وأما تفسيرهم للبيعتين في بيعة بأن يقول الرجل بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو بعشرين نسيئة، فيقول المشتري : قبلت من غير تعيين لأحد الثمنين، فالجواب عنه بأن هذه الصورة بيعة واحدة بثمن مبهم، وليست بيعتين في بيعة، فحمل العينة على البيعتين في بيعة أولى[(٣)].

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق بيع العينة محرم، ويجب على المسلم البحث عن وسيلة حلال لا شبهة فيها لاستثمار مدخراته .

ثالثاً : الاحتكار :

من صور الاستثمار المحرم ، استثمار المدخرات عن طريق احتكار البضائع، انتظاراً لغلاء الأسعار لما فيه من ظلم في التوزيع وسأبحث هنا الاحتكار بتعريفه لغة واصطلاحاً ، وحكمه الشرعي، والأشياء التي يجري فيها الاحتكار .

تعريف الاحتكار لغة : الاحتكار لغة مأخوذ من الحكر، والحاء والكاف والراء أصل واحد، هو الحبس، وأصله في كلام العرب الحكَر بفتح الكاف وهو الماء المجتمع، كأنه احتُكر لقلته[(٤)].

ومن معاني الحكْر الظلم، والالتواء والعسر، وسوء المعاشرة واللجاجة[(٥)].

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي بتحقيق الدكتور التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٣/٦٤٩ .

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٥/١٠٥ .

(٣) المرجع السابق، ٥/١٠١ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٩٢ .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري ٤/٩٦ ، ولسان العرب لابن منظور ٤/٢٠٨ .

تعريف الاحتكار اصطلاحاً :

عرف الحنفية الاحتكار : بأنه " اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء"[١].

وعرفه المالكية بأنه :" الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق "[٢].

وعرفه الشافعية فقالوا : الاحتكار :" إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء من القوت لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه "[٣].

وعرفه الحنابلة، فقالوا : " الاحتكار أن يشتري القوت للتجارة، ويحبسه ليقل فيغلو "[٤].

فهذه بعض تعريفات الفقهاء للاحتكار والتي ضمنوها بعض القيود التي بتحققها تكون الواقعة احتكاراً .

وبالتأمل في هذه التعاريف يلاحظ أن بعض الفقهاء نص على أن الاحتكار لا يكون إلا في القوت فقط، كما هو ظاهر من تعريف الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بينما جعله بعض الفقهاء شاملاً للأقوات وغيرها كما هو ظاهر من تعريف المالكية .

والذي أراه أن تعريف المالكية للاحتكار هو أولى التعريفات بالقبول حيث عمم الاحتكار في الأقوات وغيرها، وهو الراجح في المسألة كما سيأتي .

حكم الاحتكار :

اتفق الفقهاء على أن الشارع نهى عن الاحتكار، ولكنهم اختلفوا هل يُحمل النهي على التحريم أو على الكراهة على قولين :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٥٥ .

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٢٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٤٣ .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي - المطبعة المصرية بالأزهر - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٢/٧٧ .

القول الأول: إن النهي يحمل على التحريم، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في المشهور عنهم[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني : إن النهي يحمل على الكراهة، وبهذا قال بعض الشافعية[٦].

الأدلـة :

استدل جماهير أهل العلم القائلين بتحريم الاحتكار بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول .

١- فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى :﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾[٧].

وجه الاستدلال من الآية : أن الاحتكار ظلم، وداخل تحته في الوعيد[٨]، ووجه كونه ظلماً أن ما يباع في بلد يتعلق به حق العامة فإذا امتنع المالك عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعه حقهم ومثل هذا ظلم والظلم حرام ففي الحديث القدسي « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا »[٩].

ومما يقوي الاستدلال بهذه الآية، ما ورد عنه ﷺ أنه قال :« احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه »[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ، وابن عابدين ٢٥٥/٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٧٢/٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ٣٨/٢ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣١٥/٦ .

(٥) المحلى لابن حزم ٦٤/٩ .

(٦) المهذب للشيرازي ٢٩٢/١ .

(٧) الحج، الآية (٢٥) .

(٨) إحياء علوم الدين للغزالي – طبع دار إحياء الكتب العربية – مصر، ٧٤/٢ .

(٩) صحيح مسلم ١٩٩٤/٤ .

(١٠) سنن أبي داود ٤٦٦/١ ، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير – طبع المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية، ١٠٠/١ .

٢-ومن السنة حديث معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ »[١]، وفي رواية « من احتكر فهو خاطئ »[٢].

وجه الاستدلال من الحديث : إن الخاطئ هو العاصي الآثم، ولا يكون الشخص عاصياً آثماً إلا إذا ارتكب محرماً، فدل على تحريم الاحتكار[٣].

٣- كما استدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث : إن قوله ﷺ «والمحتكر ملعون» معناه مبعد من درجة الأبرار ومطرود من رحمة الله، ولا يبعد الرجل من درجة الأبرار ويطرد من رحمة الله إلا بمباشرة المحرم[٥].

٤- واستدلوا كذلك بحديث علي وأبي أمامة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى أن يحتكر الطعام »[٦].

والنهي إذا تجرد عن القرينة كما في هذا الحديث يقتضي التحريم[٧]، فيحرم على المسلم الاحتكار .

٥- وقد ورد النهي عن الاحتكار في الآثار عن عمر[٨] وعثمان[٩] وعلي[١٠] رضي الله عنهم .

---

(١) صحيح مسلم ١٢٢٨/٣ .

(٢) المرجع السابق، ١٢٢٧/٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/١١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ ، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٨٢/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٦ ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ١/٢ أو قال حديث القاسم عن أبي أمامة ليس بذاك .

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٨/٣ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٦ .

(٩) المرجع السابق، ١٠٢/٦ .

(١٠) المرجع السابق، ١٠٣/٦ .

وأما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بحمل النهي في الأخبار على الكراهة[(١)]، لأن الاحتكار بمعنى قاعدة تسليط الناس على أموالهم، وهم يملكون تصرفاتهم . وكل ما كان كذلك كان مكروهاً لا محرماً [(٢)].

الراجح :

بعد استعراض قولي الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن القول القاضي بتحريم الاحتكار هو القول الراجح وذلك لقوة أدلته وإمكان الرد على أدلة المخالفين .

أما حملهم للنهي الوارد في الأخبار على الكراهة، فغير مسلم بل الصحيح من أقوال العلماء أن النهي المجرد عن القرينة أنه يحمل على التحريم[(٣)] ولا قرينة هنا تصرفه عن التحريم .

وأما قولهم إن الاحتكار بمعنى قاعدة تسليط الناس على أموالهم وهم يملكون تصرفاتهم فيرد عليه بأن تسليط الناس على أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي لا تؤثر على الآخرين، فلا يحق لفرد أن يتعسف في استعمال حقه، بل هو مقيد بصالح الجماعة، ولا يقلل من قوة القول بالتحريم استدلال القائلين به ببعض الآثار الضعيفة، فإن حديث " لا يحتكر إلا خاطىء " والذي رواه مسلم في صحيحه[(٤)] كاف في الدلالة على التحريم .

والحاصل أن الاحتكار محرم لما فيه من الأضرار العديدة كارتفاع الأثمان، والحد من زيادة الانتاج، وتأخر الصناعة، وتحكم المحتكر في الأثمان[(٥)]، وكل هذا ظلم للناس، وضرر يجب إغلاق الأبواب دونه بالتحريم، لأن ظلم الناس حرام كما تقدم[(٦)].

---

(١) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام – فقه إسماعيلي لأبي حنيفة التميمي المغربي – طبع دار المعارف بمصر – الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥م ، ٣٥/٢ .

(٢) المرجع السابق، ٣٦/٢ ولم أنقل عن الشافعية لأن الشيرازي صاحب المهذب ٢٩٢/١ قال عنه " وليس بشيء " ولم يذكر أحد أدلتهم .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٨/٣ .

(٤) ١٢٢٨/٣ .

(٥) انظر: السياسات الاقتصادية في الإسلام لمحمد عفر– نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٠هـ ، ص١٥٧ .

(٦) انظر ص ١٤١ من هذا البحث .

نطاق الاحتكار المحرم :

الاحتكار المحرم هو الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس، والتضييق عليهم[(١)].

وقد اختلف العلماء في تحديد نطاق ما يضر بالناس حبسه على أقوال ثلاثة :

أولها : لا يكون الاحتكار إلا في قوت الآدمي فقط، وحبس ما عداه ليس احتكاراً وهو قول الحنابلة[(٢)].

ثانيها : لا يكون الاحتكار إلا في أقوات الآدميين، وأعلاف البهائم فقط . وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن[(٣)]، وقول الشافعية[(٤)].

ثالثها : إن الاحتكار يكون في كل شيء يلحق الناس بحبسه ضرر، وهو قول أبي يوسف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

الأدلـة :

استدل القائلون بأن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي فقط بالأدلة التالية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه »[(٨)].

٢- وحديث أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يُحتكر الطعام »[(٩)].

وجه الاستدلال من الحديثين : أن فيهما تقييداً للنهي عن الاحتكار بالطعام، وما ورد من أحاديث مطلقة فإنها تُقيد بهذين الحديثين، لأنهما اتفقا في الحكم وهو تحريم الاحتكار والسبب وهو الإضرار بالناس، وما كان كذلك فإنه يحمل المطلق على المقيد عند الأصوليين[(١٠)]، وعليه فلا يحرم الاحتكار، إلا في قوت الآدميين فقط، ولا يتعداه إلى غيره .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ، والمغني لابن قدامة ٣١٥/٦ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٦/٣ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ .

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤ .

(٧) المحلى لابن حزم ٦٤/٩ .

(٨) رواه أحمد في المسند ٣٣/٢ . قال الألباني : ضعيف انظر : ضعيف الجامع الصغير ١٥١/٥ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٦ . وتقدم ص ١٤٢ من هذا البحث .

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٨/٣ .

٣- ومن الأثر قالوا : إن سعيد بن المسيب رحمه الله، وهو رواي حديث «لا يحتكر إلا خاطئ»[١] قد صح عنه أنه كان يحتكر الزيت ونحوه[٢]، وهذا يفيد أنه لا يقول بتحريم الاحتكار مطلقاً، وإنما يخصه بقوت الآدمي وأما ما عداه فلا احتكار فيه[٣].

وبنفس هذه الأدلة استدل القائلون بأن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي، وطعام البهائم .

وجه استدلالهم من الحديثين : أن لفظ الطعام عام يشمل القوتين، قوت البشر، وعلف البهائم فيحمل النهي في الحديثين ونحوهما عليهما[٤].

واستدلوا كذلك بالمعقول، فقالوا : إن الضرر في الأعم الأغلب، إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، وعليه فلا يتحقق الاحتكار إلا به[٥].

وأما القائلون بتحريم الاحتكار مطلقاً في كل ما يضر بالناس حبسه فاستدلوا بأدلة من السنة، والمعقول .

١- فمن السنة : استدلوا بالأحاديث المطلقة التي وردت في تحريم الاحتكار من غير تقييد بطعام أو غيره كقوله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ»[٦]وما ورد عنه ﷺ أنه قال :« من احتكر حكرة يريد أن يُغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٧].
حيث لم يُفرق النبي ﷺ بين قوت الآدمي وعلف الدواب، وبين غيره من سائر السلع والحاجيات .

٢- ومن المعقول قالوا : إن الاحتكار إنما نُهي عنه لما فيه من الإضرار بعامة الناس وهذا لا يختص بالقوت والعلف، بل يشمل كل ما يضر بالناس حبسه، مع حاجتهم إليه[٨].

---

(١) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

(٢) المرجع السابق، ١٢٢٧/٣ ، ونقل عن معمر بن عبدالله أنه كان يحتكر كذلك .

(٣) المغني لابن قدامة ٣١٧/٦ . (٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ .

(٥) المرجع السابق، ١٢٩/٥ . (٦) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

(٧) المسند للإمام أحمد ٣٥١/٢ ورمز السيوطي إلى تحسينه، وتعقبه المناوي في فيض القدير فضعفه ٣٥/٦، وكذلك الألباني في ضعيف الجامع ٢٨/٦ . ولكنه قال يشهد له ما في صحيح مسلم " لا يحتكر إلا خاطئ" .

(٨) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٧/٥-٢٣٨ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

١- عمدة من قال بتخصيص الاحتكار بطعام الآدميين فقط، أو به، وبطعام البهائم حمل المطلق الوارد في بعض الأحاديث على المقيد بالطعام الوارد في أحاديث أخرى، وقد ناقش القائلون بعموم النهي عن الاحتكار ذلك فقالوا : إن النهي الوارد في الأحاديث التي ذُكر فيها الطعام لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يدل عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور(١)، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد(٢).

٢- وأما استدلالهم بصنيع سعيد بن المسيب، فلا يصح بل هو محمول على الاحتكار غير المحرم الذي لا ضرر فيه، وقد بين رضي الله عنه بنفسه ذلك حين قال له أبو الزناد بلغني عنك أنك قلت : إن رسول الله ﷺ قال :« لا يحتكر إلا خاطئ »وأنت تحتكر . قال : ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، وإنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتّضع فيشتريه، ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير "(٣).

٣- وأما قولهم : إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت، والعلف فغير مسلم، فقد يلحق الضرر بغير القوت كما يحصل بالقوت(٤)، وإذا حصل الضرر وجب رفعه، لأن الضرر يجب أن يزال لقول النبي ﷺ «لا ضرر، ولا ضرار»(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٩/٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٧/٥ .

(٣) السنن الصغير للإمام البيهقي - تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي - دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٢٨٧/٢ ؛ وهذا الفعل هو في حقيقته الادخار الممدوح لا الاحتكار المذموم .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٧/٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٥/٦ .

الترجيح :

يترجح لي أن الاحتكار المحرم يكون في كل شيء يضر بالناس حبسه عنهم، بسبب حاجتهم له وسواء كان في القوتين أو غيره، وسبب الترجيح ما يلي :

١- قوة أدلة القائلين بالعموم، وسلامتها من المعارض الراجح بخلاف أدلة المقيدين، التي أمكن مناقشتها مما يضعف الاستدلال بها .

٢- إن الأحاديث التي ذُكر فيها الطعام في النهي عن الاحتكار لا تخلو من مقال، فحديث «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه» ضعفه غير واحد من المحققين[١] لأن في اسناده : أصبغ بن زيد، وعمرو بن الحصين[٢]، والأول صدوق يُغرب[٣]، والثاني متروك[٤] ؛ وحديث " نهى عن احتكار الطعام "، ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك[٥] بينما حديث " لا يحتكر إلا خاطئ » المطلق في صحيح مسلم[٦] فالعمل بإطلاقه أولى من تقييده بحديث ضعيف .

٣- إن القول بعموم منع الاحتكار في كل ما يضر بالناس حبسه، هو المتفق مع الحكمة التي من أجلها حُرِّم الاحتكار في الإسلام وهي ما فيه من الإضرار بعامة الناس[٧]، والاحتكار يضر بعامة الناس من غير فرق بين أن يكون المحتكَر قوتاً، أو علفاً، أو غيرهما، فإذا حصل الضرر عموماً ثبت التحريم، وإن انتفى ؛ فإن التحريم ينتفي إضافة إلى أن هناك سلعاً قد لا تقل حاجة الناس إليها عن حاجتهم إلى الأقوات، كوسائل النقل والوقود، والتكييف، والآلات الزراعية وغيرها، ولا يخفى مدى الحاجة إلى هذه الآلات في الوقت الحاضر، فكان الأولى القول بتعميم التحريم ليشملها وغيرها .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٠٠/٤ ، والموضوعات لابن الجوزي - طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٤٢/٢ ؛ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني - توزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ص ١٤٤ .

(٢) هامش المستدرك للحاكم للإمام الذهبي ١٢/٢ حيث قال عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين .

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٨١/١ ، ومعنى يُغرب أي يأتي بالغرائب .

(٤) المرجع السابق، ٦٨/٢ .

(٥) المستدرك للحاكم ١١/٢ .

(٦) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٧/٥ .

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق احتكار ما يضر بالناس حبسه عنهم أمر محرم، ويجب على المسلم أن يبحث عن السبيل الحلال الذي لا يضر بالآخرين.

رابعاً : الغش :

ومن الطرق التي منع الإسلام الاستثمار من خلالها، كل عقد يؤدي إلى التنازع بسبب الغرر الفاحش، ومن ذلك الغش الذي سأدرس تعريفه، وحكمه، وصوره .

تعريفه لغة : الغِش بكسر الغين عكس النصح، وهو مأخوذ من الغشش : المَشرَب الكدر . وقد غشه يغشه غِشاً : لم يُخلص له النصيحة .

يقال : غش صاحبه، إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر واستغشه، واغتشه، ظن به الغش، وهو عكس استنصحه[(١)].

تعريفه شرعاً : لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فقد عرفه بعضهم بأنه : " توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية "[(٢)].

وعرفه آخرون بأنه " أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد "[(٣)].

كما عُرِّف أيضاً بأنه :" أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم "[(٤)].

وعرفه المناوي بما هو أشمل من البيع فقال: " الغش: هو ستر حال الشيء "[(٥)].

حكمه :

الغش محرم شرعاً باتفاق الفقهاء[(٦)]، وقد جاء تحريمه والوعيد على فعله فيما صح عن النبي ﷺ وفيما يلي بعض النصوص الدالة على ذلك :

---

(١) انظر :لسان العرب لابن منظور ٣٢٣/٦ ، وانظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي اصدار دار الجيل - مصور عن الحلبي ٢٩٢/٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية بشرحها درر الحكام لعلي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١١٢/١ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٣٧/٤-٤٣٨ .

(٤) المرجع السابق، ٤٣٨/٤ . .

(٥) فيض القدير للمناوي ١٨٥/٦ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢٠٣/٦؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٢، وفيض القدير للمناوي ١٨٥/٦ .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا »[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعام[٢] فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء[٣] يا رسول الله ! قال :« أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشّ فليس مني »[٤].

٣- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا، وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[٥].

وجه الاستدلال من قوله ﷺ « فإن صدقا » أي من جانب البائع في السوم، ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله ﷺ « وبيّنا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقهما إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم[٦]، وهو الغش فيدل الحديث على تحريم الغش . ويدل الحديثان الأولان على كون الغش من الكبائر[٧].

٤- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له »[٨].

---

(١) صحيح مسلم ٩٩/١ . قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفى خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا أو طريقتنا . انظر : فيض القدير للمناوي ١٨٥/٦ ، وقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل ويخرج من الملة، وكان سفيان بن عيينة يكره قول من فسره بليس على هدينا ويقول بئس القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر - شرح النووي على مسلم ١٠٨/٢ .

(٢) بضم الصاد الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٢ .

(٣) أي المطر . المرجع السابق، ١٠٩/٢ . (٤) صحيح مسلم ٩٩/١ .

(٥) صحيح البخاري ٨٤/٣ ، وصحيح مسلم ١١٦٤/٣ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣١١/٤ .

(٧) ذلك أن الوعيد بنفي الإيمان من علامات الكبائر . انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥٢/١١ .

(٨) أحمد في المسند ١٥٨/٤ . وانظر : صحيح الجامع الصغير للألباني ١٧/٦ .

وجه الاستدلال من قوله ﷺ إلا بينه له : أن كتم العيب من الغش وهو محرم، فهذه النصوص تدل على تحريم الغش بجميع صوره وأشكاله سواء في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، أو في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز، والطبخ، والشواء، أو يصنعون الملبوسات، كالنساجين، والخياطين، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات كصناعة السيارات، أو قطع الغيار، فيحرم عليهم الغش والخيانة، والكتمان[1].

والغش له آثار غير محمودة على الفرد، والمجتمع، فهو يؤدي إلى التناحر والتطاحن والحقد بين فئات المجتمع المسلم، والإسلام يريد غير ذلك كما أن الغش يفقد روح التعاون في المجتمع حيث لا يثق شخص بآخر، والإسلام جاء بما يقوي الثقة بين المسلمين .

أقسام الغش :

لا يخرج تقسيم الغش عن أن يكون بالفعل أو بالقول، أو بطريق كتمان العيب وهذه نبذة عن كل قسم :

أولاً : الغش الفعلي : هي تلك الحيل الفعلية التي يقوم بها العاقد صاحب المصلحة للتضليل على المتعاقد الآخر في حقيقة المعقود عليه ودفعه إلى التعاقد وسواء كانت هذه الحيل تستر عيباً، أو تؤدي إلى ما يزيد الثمن، وإن لم يكن عيباً[2]. ومن أمثلة هذا القسم :

١ - تصرية[3] الحيوانات كالإبل والبقر والغنم والتي تُقتنى من أجل اللبن وذلك بأن يعمد صاحبها عند إرادة بيعها، إلى ترك حلبها مدة من الزمن حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية - بتحقيق سيد أبي سعدة نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم -الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٣٨ .

(٣) المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع لبنها في ضرعها ، انظر لسان العرب ٤/٤٥١-٤٥٢ .

في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حازها وحلبها أول مرة ظهر له بعد ذلك قلة اللبن[١].

٢ - ما يفعله بعض الناس بالتدخل في عداد السيارة، وإيقافه أو إرجاعه إلى الخلف، وذلك عند إرادة بيعها لإيهام المشتري بقلة استعمالها وأنها في حالة جيدة.

٣ - ما يعمد إليه بعض أصحاب المصانع من تقليد العلامات التي تتميز بها بعض الشركات - الماركات - التجارية المعروفة بالجودة، والمشهود لها بالاتقان ودقة الصنع، وذلك من الغش المحرم.

٤ - ما يعمله بعض التجار من القيام بتفريغ أكياس وعلب الحلوى ونحوها الموضح عليها تاريخ الانتاج بأكياس وعلب غير موضح عليها ذلك التاريخ لإيهام المشتري أنها حديثة الصنع[٢].

ثانياً : الغش القولي : وهو الكذب من أحد المتعاقدين الذي من شأنه التعزير بالمتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد، وسواء كان الكذب في الثمن الحقيقي الذي اشترى به البائع، أو كان الكذب في سعر السوق[٣].

ثالثاً : الغش بالكتمان : وذلك مثل أن يقوم أحد العاقدين بكتمان أو إخفاء عيب، من شأنه أن يؤثر على رضا أو إرادة المتعاقد الآخر أو على ثمن السلعة[٤] وذلك مثل ما يلي:

١ - ما يقوم به أصحاب السيارات التي تلف بعض أجزائها، أو بدا عليها القدم من إصلاحها وترميمها، وإعادة طلاتها، من أجل أن تخفي عيوبها حتى تظهر أمام المشتري بصورة السالمة الخالية من العيوب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧١-٩٦.

(٢) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف الدريويش - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ص ٢١٤-٢١٥.

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٧٥.

(٣) المرجع السابق ٦/٣٧٥.

٢ - ما يعمد إليه الناس من ستر الخروق والتصدع في جدران أو أسقف المنازل المعدة للايجار أو البيع، وتغطيتها بالطلاء ونحوه حتى تبدو أمام الناظر وكأنها جديدة[١].

فهذه الأقسام الثلاثة من أقسام الغش كلها محرمة، فيجب على المسلم الذي يستثمر مدخراته أن يجتنبها وأن يبحث عن الطريق الشرعي الذي يرضى لأخيه فيه ما يرضاه لنفسه من الخير .

---

(١) أحكام السوق في الإسلام للدكتور يوسف الدريويش، ص ٢١٤-٢١٥ .

المبحث الثالث
الاستثمار في الصناعة

حث الإسلام على الاستثمار من طريق الصناعة، وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكتسبون بطريق الصناعة، وأقرهم النبي ﷺ وتعامل معهم، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه أبواباً في ذكر الصناعات فقال : " باب : ما قيل في الصواغ " ، و" باب : ذكر القين والحداد "، و" باب : الخياط "، و" باب النساج "، و" باب النجار "[(١)]، وذكر فيها الأحاديث التي تدل على إقرار النبي ﷺ على اشتغال أصحابه في تلك الصناعات مثل حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال : « بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سمّاها سهيل - أن مُري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس » فأمرته أن يعملها من طرْفاء الغابة[(٢)]، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت، فجلس عليه[(٣)].

وحديث سهل بن سعد أيضاً أنه قال : " جاءت امرأة ببردة قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي اكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها "[(٤)].

ففي الحديث الأول تعامل النبي ﷺ مع النجار، وفي الحديث الثاني أقر النبي ﷺ المرأة على اشتغالها في صنعة النساج، مما يدل على مشروعية الاستثمار من طريق الصناعة .

قال ابن المنير في تعليقه على تبويب البخاري باب ما قيل في الصواغ : " فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس "[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٣، ١٣، ١٤ .

(٢) طرفاء بفتح الطاء وسكون الراء وهو شجر من شجر البادية - فتح الباري لابن حجر ٣١٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٤/٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٣/٣ ورفع " محتاج " على حذف المبتدأ أي وهو محتاج إليها وفي بعض النسخ محتاجاً إليها بالنصب على الحال . انظر : فتح الباري لابن حجر ٣١٨/٤، ٣١٩ .

(٥) المرجع السابق، ٣١٧/٤ ، وعمدة القاري للعيني ٢٠٦/١١ .

كما أن هناك كثيراً من الآيات الكريمة ترغب في الاشتغال في الصناعات حيث امتن الله تعالى فيها بما علّم العباد من صناعة الأشياء المختلفة كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ﴾[١] فقد خاطب الله تعالى بني آدم في هذه الآية بما أنعم الله عليهم من اللباس على اختلاف درجاته وأنواعه، والمراد بالإنزال ما ذكر أن الله تعالى خلق لبني آدم مادته من القطن، والصوف، والوبر، وريش الطير وغيرها، وعلمهم بما خلق لهم من الغرائز والقوى والأعضاء وسائل صنع اللباس منها للغزل والنسيج والخياطة[٢].

كما امتن الله تعالى بما يُستدفأ به من أصواف الأنعام، وأشعارها، وأوبارها ولا يكون ذلك إلا بعد تصنيعه . يقول الله تعالى: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء[٣] ومنافع ومنها تأكلون ﴾[٤]، ويقول تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾[٥].

كما امتن الله تعالى بإنزال الحديد، وجعله سبباً لمنافع الناس بعد تصنيعه، يقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾[٦].

كما امتن على نبيه وعبده داود عليه الصلاة والسلام بتعليمه الصناعة فقال : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾[٧].

---

(١) الإعراف، الآية (٢٦) .
(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ٣٥٨/٨-٣٥٩ .
(٣) الدفء : السخانة وهو ما استدفيء به من أصوافها وأوبارها وأشعارها باتخاذها ملابس ولحف وقطن - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩/١٠ .
(٤) النحل، الآية (٥) .
(٥) النحل، الآية (٨٠) .
(٦) الحديد، الآية (٢٥) .
(٧) الأنبياء، الآية (٨٠) .

كما امتن عليه بأن جعل الحديد في يده سهلاً ليصنع منه ما يشاء فقال : ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير، وألنا له الحديد، أن اعمل سابغات وقدر في السرد، واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير ﴾[١].

ومن هنا عدّ الماوردي الصناعة من أعلى مراتب الاستثمار، لأنها تحتاج إلى معاطاة في تعلمها، ومعاناة في تصورها[٢].

والحاصل أن الإسلام حث على استثمار المدخرات عن طريق الصناعة وذلك لأهمية هذا الأمر للمجتمع المسلم، ويكون استثمار المدخرات عن طريق الصناعة بعقد الاستصناع وهو ما سأبينه من خلال المطلب الآتي .

المطلب الأول : عقد الاستصناع :

تعريف الاستصناع لغة : مأخوذ من الصنع، والصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعاً، وامرأة صَنَاعُ، ورجل صَنَعٌ إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه[٣].

والاستصناع افتعال من الصنيعة، وصنعه يصنعه، صُنعاً مصنوع، وصُنْع، عمله، قال تعالى : ﴿ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾[٤] كأنه قال صنع الله ذلك صنعاً.واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[٥].

---

(١) سبأ، الآيتان(١٠ و ١١) .

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٨٢ ، واعتبرها ابن تيمية من فروض الكفاية . انظر الحسبة لابن تيمية، ص ٢٧ .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣١٣ .

(٤) النمل، الآية (٨٨) .

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ٨/٢٠٨، ٢٠٩ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٥/٤١٢، ٤١٥ .

تعريف الاستصناع اصطلاحاً :

عرف الحنفية عقد الاستصناع بتعريفات متعددة منها[١] :

تعريف الكاساني :" الاستصناع : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[٢].

تعريف ابن عابدين : " الاستصناع هو : طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص "[٣].

تعريف مجلة الأحكام العدلية : " الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً "[٤].

ويتضح من تعريف الاستصناع عند الحنفية ما يأتي :

أ - أن الاستصناع عقد بين صاحب صنعة-وهو الصانع- وآخر وهو المستصنع.

ب- أن الشيء المصنوع هو مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وحددت أوصافه المميزة له عن غيره من وزن وهيئة وغير ذلك .

تكييف عقد الاستصناع :

أولاً : هل الاستصناع عقد أم وعد[٥] ؟

فذهب أبو حنيفة والحاكم الشهيد، والصفَّار، ومحمد بن سلمة أنه مجرد مواعدة وليس بعقد وأنه ينعقد بالمعاطاة إذا جاء مفروغاً منه بعد ذلك[٦].

وقد أيدوا وجهة نظرهم بما يلي :

---

(١) اقتصرت على تعريفات الحنفية ؛ لأنه مشروع عندهم دون غيرهم .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١٢/٤ .

(٤) درر الحكام لعلي حيدر ٩٩/١ المادة ١٢٤ .

(٥) العقد : اتفاق بين الطرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفق عليه كعقد البيع والزواج، والوعد :(ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه بإنفاذ ما يطلب منه . انظر القاموس الفقهي - د. سعدي أبوجيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأول ص ٥١ وص ١٠٥ .

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٥/٧ .

١ - إن الصانع له أن لا يعمل، وهذا لا يكون في العقود، إذ العقود ملزمة لمن دخل فيها .

٢ - إن المستصنع له الحق في عدم قبول ما يأتي به الصانع وله الرجوع أيضاً قبل تمام الصناعة، أو رؤيتها وهذا يدل على أنه وعد لا عقد[١].

ويرى أبو يوسف أنه عقد[٢] وقد أيدوا وجهة نظره بما يلي :

١ - اعتبار الاستصناع عقد فيه دفع للضرر عن الصانع في إفساد أمتعته وآلاته فربما لا يرغب غير المستصنع في شراء المعقود عليه - على تلك الصفة، ولو قيل بثبوت الخيار لثبت الضرر[٣].

٢ - الصانع يملك الدراهم بقبضها ويضمنها ولو كانت مواعدة لم يملكها[٤].

ويترتب على القول بأنه عقد أثره من حيث اللزوم وعلى القول بأنه وعد عدم اللزوم .

والذي أرجحه أن الاستصناع عقد حيث أن القول بأنه وعد فيه كثير من الأضرار على الصانع والمستصنع فالصانع قد يتلف متاعه وأدواته، ولا يجد من يرغبها بتلك الصفات التي طلبها المستصنع، والمستصنع أيضاً قد يتضرر بسبب مضي الوقت وعدم حصوله على حاجته، ولا شك أن الشريعة الإسلامية من مبادئها الشرعية وقواعدها العامة مبدأ رفع الضرر[٥] ودفعه عن المكلفين الثابت في قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار »[٦] هذا مع ثبوت خيار الرؤية إن ظهر أن المصنوع على خلاف الصفات التي طلبها الصانع .

وهذا الذي رجحه أيضاً مجمع الفقه الإسلامي[٧].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٥/٧ ، والمبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢ .

(٣) المرجع السابق، ١٣٩/١٢ وكونه وعداً يُثبت الخيار مما يوقع في الضرر .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤/٥ .

(٥) الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي - ص ٥٩ .

(٦) أحمد في المسند ٣٢٦/٥، ٣٢٧ ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٥/٦ وتقدم ص ١٤٦ .

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة ٧٧٨/٢ .

ثانياً : تكييف الاستصناع على أنه عقد :

الذين قالوا إن الاستصناع عقد اختلفوا في تكييفه إلى عدة أقوال :

١ - أنه عقد بيع وأيدوا قولهم هذا بأن الصانع لو أحضر عيناً كان عملها قبل العقد ورضي بها المستصنع لجاز، ولو كان شرط العمل جزءاً من العقد لما جاز ؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي[١].

٢ - إجارة وأيدوا قولهم بأمرين :

أ - الاستصناع اشتقاق من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه والمادة فيه بمنزلة الآلة للعمل .

ب - المعقود عليه هو العمل والعقد الذي قصد فيه العمل هو الإجارة[٢].

٣ - ذهب بعض الحنفية إلى أنه إجارة ابتداءً، وبيع انتهاءً، وأيدوا قولهم بأنه إذا مات الصانع يبطل العقد، ولا يستوفى المصنوع من تركته، ولو انعقد بيعاً ابتداءً وانتهاءً لم يبطل بموته كما في بيع العين والسلم[٣].

٤ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الاستصناع داخل في باب السلم[٧]، ولذلك يخضع لشروطه وضوابطه ويمنع إن كان بخلاف ذلك كما سيأتي .

مناقشة الأقوال :

الذين قالوا إن الاستصناع بيع يرد عليهم بوجود الفرق بين البيع والاستصناع حيث إن الاستصناع يخالف البيع في اشتراط العمل في الاستصناع دون البيع، وفي إثبات خيار الرؤية عند البعض في الاستصناع[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١٢/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٣، ٢١٦ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ٢٧/٤ .

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٣ .

(٧) السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد (المرجع السابق ٢٨٨/٣، ٢٨٩).

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٤ .

والذين جعلوا الاستصناع إجارة يرد عليهم بوجود الفرق بينهما من ناحيتين :

الأولى : أن الصانع يضع مادة الشيء من ماله، وهو محل البيع، بينما الأخير مكلف بخصوص العمل .

الثاني : الإجارة على الصنع محل العقد فيها العمل، بينما في الاستصناع محل العقد العين الموصوفة في الذمة[١] .

والذين أدخلوا الاستصناع في السلم فهؤلاء في الواقع لا يعترفون به عقداً مستكملاً[٢] وحينئذ يُردُّ عليهم بالأدلة المثبتة لمشروعيته من ناحية وبالفرق بينه وبين السلم من ناحية أخرى، والاستصناع يفترق عن السلم من عدة نواح وهي :

١ - لا يجب في الاستصناع تعجيل الثمن، بينما يجب في السلم التعجيل .

٢ - لا يجب في الاستصناع بيان مدة الصنع والتسليم، بينما يجب ذلك في السلم .

٣ - لا يشترط أن يكون المستصنع عام الوجود في محله عند تسليمه بينما يشترط ذلك في السلم[٣] .

الترجيح :

إن الاستصناع وصورته أن يطلب المستصنع من الصانع صنع شيء معين موصوف في الذمة خلال فترة محددة قصيرة أم طويلة، وسواءً كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا ، فهذا العقد بهذه الصورة ليس بيعاً، ولا إجارة ولا سلماً ، وإنما هو عقد مستقل له شروطه الخاصة به، وخصائصه وآثاره الخاصة به، ولا ينبغي صهره في بوتقة عقد آخر، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله الذمة أو العين الموصوفة في الذمة، إضافة إلى ملاحظة الفروق السابقة التي ذُكرت عند مناقشة الأقوال السابقة[٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٦/٧ .

(٢) لعدم توافق بعض ما يجوز في الاستصناع مع شروط السلم .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٧/٧ .

(٤) انظر : عقد الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للشيخ مصطفى التارزي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٥٧٩/٢ ؛ وهو اختيار أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع الفقهي بمكة في بحوثهم المقدمة إلى الدورة السابعة للمجمع . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٧٧٧/٢-٧٧٨ .

حكم عقد الاستصناع :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم عقد الاستصناع بين الحظر والمشروعية على قولين :

القول الأول : تحريم الاستصناع بالصورة السابقة وهي أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول اصنع لي شيئاً صورته كذا وقدره كذا بكذا درهم ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم .

والقول بمنعه وتحريمه مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وزفر من الحنفية[(٤)].

القول الثاني : جواز الاستصناع وهو قول جمهور الحنفية[(٥)]، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بمكة[(٦)].

الأدلـــة :

استدل مانعوا عقد الاستصناع بأنه يدخل في بيع المعدوم وقد قال النبي ﷺ « لا تبع ما ليس عندك »[(٧)] وقد رخص النبي ﷺ بالسلم[(٨)]، ولا تتعدى الرخصة لغيره، فالاستصناع بيع شيء معدوم بغير طريق السلم، وهو لا يصح[(٩)].

بينما استدل المجيزون لعقد الاستصناع بجملة من الأدلة وهي :

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٥٣٩-٥٤٠ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٢٨٧ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٤/٣ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/٣٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٧/١١٤ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣، ٤ ؛ والمبسوط للسرخسي ١٢/١٣٩ .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - عدد الدورة السابعة ٢/٧٧٧ .

(٧) سنن الترمذي ٣/٥٣٤ وانظر صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/٩ وتقدم ص ٧٧ .

(٨) لم يرو حديث بهذا المعنى، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٢٩ ؛ وإعلام الموقعين لابن القيم ١/٥٠٣ ؛ والمحلى لابن حزم ٩/١٠٧ .

(٩) المغني لابن قدامة ٦/٤٢٥ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤/٣٠٠ .

١ - عن نافع أن عبدالله حدثه : " أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذ الناس خواتيمهم "[١].

٢ - بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوُضعت فجلس عليه[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين : أن معنى اصطنع أي أمر أن يصنع له[٣] مما يدل على مشروعية الاستصناع .

٣ - الإجماع العملي قالوا : إن الناس يتعاملون بذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقوله ﷺ « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[٤].

ورُوي في الأثر « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[٥].

٤ - الاستحسان[٦] يدعو إلى الاستصناع، قال الكاساني:" ويجوزاستحساناً لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير "[٧].

---

(١) صحيح البخاري ٥٢/٧ . (٢) صحيح البخاري ١٤/٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٦/٣ ؛ وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣١٩/١٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢، صححه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة طبع المكتب الإسلامي- ص ٢٠٢ .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند موقوفا على ابن مسعود ٣٧٩/١ وقد حسنه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ، ص ١٦٨ .

(٦) الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، وهو حجة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً، لأنه ثابت إما بالأثر كالسلم والإجارة، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، والاستحسان يراد به في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً . انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٧/٤-١٠ .والموافقات للشاطبي ١١٦/٤ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٧/٤ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥ .

٥ - الحاجة تدعو إليه ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، ولا يجده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة قد تكفلت برفعه[١].

٦ - أن في الاستصناع معنى عقدين جائزين وهما السلم والإجارة، وذلك أن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً [٢].

مناقشة الأدلة :

ناقش الحنفية المثبتون لعقد الاستصناع أدلة المانعين له، وعمدتهم أنه من بيع ما ليس عند الإنسان والجواب عنه : إن معنى ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك، وهذا في بيوع الأعيان، دون بيوع الصفات، والاستصناع من بيوع الصفات فلا يدخل في النهي[٣].

وقال ابن تيمية : " قول القائل بيع المعدوم لا يجوز ليس معه نص ولا إجماع إلا في بعض الصور كما أنه في بعض الصور لا يجوز بيع الموجود ولكن من أين له أن العلة كونه معدوماً ثم يقال له : قد ثبت بالنص والإجماع ...إجارة الظئر وهو عقد على ما لم يوجد بعد وكذلك الإجارة "[٤].

وهناك إجابة أخرى فالاستصناع ليس من باب بيع المعدوم ولا من باب بيع غير المملوك، وإنما ينطبق عليه حكم تأجيل قبض المبيع، كما إذا تم الاتفاق على أن يُسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤ .

(٢) المرجع السابق، ٥/٤ .

(٣) شرح السنة للإمام البغوي - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م ، ٨/١٤٠، ١٤١ .

(٤) نظرية العقد لابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية بلاهور ١٣٦٨هـ ، ص ٢٣١ والظئر المرضعة غير ولدها لسان العرب ٤/٥١٥ .

(٥) عقد الاستصناع لكمال الدين جميط - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ٢/٥٧٣ .

وناقش الجمهور أدلة الحنفية: فما ذكروه من أن النبي ﷺ استصنع خاتما يجاب عنه بأمرين :

الأول : أنه لما كان من هديه ﷺ النهي عن بيع الدين بالدين فلا يصح أن يطلب استصناع شيء ولا يدفع ثمنه في المجلس فيكون استصناعاً بشرط السلم، وإذا كان استصناعاً بشرط السلم جاز عند الجميع .

الثاني : قد يقال إن احتمال إتيان النبي ﷺ وصحابته بالمادة المطلوب صناعتها من عندهم وارد وعلى ذلك يكون العقد إجارة لا استصناعاً [(١)].

واستدلالهم بصناعة المنبر يجاب عنه بأن المرأة هي التي ابتدأت بالعرض تبرعاً منها كما صح ذلك " أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت. فعملت له المنبر "[(٢)].

وأما الاستدلال بالاستحسان على جواز الاستصناع فقد ردوه بمنع كون الاستحسان دليلاً، وقد ورد عن الشافعي أنه قال عنه : " إنما الاستحسان تلذذ"[(٣)] .

واستدلالهم بأن الحاجة تدعو إلى جوازه يرد على هذا بأن الحاجة العامة معتبرة بمنزلة الضرورة، في حق آحاد الناس، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها[(٤)]، ومنها أن ما جاز لعذر بطل بزواله[(٥)]. وحيث أن البديل عن عقد الاستصناع بهذه الصفة لم تنعدم لأمكانية استخدام السلم في الصناعات كبديل له ؛ وحيث قد وجد البديل فلا حاجة[(٦)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٤٤/١ .

(٢) صحيح البخاري ١١٥/١ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر مصور عن طبعة البابي الحلبي بمصر ص ٥٠٧ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤٢٥/٦ .

وأما قولهم إن الاستصناع في معنى عقدين جائزين، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً فيعترض عليه بأن جمع عقدين بعوض واحد لا يصح ؛ لأن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلاف ذلك فاختلاف حكمهما سبب بطلان الاستصناع[١].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال، ومناقشتها، يتضح لي أن الراجح هو صحة عقد الاستصناع، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة المخالفين وإمكانية الرد على مناقشتهم لأدلة الجمهور .

١ - فحديث استصناع النبي ﷺ للخاتم يدل على جواز عقد الاستصناع، وما اعترض عليه المخالف من إمكانية دفع النبيﷺ لثمنه في المجلس، أو احتمال إتيان النبي ﷺ وصحابته بالمادة المطلوب صناعتها من عندهم بعيد، ولو حصل ذلك لنقل إلينا، ولم نجد أثراً في ذلك فيبقى الدليل محتملاً [٢].

٢ - وقولهم إن الاستدلال بالاستحسان ممتنع يجاب عنه بأن الاستحسان الذي احتج به القائلون بجواز الاستصناع دليله الإجماع، والاستحسان الذي أنكره الشافعي إنما هو استحسان القياس على التحقيق وعليه فلا حجة في قول الشافعي لمن أنكر الاستصناع .

وقد نقل عن الشافعي أنه قال بالاستحسان في عدة مواضع مثل التحليف على المصحف والخط، والكتابة[٣].

وعلى ذلك يكون الاستصناع جائزاً وقد عُدل فيه عن مثل ما حكم به في نظائره إلى خلافه لوجه هو أقوى[٤].

---

(١) المرجع السابق، ٤٢٦/٦ .

(٢) الاستصناع للدكتور سعود الثبيتي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ٦٥٥/٢ .

(٣) جمع الجوامع للسبكي مع شرحه المحلى بحاشية البناني ٣٥٤/٢ .

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح ١٣٧٧هـ، ٨١/٢ .

٣ - ومنع المخالفين لعقد الاستصناع له لكونه يتضمن عقدين جائزين يرد عليه بأن اختلاف العقدين في بعض الأحكام لا يؤثر على صحة العقد، فإن من باع قسطاً له في شيء مع ملك خاص يصح مع اختلاف حكمهما في وجوب الشفعة في الشخص دون الآخر فكذلك هنا حيث صدر العقد من أهله في محله فصح[١].

وبالنظر في عموم الأدلة على ضوء مقاصد الشارع في المعاملات، وما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من رفع الحرج والمشقة، فالنصوص الشرعية متضافرة في رفع العنت والحرج قال تعالى :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٢]وقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٣]، وقول الرسولﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما« يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا »[٤] وكان ﷺ «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه »[٥].

ولا شك أن الاستصناع من الأمور الحاجية، والملحة لفئات كثيرة من الناس، وعناية الشارع بالحاجيات تقارب عنايته بالضروريات، ومن القواعد الفقهية أن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٦]. ولا شك أن حاجة التجار وطالبي المصنوعات ومن يحتاجون إلى استصناع المباني، والعمارات، والمواد الغذائية، والملابس والأدوات الحربية، ووسائل الاتصال، والمواصلات إلى غير ذلك مما يحتاجه الناس في استعمالاتهم المشروعة، يؤيد القول بجواز الاستصناع سواء دفع رأس المال، أو دفع جزءاً منه أو لم يدفع منه شيئاً، وهذا القول هوالذي يترجح لدي والله أعلم بالصواب.

---

(١) الاستصناع للدكتور الثبيتي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة ٦٥٧/٢ .

(٢) الحج، الآية (٧٨) .

(٣) البقرة، الآية (١٨٥) .

(٤) صحيح البخاري ١٠١/٧ .

(٥) صحيح البخاري ١٥/١ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ ، والمراد بالخصوص طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من عمال، أو زراع، أو صناع، أو أطباء، وأمثالهم من أهل المهن والحرف والصناعات .

شروط الاستصناع :

يشترط لصحة عقد الاستصناع شروط بينها فقهاء الحنفية وهي :

١ - العلم بالمصنوع، وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدون ذلك[١]، وعليه يجب بيان كل ما يؤثر في الثمن، والرغبات بياناً يحول دون النزاع حين التسليم .

٢ - أن يكون المستصنع مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد، والنحاس، والرصاص، والزجاج، والخفاف، والسلاح، ونحو ذلك . ولا يجوز في الثياب ؛ لأن القياس يأبى جوازه ؛ وإنما جاز استحساناً لتعامل الناس، ولا تعامل لهم في الثياب، ويصير في الثياب سلماً تشترط له شروطه من قبض الثمن وذكر الأجل[٢] .

ومعلوم أنهم عللوا منع الاستصناع بالثياب بتعامل الناس، وما كان كذلك يتغير بتغير التعامل، فمعلوم أن الأحكام التي تبنى على العرف تتغير بتغيره كالحرز والنفقة[٣] .

وقد اتضح مما سبق أنهم ذكروا الأشياء التي يصح التعامل بها في عقد الاستصناع على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فإذا جرى التعامل بشيء آخر، لم يكن يُتعامل به ثبت له نفس الحكم، وكذلك لو تغير العرف، وتعامل الناس بما لم يكن فيه تعامل[٤]، كاستصناع الثياب في عصرنا الحاضر، وغيرها كالطائرات، والسفن، والسيارات إلى آخر ما توصلت إليه العقول البشرية في الصناعة، يجوز استصناعها إذا أمكن ضبطها على وجه تنتفي المنازعة معه، فكما هو معلوم" أن الأشياء التي يجيزها الشارع في الجملة ولم يكن فيه، ولا في لغة العرب ما يحددها يرجع في تحديدها إلى العرف، وتتغير بتغيره "[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣ .

(٢) المرجع السابق، ٥/٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ -٦٤ .

(٤) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦٠/١ ، المادة ٣٨٩ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩ .

٣ - ألا يكون عقد الاستصناع مؤجلاً إلى أجل يصح معه السلم، وإن اختلفوا في تحديده فيكون الاستصناع صحيحاً إذا خلا عن الأجل، أو كانت مدته دون مدة عقد السلم، وقد خالف الصاحبان أبا حنيفة فيما ضرب له أجل، فقال الإمام هو سلم تشترط له شروطه، وقالا هو استصناع على كل حال .

ووجه قول أبي حنيفة أنه إذا ضرب فيه أجل فقد أتى بمعنى السلم؛ إذ هو عقد على بيع في الذمة مؤجل، والعبرة لمعاني العقود، لا لصور ألفاظها ووجه قولهما أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل، لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعاً، ألا ترى أنه ذكر أقل مدة يمكنه الفراغ من العمل[١] .

ومعلوم لدى الخاصة والعامة أن المدة التي تشترط للاستصناع تختلف باختلاف الشيء المطلوب صنعته، فلا يمكن تقديره بمدة معينة بل يُرجع في ذلك إلى ما تعارف عليه أرباب الصناعات من تقدير لوقت صناعة الشيء المطلوب صنعه، فصناعة السيف ليست كصناعة البندقية، وهما ليسا كالمدفع، والدبابة، والجميع ليس كصناعة الطائرات، فتحديد المدة بشهر أو نصفه تحديداً لا يستند إلى دليل عقلي، ولا نقلي، ولا يتلاءم مع الواقع العملي للاستصناع حيث نرى أن بعض الأشياء المطلوب صنعها تسلم بعد عدة سنين[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٤٠/١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٣/٤ .

(٢) انظر : الاستصناع للدكتور الشبيلي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة ٦٦٧/٢ ، وانظر المناقشات التي دارت في تلك الجلسة ٧٧٦/٢ . وقرار أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس ٧٧٧/٢-٧٧٨ .

أثر عقد الاستصناع في تنشيط الاستثمار الصناعي :

للاستصناع فوائد عظيمة تعود على الصانع، والمستصنع، وعلى المجتمع عموماً أهمها ما يلي :

١ - القضاء على البطالة المنتشرة في العالم الإسلامي، وذلك حين يراد استغلال تلك الموارد التي تدخل ضمن عقد الاستصناع، ويحصل التكامل، بين الخبرات ورأس المال، ويقضي حينئذ على البطالة بتوجيه الأيدي التي يمكن عملها، وهي معطلة إلى الصناعة[(١)].

٢ - يسهم عقد الاستصناع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أن طلب سلع خاصة بصفات معينة، يعني أن هناك حاجة لها، مما يدل على عدم وجود تضخم في المصنوعات، وهذا بدوره يؤدي إلى التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى تحقيق استقرار في اقتصاد البلاد[(٢)].

٣ - إشباع الحاجات التي تؤدي إلى التوسعة، وتُجنب المكلفين الحرج والمشقة إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء لا يجده في الأسواق على الصفة التي يرغبها ؛ فإذا استصنعه رفع الحرج عن نفسه، وهذا بدوره يشجع الصانع على عمل ما طُلب منه، لأنه حينئذ يكون على يقين أن ما يصنعه سوف يكون نافقاً[(٣)].

٤ - يستطيع المستصنع أن يحصل على السلع بالمواصفات التي يظن أنها تكون سبباً في رواج سلعته، وذلك بإدخال مواصفات تحسينية ترغب المشتري فيما يطلبه، مما يحقق له ربحاً أوفر مما لو اشترى بالمواصفات الموجودة والمقاييس المعروفة[(٤)].

---

(١) الاستصناع للدكتور الشبيتي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ٢/٦٦٩ .

(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية للشيخ مصطفى الزرقا - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ٢/٢٤٨ .

(٣) عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة ٢/٢٩٢، ٢٩٣ .

(٤) الاستصناع للدكتور الشبيتي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ٢/٢٧٠ .

٥ - يؤدي عقد الاستصناع إلى حل الأزمات الإسكانية، إذ يطلب المستصنع مسكناً معيناً ويدفع من ثمنه، أو لا يدفع إلا بعد الاستلام على أقساط محددة، حسب استطاعته وبذلك تخف الأزمات الإسكانية إن لم تنعدم، وهذا يؤدي بدوره إلى الرفاه الاجتماعي، وإلى رواج التجارة ونشاط وحركة الأيدي العاملة[١].

والخلاصة : أن عقد الاستصناع من العقود المهمة التي أتقن فقهاء الحنفية، ومن بعدهم في جعله عقداً مهماً لاستثمار المدخرات عن طريق الصناعة .

المطلب الثاني : الصناعات الممنوعة :

تبين مما تقدم أن الإسلام حث على الصناعة، والمراد بها الصناعات النافعة، التي لا يكون للناس غنى عنها، أو التي تحقق للمسلمين النفع، وتجعل معيشتهم أيسر .

وأما الصناعات الضارة التي لا تعود على الناس إلا بالضرر، والأذى فقد منعها الإسلام، ونهى المسلمين عنها، ومن هذه الصناعات ما يلي :

أولاً : صناعة المواد النجسة :

نهى الإسلام عن أكل النجاسات أو اتخاذ أي شيء منها، أو الانتفاع بها، وقد دلت على ذلك السنة :

فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها

---

(١) انظر : الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة للدكتور العبادي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٠٨/٢ .

الناس [١]؟ فقال : لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوها [٢]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » [٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن العلة في تحريم بيع الخنزير والميتة وشحومها هي النجاسة لقوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [٤].

قال الشوكاني الرجس النجس [٥]، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة [٦]، وتحريم بيع الشيء يقتضي عدم جواز تصنيعه، لأن تصنيعه يعد وسيلة إلى البيع المحرم، فيكون محرماً مثله، لأن " الوسيلة إلى المحرم محرّمة " [٧].

وعليه فتصنيع المواد النجسة من المحرمات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.

ثانياً : صناعة المسكرات والمخدرات :

فقد جاء النهي صريحاً عن تعاطي المسكرات في قوله تعالى :

---

(١) أي يضاء بها السراج – نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٧/٥ ومعنى الجملة : (فهل يحل بيع شحوم الميتة لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٢٥/٤ .

(٢) أي أذابوها، يقال : جَمَله إذا أذابه، والجميل : الشحم المذاب . انظر : فتح الباري لابن حجر ٤١٥/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤٣/٣ ، وصحيح مسلم ١٢٠٧/٣ ؛ وفي الحديث : بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه : انظر معالم السنن للخطابي ١١٤/٣ .

(٤) الأنعام، الآية (١٤٥) .

(٥) فتح القدير للشوكاني – طبع دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٤٤/٢ . وانظر : مواهب الجليل للحطاب ٩٨/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٢/١ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤١٥/٤ .

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٢/٣ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ؛ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[١].

كما جاء النهي عن تصنيع المسكرات في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها »[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

أن عصر الخمر تصنيع لها، وقد لعن الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ من فعل ذلك، ولا يكون اللعن إلا على من ارتكب حراماً[٣] ، فيكون تصنيع المسكر حراماً .

وما ورد في تحريم الخمر يتعدى إلى كل مسكر لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٤].

والأدلة الواردة في تحريم صناعة الخمور تتعدى إلى المخدرات من باب أولى، فالعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة تحصل بتعاطي المخدرات، كما تحصل بتناول الخمر، بل حصولها في تعاطي المخدرات أشد[٥]. وبالتالي فتحريم صناعتها أشد . والحاصل أن تصنيع المسكرات والمخدرات بأنواعها مما حظره الشارع الحكيم، حماية للأمة مما يترتب على تعاطيها من أضرار .

---

(١) المائدة، الآية (٩٠-٩١) .

(٢) سنن أبي داود ٨١/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٩/٥ .

(٣) الكبائر للذهبي ص ٦٦ .

(٤) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٩/٢٨ .

ثالثاً : صناعة ما يؤثر على عقيدة المسلم أو خلقه :

من الأمور التي يحظر الشرع صناعتها، صناعة ما حرمه الله تعالى من مثل ما يضر بالعقيدة، أو بالأخلاق وذلك مثل صناعة الأصنام، فقد أمر الله تعالى باجتناب الأصنام في قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[(١)].

وورد في السنة تحريم بيعها كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[(٢)].

وتحريم بيع الأصنام يقتضي عدم جواز تصنيعها ؛ حيث أن تصنيعها يؤدي إلى استعمالها والوسيلة إلى المحرم محرمة[(٣)].

ومن هذا الباب تحريم صناعة آلات اللهو من معازف وغيرها حيث أنها تدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾[(٤)] . قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير لهو الحديث هو : الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات[(٥)] . وكذا قال ابن عباس، وجابر، وجمع من التابعين[(٦)] .

وروى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر[(٧)]، والحرير، والخمر، والمعازف»[(٨)]، والمعازف

---

(١) المائدة، الآية (٩٠) .

(٢) صحيح البخاري ٤٣/٣ ، وصحيح مسلم ١٢٠٧/٣ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٢/٣ .

(٤) لقمان، الآية (٦) .

(٥) تفسير الطبري ٣٩/٢١-٤٠ . وقد صحح الأثر الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٩/٧ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٤/٦ .

(٧) الحِر :بحاء مهملة مكسورة والراء الخفيفة هو الفرج والمعنى يستحلون الزنا. انظر فتح الباري لابن حجر ٥٥/١٠ .

(٨) صحيح البخاري ٢٤٣/٦ معلقاً ووصله الإسماعيلي في مستخرجه كما ذكر ذلك ابن حجر وصححه في فتح الباري ٥٥/١٠ .

هي آلات الملاهي، وقـــوله ﷺ يستـحلون تفـيـد تحـريم استـخـدام الملاهي وسماعها[١]، وعليه يحرم تصنيع آلات اللهو والطرب[٢] ؛ لأن تصنيعها يؤدي إلى استعمالها، والوسيلة إلى المحرم محرمة[٣] لما في ذلك من إفساد لأخلاق المسلم .

والحـاصل أن تصنيع مـا يضـر بدين المسلم أمـر تحـظره الشـريعـة الإسـلامـيـة، والواجب على المسلم أن يستـثمر مدخراته في مجال الصناعة النافعة التي ليس فيـها ما يضر بدينه ولا بعقله ولا بجسمه .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٦٩ .

(٢) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٥٠٢ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٣/٣٩٦، ٣٩٧ ؛ والمغني لابن قدامة ١٤/١٦١.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٥٢ .

المبحث الرابع
تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الأدلة التي تجيز للدولة التدخل .
- المطلب الثاني : حدود ومجالات التدخل .
- المطلب الثالث : خطط التنميـة .

المطلب الأول : الأدلـة التي تجيـز للدولـة التدخل :

من المبادىء العامة التي يقوم عليها الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي الحرية الاقتصادية المقيدة بعدم الإضرار بالغير أو بالصالح العام . وهذه سمة من بين السمات التي تميز الاقتصاد الإسلامي على الاقتصادين الرأسمالي، والماركسي، ففيما يمارس الأفراد في ظل الاقتصاد الرأسمالي حريات غير محدودة، ويصادر الاقتصاد الماركسي حريات الجميع، يقف الإسلام موقف الوسط، فيسمح للمنتمين إليه بممارسة حرياتهم، ولكن في نطاق القيم، والمثل التي يؤمن بها الإسلام، تلك القيم والمثل التي تهذب الحرية، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها[(١)].

كما أفسحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر بالإشراف على النشاط العام، وأعطت الدولة حق التدخل لحماية المصالح العامة وحراستها عن طريق تنظيم الأمور المصلحية، والسياسة الشرعية لمراقبة وتحديد حريات الأفراد فيما يفعلون أو يتركون من الأمور التي لم يرد نص من الشارع بتحريمها[(٢)].

---

(١) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - طبع دار التعاون للمطبوعات - بيروت - الطبعة العشرون ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص ٢٧٩-٢٨٠ .

(٢) انظر : الغياثي المسمى غياث الأمم في التياث الظُلم للجويني تحقيق الدكتور سعود الدريب - مطبعة نهضة مصر - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ص ٢٦٦ .

الأدلــة :

والأصل فـي مشروعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عموم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[١] ؛ فإن هذه الآية الكريمة تفيد وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، ومن ذلك طاعتهم فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في حدود قواعد الشريعة الإسلامية، وفيما لا يخالفها [٢].

وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومن ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟» قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني »[٣].

وجه الاستدلال من الحديث : إن تجول النبي ﷺ بالسوق، وإدخال يده في صبرة الطعام دليل على مشروعية تدخل الدولة في الاقتصاد، بمنع ما يضر بالناس من غش أو تغرير، حيث أنه ﷺ ولي الأمر ويمثل الدولة الإسلامية .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنّا زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه[٤].

وجه الاستدلال : أنه يدل على متابعة النبي ﷺ للمعاملات التي تجري في الأسواق، وإنكاره ﷺ على كل من يرتكب منهياً عنه فيها مما يدل على جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة، حيث أنه ﷺ ولي الأمر ويمثل الدولة الإسلامية .

---

(١) النساء، الآية (٥٩) .

(٢) انظر اقتصادنا لمحمد باقي الصدر ص ٢٨٥، والنظام الاقتصادي في الإسلامي للدكتور فتحي عبدالكريم والدكتور عمر العسال ص ٩٤ .

(٣) صحيح مسلم ٩٩/١، وتقدم تخريجه ، والكلام عن غريبه ص ١٤٩ من هذا البحث .

(٤) صحيح مسلم ١١٦٠/٣ .

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :«لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد » قال : فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله : " لا يبع حاضر لباد ؟ " قال : لا يكون له سمسار "[١].

وجه الاستدلال : نهي النبي ﷺ عن بعض الممارسات التي تحدث في الأسواق يدل على جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث أنه ﷺ ولي أمر المسلمين آنذاك .

٤- ما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه حين نزل قول الله تبارك وتعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾[٢] يقول : بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم،وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما.."[٣].

وجه الاستدلال : أن ما فعله النبي ﷺ من توزيع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم هو تدخل منه لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع حيث أن المهاجرين قد تركوا أموالهم في مكة، وفروا بدينهم إلى المدينة بينما كان الأنصار يملكون المال والثروة . فهذا يدل على جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

واستمر الخلفاء الراشدون على نهج النبي ﷺ في التدخل، والاهتمام بالجوانب الاقتصادية، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُشرف على الأسواق، ويتفقد أحوالها، ويمنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بعامة الناس، ومن ذلك :

١- ما ورد عنه أنه دخل السوق وهوراكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق فكسره[٤]. وهذا من عمر رضي الله عنه تنظيم لشأن السوق، مما يدل على جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي كان عمر يمثله.

---

(١) صحيح البخاري ٣/٢٧ ، وصحيح مسلم ٣/١١٥٧ والسمسار هومتولي البيع والشراء لغيره، وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، ويلحق بالبادي من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه، بأن لا يبادر بالبيع . انظر : فتح الباري لابن حجر ٤/٣٧١ .

(٢) الحشر، الآية (٦) .

(٣) سنن أبي داود ٣/٤٠٥، ٤٠٦ ؛ قال الألباني : صحيح الإسناد انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨٣ .

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي–مطبعة البلاغة –حلب–الطبعة الأولى١٣٩١هـ، ٥/٨١٥ .

٢- ما ورد عنه رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر : "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[١].
فهذا التدخل من عمر رضي الله عنه في تحديد السعر تدخل في النشاط الاقتصادي كما لا يخفى .

٣- ما ورد أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[٢]. فتجول عمر في السوق وتدخله في النهي عن الغش يدل على جواز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي .

٤- وقد جاء عنه أنه قال : " إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم "[٣].
فتوفير فرص العمل، ومنع البطالة تدخل من الدولة في النشاط الاقتصادي فهذه بعض الوقائع التي تدل على حرص عمر رضي الله عنه علي الاهتمام بالشؤون الاقتصادية مما يبين جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

والحاصل أن الأدلة السابقة والآثار تدل على جواز هذا التدخل لمراقبة النشاط الاقتصادي أو تنظيمه، أوتوفير ما يحتاجون إليه .

المطلب الثاني : حدود ومجالات التدخل :

قبل أن أحدد المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لا بد من الجواب عن السؤال : متى تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي ؟

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في عدة حالات :

الأولى : إذا ثبت أن الأفراد عاجزون عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو مقصرون فيه أو معرضون عنه، كمد السكك الحديدية، أو إقامة الصناعات الثقيلة[٤].

---

(١) الموطأ للإمام مالك - طبعة كتاب الشعب - مصر ص ٤٠٤ وصححه الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول لابن الأثير - الطبعة الأولى - مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ١/٥٩٤ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٦٠ . وقال : هذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧ .

(٤) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي لمحمود بن إبراهيم الخطيب مطابع دار طيبة الرياض١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١١٠.

الثاني : إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية، أو أضر بالصالح العام للمجتمع، كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية[(١)].

الثالث : إذا أرادت الدولة أن تحقق قدراً من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام للدولة الإسلامية[(٢)].

الرابع : في الحالات الاستثنائية كالحروب، والمجاعات، والجوائح[(٣)].

المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد :

١- منع العمل المحرم شرعاً، كصناعة الخمور والمخدرات، وصنع التماثيل والصور[(٤)]، وصناعة الأفلام الماجنة التي تفسد الدين والأخلاق، ومنع ترويج ذلك كله، ومنع الاستثمار المحرم عن طريق الربا وغيره .

٢- مراقبة المباحات من حيث الإتقان والجودة، فإن ذلك من أهم واجبات الدولة .

وقد حدد الفقهاء أهم واجبات أهل الحسبة : بأن : "منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يراعي حاله في الأمانات والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة"[(٥)].

٣- إجبار أهل الصناعات التي يحتاجها الناس على ممارسة نشاطهم إن امتنعوا، وتحديد أجورهم، وأثمان ما صنعوا، ويمنعهم من التقصير في أداء ذلك .

" فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل لا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم

---

(١) الاتجاه الجماعي للدكتور محمد النبهان - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٩٧٠م، ص ٣٦٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦٨ .

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمود الخطيب - مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٥٨ .

(٤) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٥٩-٦٠.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي - طبع دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص ٣١٨ ؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء طبع دار مكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٣٠٢ .

دون حقهم "[١]. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب فيستعمل بأجرة المثل[٢].

٤- منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام، ولذلك أمثلة :

أ - أن يفتح شخص مصنعاً أو ورشة حدادة في حي سكني، فيحق للدولة التدخل لمنعه من ذلك، يقول أبو يعلى :" فإن نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه، أو نصب في داره رحا، أو وضع فيها حدّادين، أو قصّارين فهل يُمنع من ذلك ؟. روي عن الإمام أحمد ما يقتضي المنع لقول النبي ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار »[٣].

ب- حذف الوسطاء، ومن هنا يحق للدولة التدخل لمنع تلقي الركبان، ومنع بيع الحاضر للباد، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد »، قال : فقلت لابن عباس رضي الله عنهما : ما قوله لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسار[٤].

جـ- التسعير[٥] لمنع إضرار التجار بالناس ، ومعناه أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٦]. والتسعير في حاضرنا اليوم يعني تدخل الدولة ممثلة في وزارة التموين أو التجارة أو الغرفة التجارية، أو أي هيئة مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة، أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للعقاب[٧].

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٢٦ .   (٢) المرجع السابق، ص ٣٢ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٠١، ٣٠٢ وتقدم تخريج الحديث ص ١٤٦.

(٤) صحيح البخاري ٢٧/٣ ، وصحيح مسلم ١١٥٧/٣ وتقدم ص ١٧٦ من هذا البحث .

(٥) التسعير لغة : تقدير السعر أسعرو وسعّروا تسعيراً اتفقوا على سعر . انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٦٥/٤، ٣٦٦ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/٥ .

(٧) التسعير في نظر الشريعة د.محمد أحمد الصالح بحث ضمن العدد الرابع من مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ١٣٩٨هـ، ٢٠٤/١ .

وقد اختلف العلماء في حكم التسعير على قولين :

القول الأول: جواز التسعير عند الحاجة، كما إذا عمد التجار إلى التغالي في الأسعار بأن باعوا بأكثر من الأسعار المعقولة .

وبهذا قال الحنفية[(١)]، وبعض المالكية[(٢)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٣)]، وتلميذه ابن القيم[(٤)].

القول الثاني : عدم جواز التسعير، وهو قول الإمام مالك اختاره بعض أصحابه[(٥)]، وقول الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

الأدلـة :

استدل القائلون بجواز التسعير عند الحاجة بأدلة من السنة، والمعقول .

١ - فمن السنة: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعْطى شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[(٨)].

وجه الاستدلال بالحديث : إن هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير[(٩)].

---

(١) الهداية للمبرغناني ٩٣/٤ .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للباجي مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ١٨/٥ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ص٢٣ .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - مطبعة دار إحياء العلوم بيروت - لبنان، ص ٢٥٣ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١٨/٥ .

(٦) المهذب للشيرازي ٢٩٢/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٨/٢ .

(٧) الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤ .

(٨) صحيح البخاري ١١٧/٣ ، وصحيح مسلم ١١٣٩/٢ .

(٩) الحسبة لابن تيمية ص ٤٢ .

ومن المعقول : استدلوا به من عدة نواح :

أ - القياس : حيث قاسوا جواز التسعير عند الحاجة على تحريم الاحتكار وعلة النهي عن الاحتكار ما فيه من ظلم الناس بمنعهم ما يحتاجونه من أقوات وشبهها، وهي علة منصوصة في هذا الباب، فيقاس التسعير على منع الاحتكار بجامع هذه العلة وهي الظلم[١]، فيجوز التسعير لمنع الظلم .

ب- أن إغلاء السعرمضر بعامة الناس، والإمام يجب عليه منع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالناس، ومراعاة مصلحة الجميع من بائع، ومبتاع، فلا يُمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٢].

واستدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

١- فاستدلوا من الكتاب بقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٣].

وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة تفيد أن الأصل في المعاوضات المالية توفر الرضا من كلا العاقدين، والتسعير يتعارض مع الرضا ؛ لأن فيه إلزاماً وإجباراً للبائع على البيع بسعر قد لا يرضاه وهذا يتنافى مع مدلول الآية الكريمة[٤] الذي ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل .

٢- واستدلوا من السنة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا، فقال :«إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٥].

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٢٣ .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي، ١٨/٥ .

(٣) النساء، الآية (٢٩) .

(٤) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الصالح - بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الرابع، ٢٠٦/١ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١٥٦/٣، ٢٨٦ ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٥/٢ .

وجه الاستدلال من الحديث : يستفاد من هذا الحديث عدم جواز التسعير من وجهين أحدهما : أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه .

الثاني : أنه ﷺ علل امتناعه عن التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام فعليه يكون التسعير حراماً [١].

٣- من المعقول : استدلوا على منع التسعير من وجهين :

الأول : أن التسعير سبب الغلاء، وذلك لأن الجالبين إذا بلغهم التسعير لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون . كما أن من عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بكلا الجانبين الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون التسعير والحالة هذه حراماً [٢].

الثاني : أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم [٣].

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش المجيزون [٤] للتسعير عند الحاجة أدلة المانعين له :

---

(١) المغني لابن قدامة ٣١٢/٦ .

(٢) المرجع السابق، ٣١٢/٦ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/٥ .

(٤) لم أجد لمانعي التسعير مناقشة لأدلة المجيزين .

١- أما مدلول قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[(١)] فلا يخالفه التسعير؛ ذلك لأن التسعير ما هو إلا إلزام للتجار ببيع السلعة بسعر المثل الذي يُراعى عند تحديده مصلحة البائع والمشتري، وعليه فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل ؛ ولأن التسعير يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر[(٢)].

٢- وأما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه أنه قال غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ ... الحديث . فقد نوقش من وجوه .

الوجه الأول : أن ما قاله النبي ﷺ في هذا الحديث حق، وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا لربهم، ذلك أن التجار وأرباب الأموال في عهده ﷺ كانوا على درجة رفيعة من الصلاح والتقوى، والبعد عن الجشع والطمع، فكانوا يبيعون سلعهم، وبضائعهم بأسعار عادلة، لا وكْس فيها ولا شطط، وإنما كان ارتفاع الأسعار آنذاك إما نظراً لقلة العرض، أو لكثرة الطلب .

أما إذا عمد التجار وأرباب المال - كما في هذا الوقت - إلى أكل أموال الناس بالباطل عن طريق إغلاء الأسعار، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى فيجوز التسعير حينئذ[(٣)].

الوجه الثاني : إن هذا الحديث جاء على سبب خاص فلا يعم كلّ الحالات : يقول ابن تيمية :" ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقوله ﷺ إن الله هو المسعر .. الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس

---

(١) النساء، الآية (٢٩) .

(٢) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الصالح - بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الرابع ، ٢٠٦/١ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي - دار الوحي المحمدي - القاهرة ، ٥٤/٦ .

في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يُسعَّر عليهم "[١].

الوجه الثالث : إن كلام الراوي في الحديث يدل على أن الغلاء كان نتيجة العرض والطلب حيث قال (غلا السعر..) ولم يقل (أغلى التجار السعر ..) وفي هذه الحالة يحرم أن يسعّر الحاكم لئلا يظلم البائع .

فليس في الحديث ما يدل على المنع من التسعير، أو عدم جوازه، في حالة إغلاء التجار الأسعار[٢].

٣- وأما قولهم بأن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم التسعير لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون فيجاب عنه، بأن ولي الأمر يملك من الوسائل ما يستطيع به حمل الجالبين على القدوم لبيع ما في أيديهم من السلع، كما لديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها، هذا بالإضافة إلى أنه يمكنه أن يقوم هو بالجلب، وبيع السلع بسعر التكلفة، فيحمل بذلك التجار على بيع ما لديهم من البضائع والسلع بسعر المثل، فيقضي بذلك على الاحتكار والاستغلال[٣].

٤- وأما قولهم بأن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ؛ فيجاب عنه بأن الإمام ليس معنياً برعاية مصلحة فريق من الناس وهم التجار، ولكنه معني برعاية مصالح كل الأمة، فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في استغلال الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم، بل إن من مصلحة المسلمين إجبار التجار على البيع بسعر المثل، وليس في إلزامهم بسعر المثل ظلماً وإجحافاً بهم حيث أن على الإمام مراعاة مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحاً معقولاً لهم[٤].

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٠-٤١؛ وبمثل هذا أيضاً أجاب تلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٤ .

(٣) التسعير في نظر الشريعة د.محمد الصالح بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد الرابع ص٢١١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١١ .

الترجيح :

بعد استعراض أقوال العلماء في حكم التسعير وأدلتهم، ومناقشة أدلة المانعين له مطلقاً يترجح لدي القول بجواز التسعير عند الحاجة كما إذا عمد التجار إلى إغلاء الأسعار بأن باعوا بأكثر من الأسعار المعقولة وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة .

٢- لما في التسعير من مراعاة لمصالح عامة الناس ذلك أن التسعير إذا كان عادلاً، فإنه يضمن ربحاً مناسباً للبائع، كما يضمن للمشتري السلعة دون احتكار أو استغلال أو ظلم، فهو ليس سبباً للمشاكل والأزمات الاقتصادية، بل على العكس من ذلك فإن عدمه مع الحاجة إليه يفتح الباب أمام الشرهين المستغلين في التلاعب بالأسعار، وهؤلاء يجب التضييق عليهم، والحد من جشعهم، وذلك عن طريق التسعير عليهم أما الأحوال العادية حيث تكون الأسعار معقولة ومناسبة لكلا الطرفين - البائع والمشتري - بلا تطرف ولا حيف من أحدهما على الآخر، فإن التسعير والحالة هذه لا يجوز، لأن الأصل عدم التدخل في المصالح الخاصة للأمة، وأن الناس مسلطون على أموالهم، كما أن الأصل عدم التسعير ما لم تدعوا حاجة إلى ذلك يقول ابن تيمية :" التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز ؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[(١)] .

والحاصل أن تدخل الدولة في مجال التسعير جائز في حالة حاجة الناس إليه، وانتفاء الظلم والحيف عن البائع، ويجب على الدولة قبل الشروع في التدخل في مجال التسعير الاستعانة بالخبراء والمختصين، وأهل الرأي والبصيرة بشؤون التجارة، وأحوال السلع . فيراعى حال إنتاج السلعة وما أحاط بها من ظروف وملابسات، فتعرف القيمة الحقيقية للسلعة، ويُضاف إليها

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٣-٢٤ ؛ وانظر مثله لابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٥٥ .

جميع ما أنفق عليها، وما كلفته حتى وصولها إلى أرض المشتري، ثم يوضع له ربح مناسب، فيكون بهذه الحالة قد راعى كلا الطرفين[١].

ويستفاد مما سبق أن التسعير يأخذ صفة التوقيت لا الدوام والاستمرار، فمتى كانت الحاجة داعية إليه ومصلحة الجماعة متوقفة عليه فإنه يبقى . أما إذا انعدمت الحاجة، فإنه يجب العدول عنه وإطلاق الحرية للمالك في التصرف في ملكه بالثمن الذي يريده[٢].

المطلب الثالث : خطط التنمية :

ومن صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العصر الحديث ما يُسمى بخطط التنمية - والمراد بها الأسلوب، أو المنهج الذي يقوم على تجنيد كافة طاقات المجتمع، وموارده المتاحة بُغية تحقيق أهدافه، بأقل تكاليف ممكنة، وذلك خلال فترة زمنية معينة[٣].

ويأخذ هذا التخطيط شكل خطط مختلفة الآجال تشتمل على برامج ومشروعات متكاملة في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة .

أنواع خطط التنمية :

تتنوع خطط التنمية بالنسبة لآجالها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التخطيط طويل الأجل، ويمتد لفترة زمنية من ١٥-٢٠ سنة وفيه تتحدد الأهداف الرئيسة لنمو الاقتصاد[٤].

---

(١) انظر : الهداية للميرغناني ٩٣/٤ ، والمنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١٩/٥ وعارضة الأحوذي لابن العربي ٥٤/٦ والحسبة لابن تيمية ص ٤٠ . .

(٢) انظر : الحسبة لابن تيمية ص ٢٤-٣٤ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٣ .

(٣) التخطيط والتنمية في الإسلام للدكتور محمد عبدالمنعم عفر - نشر دار البيان العربي للطباعة والنشر - جدة، ص ٢٨٢ . وانظر : خطة الإسلام في موارد الإنتاج للدكتور فهد العصيمي - نشر دار النشر الدولي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٦٥ .

(٤) التخطيط والتنمية في الإسلام للدكتور عفر ص ٢٨٢ .

النوع الثاني : التخطيط المتوسط المدى، وفترته من ٥-٧ سنوات وهو يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ التخطيط الطويل الأجل، في صورة خطط مرحلية متتابعة لتنمية الاقتصاد تكمّل بعضها البعض، في سبيل تحقيق الأهداف الطويلة الأجل المحدّدة في الخطة الطويلة المدى[١].

النوع الثالث : الخطط القصيرة الأجل، وتتمثل في الخطط السنوية التي تنفذ من خلالها الخطط المتوسطة، وتتحقق عن طريقها أهدافها[٢].

والتخطيط إما أن يكون شاملاً لكل قطاعات الاقتصاد في إحدى الدول، أو يشمل قطاعاً متكاملاً من الاقتصاد، كالقطاع الزراعي أو الصناعي، أو النقل[٣].

كما أن من التخطيط ما يكون عاماً للدولة بأكملها، ومنها ما يكون إقليمياً لأقليم معين أو بعض أقاليم الدولة[٤].

كما قد يتم التخطيط لبعض الدول معاً في إطار خطة موحدة لهذه الدول تضم خططاً قومية لكل دولة من هذه الدول تنفذ في إطارها كجزء من الخطة الموحدة لمجموعة الدول المتكاملة[٥].

موقف الإسلام من التخطيط :

التخطيط مطلب شرعي باعتباره وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة، وبأقل جهد أو تكلفة، ويدل على ذلك إشارات وردت في القرآن والسنة .

١- فمن القرآن قوله تعالى﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل ﴾[٦].

---

(١) التخطيط والتنمية في الإسلام للدكتور عفر ص ٢٨٢ .
(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢ .
(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٢ .
(٤) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي لمحمد شوقي الفنجري- منشورات دار ثقيف للنشر والتأليف- الطائف، ص١٤٢.
(٥) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور فتحي عبدالكريم والدكتور أحمد العسال ، ص ١٠٣ .
(٦) الأنفال، الآية (٦) .

وجه الدلالة : إن في الآية إشارة إلى طلب التخطيط والتنظيم، حيث وجّه الله رسوله ﷺ إلى إعداد القوة بكل مبادئها، ومعلوم أنه لا بد لذلك من تخطيط .

٢- في قصة نبي الله يوسف عليه السلام ما يدل على التخطيط، قال تعالى :

﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر، وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون، قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يُغاث الناس وفيه يعصرون ﴾[١].

وجه الاستدلال : أن نبي الله يوسف عليه السلام وضع الخطة الآتية من أجل مواجهة ما سيحدث للبلاد من ضيق :

أ - ضرورة العمل المتاح لزيادة الانتاج . ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ تزرعون سبع سنين دأباً ﴾.

ب- أهمية التخزين السليم لصيانة الثمار، وذلك من قوله تعالى :﴿ فما حصدتم فذروه في سنبله ﴾.

جـ- أهمية الاقتصاد في الاستهلاك، وذلك من خلال قوله تعالى :﴿ فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ﴾.

د - وجوب تحقيق فائض ضروري لإعادة الاستثمار ، ويتضح ذلك من خلال قوله جل وعلا ﴿ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون ﴾[٢].

٣- ومن السنة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى، قال : " ما يبكيك " فقال : " قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار . قال يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كلّه ؟ قال : «لا» قال : فبالثلثين ؟

---

(١) يوسف، الآيات (٤٦-٤٧-٤٨-٤٩) .

(٢) انظر خطة الإسلام في موارد الإنتاج للعصيمي ص ١٦٧ .

قال :«لا» قال : فالنصف ؟ قال :«لا» قال : فالثلث ؟ قال :« الثلث والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أنْ تدع أهلك بخير (أو قال بعيش)، خير من أن تدعهم يتكففون[١] الناس ». وقال بيده[٢].

وجه الاستدلال من الحديث : أن توجيهه ﷺ بترك بعض المال للورثة يؤكد أهمية المحافظة على مستقبل الأبناء، ويحصل هذا بحسن التخطيط[٣]. مما يدل على مشروعية التخطيط عموماً فإن مصلحة الأمة أهم من مصلحة الأفراد .

٤- ومن تخطيطه ﷺ أنه لما استولى على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونوائب الناس[٤].

فادخار النبي ﷺ لنصف ما حصل عليه في خيبر دلالة واضحة على حسن تخطيطه ﷺ مما يبين مشروعية التخطيط وأن ذلك من الأسباب الشرعية التي ينبغي للدولة الإسلامية أن تسير وفقها .

٥- ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يضع الخطط المناسبة لمواجهة ما قد يصيب المسلمين من نوائب، أو ما يحتاجون إليه في أمر الجهاد، ومن ذلك أنه حمى أرضاً بالربذة[٥] لنعم الصدقة ليستفيد منها فقراء المسلمين، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنيّاً على الحمى فقال:يا هنيّ اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل ربّ الصُّريمة، وربّ الغُنيمة[٦]، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفّان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما

---

(١) يتكففون الناس أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم وبه الإشارة وقال بيده . شرح صحيح مسلم للنووي ٧٧/١١ .

(٢) صحيح البخاري ١٨٦/٣ ، وصحيح مسلم ١٢٥٣/٣ .

(٣) الاقتصاد الإسلامي - أسس مبادىء أهداف للدكتور الطريقي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ص ٩٧ .

(٤) سنن أبي داود ٤١٢/٣ وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٥٨٥/٢ وتقدم ص ٢٠ .

(٥) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق في طريق مكة - قرية خراب اليوم . انظر مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفر الدين البغدادي - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان ٦٠١/٢ .

(٦) صاحب القطعة القليلة من الإبل وكذا رب الغنيمة القطعة القليلة من الغنم. انظر:فتح الباري لابن حجر ١٧٦/٦.

يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة وربّ الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة، فيقول يا أمير المؤمنين، أختار لهم أنا لا أبالك[١] ؟..[٢] .

وجه الاستدلال من الأثر : أن عمر رضي الله عنه خطط لحماية إبل وغنم الفقراء من الهلاك حيث أمّن لها مرعى، لا يشركهم فيه نعم الأغنياء .

والحاصل أن الإسلام لا يمنع من التخطيط الاقتصادي أو وضع خطط التنمية المناسبة بل هو مطلب شرعي بشرط أن تسير هذه الخطط وفق ما تسمح به القواعد الإسلامية .

المبادىء التي يجب أن يقوم عليها التخطيط في الإسلام :

١- تحقيق مقاصد الشرع في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣] مع الالتزام بالأولويات في مجال التنمية في البدء بالضروريات[٤] ثم الحاجيات[٥] ثم التحسينيات[٦] .

٢- اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف المرجوة من الخطة من حيث السهولة، وقلة التكاليف[٧]، يقول الله تعالى :

---

(١) بفتح الهمزة الموحدة وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته - فتح الباري لابن حجر ١٧٧/٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣٣/٤ وتحديد الحمى بالربذة رواه أبو عبيد في الأموال - تحقيق محمد هراس - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٠٩ والأموال لابن زنجويه تحقيق الدكتور شاكر فياض - طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٦٦٧/٢ .

(٣) التخطيط والتنمية لعفر، ص ٢٨٤ .

(٤) المراد بالضروريات الأمور التي تتوقف عليها حياة الناس، والتي إذا اختل أمر منها اختلت حياتهم، وعمها الفوضى، الموافقات للشاطبي ٤/٢ .

(٥) المراد بالحاجيات الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة- الموافقات للشاطبي٢/٤-٥.

(٦) المراد بالتحسينيات الأمور التي تُجمّل الحياة وتكفل العيش الرضي - الموافقات للشاطبي ٥/٢ .

(٧) التخطيط والتنمية لعفر ص ٢٨٥ .

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[١] ويقول سبحانه :﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾[٢].

٣- التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانيات كل[٣] يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه[٤].

٤- ضرورة توفير الرقابة والمتابعة بكل أشكالها، والرقابة في الإسلام، رقابة خارجية بقوة السلطان ورقابة داخلية داخل النفس البشرية[٥] قال تعالى:﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾[٦]، وقال سبحانه :﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، ولا خمسة إلا هو سادسهم، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ﴾[٨].

٥- الإفادة من خبرات المجتمعات الأخرى بما لا يتعارض ومبادئ الإسلام، ومن هنا استفاد عمر رضي الله عنه من خبرة الدواوين التي كانت معروفة لدى الفرس والروم[٩].

٦- استمرار عملية التنمية الاقتصادية والجمع بينها، وبين عملية التنمية الاجتماعية حتى يمكن تقدم المجتمع ودعم قدراته الاقتصادية[١٠].

فإذا سارت خطط التنمية وفق هذه المبادئ المهمة فلا شك أن ذلك سيؤدي إلى قوة المجتمع، وتنظيم بنائه مما يساعده على الوقوف في وجه سائر المعوقات .

---

(١) البقرة، الآية (١٨٥) .

(٢) النساء، الآية (٢٨) .

(٣) من مبادىء النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب ص ١٠٩ .

(٤) صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ .

(٥) الاستثمارات المالية لعلي الشرقاوي - مطبعة دار السعادة ١٩٨٢م، ص ٢٤ .

(٦) التوبة، الآية (١٠٥) . (٧) الحديد، الآية (٤) .

(٨) المجادلة، الآية (٧) .

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٩-٢٥٠ .

(١٠) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي لمحمود الخطيب، ص ١١٠ .

الفرق بين التخطيط المشروع وبين التنبؤ بالغيب المحظور :

١- التنبؤ بالغيب يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس، والتخمين أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية علمية قوامها الأرقام والإحصائيات[١].

٢- التنبؤ بالغيب يعيش في مجتمعات التخلف والضياع، ويؤدي إلى التكاسل والقعود عن الاستثمار، ونتائجه الفقر، والجهل، والبؤس، والشقاء . أما التخطيط فيكون مع الأمم الواعية لحاضرها، ومستقبلها، وهو يوجه الأفراد والحكام إلى نوع النشاط الاقتصادي المطلوب، والجدوى الاقتصادية منه وتحديد مكانه وكيفية الإنتاج والتوزيع .

ونتائجه ضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة وبأقل جهد أوتكلفة[٢].

والحاصل فإن التخطيط الاقتصادي أمر مشروع مادام ضمن قواعد الإسلام، بينما التنبؤ بالغيب محرم، وهو ضرب من الكهانة والشعوذة .

تجربة المملكة العربية السعودية في التخطيط :

يرجع تاريخ التخطيط في المملكة العربية السعودية إلى عام ١٣٦٧/١٣٦٨هـ الموافق ١٩٤٧/١٩٤٨م حيث تم إعداد أول ميزانية رسمية للدولة[٣].

ومنذ ذلك التاريخ وأجهزة التخطيط تتطور في محاولات جادة للقضاء على بعض المشاكل الاقتصادية المحلية التي كانت تبرز من وقت لآخر، ولإعادة الهياكل التنظيمية لأجهزة التخطيط، وللتخلص من الروتين الإداري الذي كان يصاحبها[٤].

---

(١) الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام لعدنان سعد حسين، ص ١٢٠ .

(٢) انظر : الاقتصاد الإسلامي للدكتور زكي شبانه ضمن - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي طبع المركز العالمي - الطبعة الأولى، ص ١١٢ .

(٣) اقتصاد المملكة العربية السعودية - نظرة تحليلية للدكتور عبدالله العبيد والدكتور عبدالقادر عطية - طبع دارعالم الكتب الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٣٤٧ .

(٤) التخطيط والتنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية للدكتور أحمد الصبّاب - دار عكاظ للنشر والتوزيع جدة - ص ٦٤ .

وفي عام ١٣٩٠هـ بدأت المملكة في تنفيذ خطة التنمية الخمسية الأولى والتي استمرت حتى عام ١٣٩٥هـ، والتي تعتبر البداية الحقيقية للأخذ بأسلوب التخطيط الشامل لتنمية اقتصاد المملكة، والوصول به إلى درجات متقدمة من التطور والازدهار[(١)].

وهذه أهداف الخطة الخمسية الأولى :

١- مراعاة الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية .

٢- رفع مستوى المعيشة وزيادة الرفاهية للشعب السعودي .

٣- الاستمرار في دعم الأمن الوطني، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على أن يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال ثلاثة مؤشرات أساسية تتمثل في :

أ - زيادة معدل نمو الإنتاج المحلي الإجمالي .

ب- تطوير الموارد البشرية لتتمكن عناصر المجتمع المختلفة من زيادة إسهاماتها الإنتاجية، وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية .

ج- تنويع مصادر الدخل الوطني، وتخفيف الاعتماد على البترول عن طريق زيادة إسهام القطاعات الإنتاجية الأخرى في الناتج المحلي الإجمالي .

٤- توفير منهج منظم وسليم لتحقيق أهداف التنمية العامة، والعمل على زيادة التنسيق والتنظيم في برامج التنمية عن طريق تحديد الأولويات[(٢)].

وفي عام ١٣٩٥هـ بدأت المملكة بتطبيق خطة التنمية الخمسية الثانية والتي استمرت حتى عام ١٤٠٠هـ، وقد تم إعدادها لتكون مكملة لأهداف الخطة الأولى، وتكمن الأهداف الأساسية للخطة فيما يلي :

١- تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي عن طريق تنمية الموارد الاقتصادية، والحصول على أقصى قدر من إيرادات البترول .

٢- تنمية الموارد البشرية، والتوسع في التعليم، ورفع المستوى المعيشي، والمستوى الصحي .

٣- إقامة التجهيزات الأساسية .

---

(١) خطة التنمية الأولى- إعداد الهيئة المركزية للتخطيط - المملكة العربية السعودية ١٣٩٠هـ -١٣٩٥هـ، ص٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧ .

٤- تحقيق الحرية الاقتصادية في إطار الرعاية الاجتماعية .
٥- تخفيف اعتماد الدولة على صادرات البترول عن طريق ايجاد قاعدة صناعية متطورة[١] .

وفي العام ١٤٠٠هـ بدأت المملكة بتطبيق خطة التنمية الخمسية الثالثة والتي استمرت حتى عام ١٤٠٥هـ، وقد جاءت الخطة لتؤكد على أهمية استكمال مشاريع التجهيزات الأساسية، وعلى استغلال القوى العاملة الأجنبية الموجودة على نحو أفضل من غير توسع فيها .

وأهداف هذه الخطة بإيجاز هي :

١- تنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني بهدف الحدّ من الاعتماد على النفط مصدراً وحيداً للدخل القومي، وذلك من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والتعدين .
٢- تنمية الموارد البشرية من أجل إيجاد الكوادر والإطارات البشرية لتشغيل ماكينة الاقتصاد الوطني .
٣- زيادة الفعالية الاقتصادية والإدارية[٣] .

وفي العام ١٤٠٥هـ بدأت المملكة بتنفيذ خطة التنمية الخمسية الرابعة واستمرت حتى عام ١٤١٠هـ، وقد عززت هذه الخطة محور التنوع الاقتصادي الذي اعتمدته الخطة الخمسية الثالثة، مع التركيز بدرجة كبيرة على إعادة تركيب البنية الاقتصادية بحيث يؤدي القطاع الخاص دوراً ريادياً في عملية التنمية، وكانت الأهداف الرئيسة للخطة على النحو التالي :

١- إكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف بعيدة المدى للتنمية الشاملة .

---

(١) خطة التنمية الثانية- إعداد وزارة التخطيط- المملكة العربية السعودية١٣٩٥هـ -١٤٠٠هـ، ص٣٥ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص ١٧ .
(٣) خطة التنمية الثالثة- إعداد وزارة التخطيط- المملكة العربية السعودية١٤٠٠هـ -١٤٠٥هـ، ص٣٩ وما بعدها.

٢- تنمية القوى البشرية والتأكيد المستمر على زيادة عرضها، ورفع كفاءتها لتخدم جميع القطاعات .

٣- الاستمرار في إحداث تغيير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية بالتركيز على الصناعة والزراعة.

٤- التركيز على التنمية النوعية بتحسين وتطوير أداء ما تم إنجازه من منافع، وتجهيزات خلال خطط الدولة التنموية الثلاث .

٥- تنمية الثروات المعدنية، وتشجيع استكشافها واستثمارها .

٦- تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون الخليجي .

٧- فتح المجال للقطاع الخاص للإسهام بدور أكبر في تحقيق أهداف التنمية المختلفة(١).

وفي عام ١٤١٠هـ بدأت المملكة بتنفيذ الخطة الخمسية الخامسة واستمرت حتى عام ١٤١٥هـ وكانت تهدف إلى تعزيز الانتعاش الاقتصادي الذي بدا واضحاً في السنوات الأخيرة من الخطة السابقة، ويمكن إيجاز أهم الأهداف العامة للخطة الخمسية الخامسة بما يلي :

١- تكوين العامل المنتج بتوفير الروافد التي توصله لتلك المرحلة، وإيجاد مصدر الرزق له، وتحديد مكافأته على أساس عمله .

٢- تنمية القوى البشرية والتأكد المستمر من زيادة عرضها، ورفع كفاءتها لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني .

٣- الاستمرار في إحداث تغيير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية والتركيز على الصناعة والزراعة .

٤- إكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة .

٥- الاستمرار في تشجيع إسهام القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦- تحقيق النمو المتوازن بين مناطق المملكة المختلفة.

---

(١) خطة التنمية الرابعة- إعداد وزارة التخطيط- المملكة العربية السعودية١٤٠٥هـ -١٤١٠هـ، ص٧٥ وما بعدها.

٧- تواصل تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون الخليجي[1].

وفي عام ١٤١٥هـ بدأت المملكة بتنفيذ الخطة الخمسية السادسة والتي تستمر حتى عام ١٤٢٠هـ ، وهي استمرار لما سبقها من خطط . وأهداف هذه الخطة هي :

١- تكوين المواطن العامل المنتج بتوفير الروافد التي توصله لتلك المرحلة وإيجاد مصدر الرزق له، وتحديد مكافآته على أساس عمله .

٢- تنمية القوى البشرية والتأكد المستمر من زيادة عرضها، ورفع كفاءتها لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني، وإحلال القوى العاملة السعودية الملائمة محل غير السعودية .

٣- تحقيق النمو المتوازن بين مناطق المملكة المختلفة .

٤- الاستمرار في تشجيع إسهام القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٥- تخفيف الاعتماد على انتاج وتصدير النفط الخام، كمصدر رئيس للدخل الوطني .

٦- الاستمرار في إحداث تغيير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد، بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية بالتركيز - بصفة خاصة على الصناعة والزراعة .

٧- تنمية الثروات المعدنية، وتشجيع استكشافها واستثمارها .

٨- إكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة .

٩- تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون الخليجي[2].

---

(١) خطة التنمية الخامسة- إعداد وزارة التخطيط - المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ - ١٤١٠هـ، ص٨٧ وما بعدها.

(٢) الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة - إعداد وزارة التخطيط - المملكة العربية السعودية - مطابع وزارة التخطيط ، ص ١٣ وص ١٤ .

الفصل الثاني

وسائل الاستثمار بمشاركة الغير

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شركة العنان والمفاوضة .

المبحث الثاني : شركة المضاربة .

المبحث الثالث : الشركة المساهمة .

المبحث الرابع : الشركة المنتهية بالتمليك .

وأبدأ بتمهيد أبين فيه معنى الشركة عموماً، وشركة العقد خصوصاً، والأدلة على مشروعية الشركات، والشروط العامة لها .

أولاً : تعريف الشركة :

الشركة لغة :

الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وبفتح الشين وكسر الراء مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة : مخالطة الشريكين[(١)].

يقال : شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه فيه، وأشركتُ فلاناً إذا جعلته شريكاً لك[(٢)]، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى : ﴿ وأشركه في أمري ﴾[(٣)].

الشركة اصطلاحاً :

الشركة : " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد "[(٤)].

فهذا التعريف شامل لكل أنواع الشركة الآتي ذكرها لاحقاً .

ثانياً : بيان أنواع الشركة :

تتنوع الشركة بمعناها العام عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شركة الإباحة :

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٤٨/١٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣ .

(٣) طه، الآية (٣٢) .

(٤) الدر المنتقى شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام - مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ داماد افندي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٧٢٢/١ .
وانظر : مواهب الجليل للحطاب ١١٧/٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٥ ، والمغني لابن قدامة ١٠٩/٧ .

تعريفها : اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء بأخذها وإحرازها[(١)].

وتشمل شركة الإباحة ما يكون ضرورياً لحياة الجماعة الإنسانية وكفالة الوجود لأفرادها كمياه البحار والأنهار، والأودية، والمعادن التي توجد في باطن الأرض، والمرافق العامة كالطرق والجسور والمساجد[(٢)] والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[(٣)] وقوله سبحانه : ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾[(٤)].

وغيرها من الآيات الكريمة التي يحتج بها على أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره الشرع[(٥)].

وقول النبي ﷺ :« المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار »[(٦)].

النوع الثاني : شركة الملك :

وتعريفها : أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء، والهبة، والوصية، والإرث، أو خلط الأموال، أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز[(٧)].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٢ . انظر : المادة ١٠٤٥ من المجلة والمراد بالعامة جميع الناس والمقصود بحق التملك هو حق القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع . انظر : المرجع السابق ٣/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٤ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦/٣ ؛ والمهذب للشيرازي ١/٤٢٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٧/١١٠ .

(٣) البقرة، الآية (٢٩) .

(٤) الجاثية، الآية (١٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٨ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٤/٢٨٧ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٥، ١٦، ١٨ و٢١/٥٣٥، ٥٤١ ؛ وإعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٢٤ . وانظر ص ٩٦ و٩٧ من هذا البحث .

(٦) المسند للإمام أحمد ٥/٣٦٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/١٩ .

(٧) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٩ المادة ١٠٦٠ من المجلة .

والأصل في مشروعية هذه الشركة حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« من كان له شريك في ربعة[١] أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ، وإن كره ترك »[٢].

فهذا الحديث يفيد وقوع الشركة بطريق التملك في العقار والزروع[٣].

النوع الثالث : شركة العقد :

تعريفها :

شركة العقد :" عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[٤].

وعرفها الشيخ علي الخفيف بأنها :" عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يُباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه "[٥].

فهذا التعريف يوضح المعنى العقدي للشركة بصورة شاملة، لكل أنواعها المختلفة من أموال وأعمال ووجوه - عناناً كانت أو مفاوضة وكذلك شركة المضاربة، وقد اختاره غير واحد من المعاصرين[٦].

---

(١) الربعة بفتح الراء واسكان الباء الدار والمسكن، ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون به . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/١١ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٢٩/٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/١١ .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٢٢/١ . وانظر : بلغة السالك للصاوي ٩٩/٢ ، حاشية البجرمي على شرح المنهج لأبي يحيى زكريا الأنصاري ١٣/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٤١٤/٣ .

(٥) الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة لعلي الخفيف - معهد الدراسات العربية العالمية - جامعة الدول العربية ١٩٦٢م، ص ١٩، ٢٠ .

(٦) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط - طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥١/١ ؛ والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد خليل - طبع دار الرشيد بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٤٥ .

ثالثاً: مشروعية شركة العقد:

يستدل على مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أما الكتاب الكريم فقد جاء به كثير من الآيات فيها إشارات إلى جواز الشركة :

١- قوله تعالى :﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم ﴾[(١)].

والخلطاء هم الشركاء فدلت الآية على تقرير وجود الشركة في معرض ذكر الخصومة بين الشركاء[(٢)].

وأما السنة فقد جاء فيها ما يدل على جواز الشركة، قولاً، وفعلاً، وتقريراً .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :« قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)[(٣)]». فدل الحديث على جواز الشركة بل على استحبابها ؛ لأن البركة منصبة من الله تعالى فيها لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه[(٤)].

٣ - وعن سليمان بن أبي مسلم قال :" سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال : "اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: " فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال :« ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه »"[(٥)].

فدل الحديث على جواز الشركة باقرار النبي ﷺ لفعل الصحابة رضي الله عنهم[(٦)].

---

(١) ص، الآية (٢٤). وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهو كذلك هنا . انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٢/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٥ .

(٣) سنن أبي داود ٦٧٧/٣ وسكت عنه والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقواه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - طبع دار المعرفة - بيروت ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، ٤٩/٣ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد آبادي ٢٣٧/٩ .

(٥) صحيح البخاري ١١٢/٣ .

(٦) نيل الأوطار ٣٩٢/٥ .

٤ - وقال الكاساني :" وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فقررهم على ذلك حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة"[١].

٥ - وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها[٢].

٦ - وأما المعقول، فإن الإسلام شرع تعامل الناس بالشركة لحاجتهم لها وللتعاون في التجارة، واستثمار الأموال والاستفادة من مواهب الناس[٣].

والحاصل أن الإسلام شرع للمسلم أن يستثمر مدخراته بالتعاون مع إخوانه عن طريق الشركات المختلفة ، بل وندب إليه .

رابعاً : الشروط العامة لشركة العقد :

تعرض الفقهاء لشروط شركة العقد بطرق متباينة، فالأحناف والحنابلة يقسمون الشروط إلى قسمين :

أحدهما : عام يتعلق بجميع أنواع الشركة .

ثانيهما : خاص يتعلق بأنواع شركة العقد[٤].

والشافعية قصروها على ما يصح عندهم وهي العنان والمضاربة[٥].

وأما المالكية فإن الشروط عندهم تتعلق بالعاقدين، والصيغة ومحل الشركة[٦].

وبمراجعة أقوال الفقهاء عند تناولهم لشروط الشركة، يتلخص منها أن الشروط العامة لشركة العقد تنحصر فيما يلي :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٥/١١ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٣/٥ ؛ والمغني لابن قدامة ١٠٩/٧ .

(٣) الشركات للخياط ٦٤/١ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١٢٣/٧ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ٢٧٠/٤ .

(٦) مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥ .

١ - أن يكون رأس المال معلوماً للشريكين وقت العقد، فلا يصح أن يكون مجهولاً لما يؤدي إليه ذلك من النزاع بينهما، عند قطع الشركة ؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاضلة، ولا يمكن الرجوع مع الجهل[١].

٢ - أن يكون رأس المال حاضراً عند العقد، فلا تصح الشركة بمال غائب، ولا دين في الذمة ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الشركة، وهو الربح ؛ ذلك أنه لا يؤمن من أداء الدين وحضور المال الغائب عند الحاجة إليه ؛ فلا يحصل المقصود من الشركة وهو الربح لعدم وجود المال[٢].

٣ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، فإن كان الربح مجهولاً، أو معيناً بعدد كعشرة دنانير، فإن الشركة تفسد، لأن الجهالة في الربح توجب النزاع، ولأن تعيين عدد معين يقطع الربح فلا يتحقق الاشتراك ما دام النصيب معروفاً، ويحتمل كذلك ألا تربح الشركة إلا بالقدر المعين لأحدهما، فلا يكون هناك اشتراك في الربح[٣]، ولأن تعيين الربح في المضاربة عين الربا .

٤ - أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة، ليكون تصرف كل شريك في نصيب شركه صحيحاً، ومن ثم يكون الربح الحاصل من تصرف الشريكين مشتركاً بينهما، فإذا تعاقد اثنان مثلاً على أن يشتركا في الاصطياد، أو جمع الحشائش المباحة وبيعها ؛ فإن العقد لا يصح، لأن هذه الأشياء مباحة، فلا ينعقد فيها التوكيل، والشركة تتضمن الوكالة والوكالة لا تنعقد على المباحات، فيكون تملك هذه الأشياء ثابتاً لمن باشرها، فمن جمع حطباً مباحاً، أو صاد غزالاً أو غير ذلك ؛ فإنه يملكه بمجرد الحصول عليه، فليس لغيره ملك فيه حتى يُتصور أن يوكله في التصرف فيما يملكه منه، وقد قال بهذا الشرط الأحناف[٤] وخالفهم المالكية[٥] والحنابلة[٦] فأجازوا

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٥/٧ وخالف الأحناف في ذلك فلم يرو ذلك شرطاً . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٦ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٧/٣ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٣ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٦ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ .

(٥) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٨/٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ١١٣/٧ .

الاشتراك في المباحات العامة[١] وهو أصح ؛ لأنه لم يثبت هناك في ذمة أحدهما عمل ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه، وعن شريكه[٢].

٥ - أن يكون كل من العاقدين أهلاً للوكالة ؛ لأن كل واحد منهما قد أذن لصاحبه في التصرف في رأس مال الشركة، وفي تقبل الأعمال، وفي استجلاب السلع، وبيعها، والشركة تتضمن معنى الوكالة[٣].

٦ - أن يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصلحة، ويتفق مع تحقيقها، فلا يصح لواحد منهم أن يتصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء، كأن يهب شيئاً من مال الشركة، ومن قصّر في شيء أو تعدّى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالاً من التجارة، فلا يُشهد عليه وينكره القابض فإنه يضمن لأنه قصّر بعدم الإشهاد على ما دفع[٤].

وهناك شروط خاصة بكل نوع من أنواع الشركات التي سأبينها عند الحديث على كل نوع ، وهي شركات العنان والمفاوضة والمضاربة .

---

(١) أما الشافعية فعندهم أن شركة الأبدان غير جائزة مطلقاً لا في اكتساب المباحات ولا في غيرها ؛ لأنها شركة على غير مال ولكثرة الغرر فيها ، مغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٧٥ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/١٦٠ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٤/١٤ .

المبحث الأول
شركة العنان والمفاوضة

أولاً : شركة العنان :

العنان لغة : مأخوذة من عنّ الشيء يعن، ويعنّ عنناً، وعنوناً ظهر أمامك[(١)].

قال ابن فارس : العين والنون أصلان، أحدهما يدل على ظهور الشيء وإعراضه، ومنه قولهم : عنوان الكتاب ؛ لأنه أبرز ما فيه وأظهره[(٢)].

وقيل العنان : التساوي، ومنه قول النابغة الجعدي :

وشاركنا قريشاً في تقاها وفي أحسابها شرك العنان[(٣)]

العنان اصطلاحاً :

عرف الحنفية شركة العنان بأنها : " أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات "[(٤)].

وعرفها المالكية بأنها " أن يشترك اثنان أو أكثر على ألا يتصرف أحدهما في مال الشركة إلا بحضرة صاحبه، وموافقته أو بإذنه"[(٥)].

وعرفها الشافعية بأنها :" اشتراك اثنين فأكثر في مال لهما ليتجرا فيه، ويكون الربح بينهم بنسبة رؤوس أموالهم بشرائط مخصوصة "[(٦)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٩٠/١٣ وفيه ومنه قول امرىء القيس :

فعن لنا سرب كأن نعاجه عذارى دُوار في ملاء مذيل

ودوار اسم لصنم .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٩/٤، ٢٠ .

(٣) أي ساويناهم . انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٩٣/١٣ .

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ٧٢١/١ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ١٣٤/٥ .

(٦) إعانة الطالبين للسيد البكري . دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٠٥/٣ .

وعرفها الحنابلة بأنها :" أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بأبدانهما ، والربح بينهما[١]، أو يشترك اثنان بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء الزائد نظير عمله[٢].

وبالنظر في هذه التعريفات يتضح لي اتفاق هذه التعاريف على أن شركة العنان عبارة عن عقد يلتزم المتعاقدان بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال ويكون الربح بينهما وينص تعريف الحنابلة على كون قسمة الأرباح بين الشركاء بحسب ما يتفقون عليه . بينما نص تعريف الشافعية على أن تقسيم الأرباح بين الشركاء يكون بحسب حصة كل منهم في رأس المال . وينص تعريف المالكية علي أن يأذن كل شريك لصاحبه بالتصرف ويجيز تعريف الأحناف حدوث شركة العنان في عموم أنواع التجارات وفي نوع خاص منها أيضاً .

حكم شركة العنان :

شركة العنان جائزة بالإجماع[٣]، وهي الشركة التي كما أقرها رسول الله ﷺ بين زيد بن أرقم والبراء بن عازب[٤].

شروط شركة العنـان :

يلزم لشركة العنان أن تتوفر فيها الشروط العامة للشركة[٥] كحضور رأس المال، وكونه معلوماً، وألا يكون ديناً، ولا مالاً غائباً، وأن يكون تصرف الشركاء بما يوافق المصلحة.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٣/٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٧/٣ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٩٧/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٢٣/٧ .

(٤) صحيح البخاري ١١٢/٣ . وتقدم ص ٢٠١ .

(٥) انظر ص ٢٠٣ - ٢٠٥ من هذا البحث .

وهناك شروط، ذكرها بعض الفقهاء، ولم يوافقهم عليها آخرون وهي :

١ - اشترط الشافعية أن يصدر من كلا الشريكين لفظ يدل على الإذن في التجارة، والتصرف[(١)] .

٢ - اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة كالدراهم والدنانير والنقود بخلاف العروض، وذهب المالكية[(٥)] إلى صحة الشركة بالعروض .

الأدلـة :

استدل الجمهور المانعون لكون العروض رأس مال للشركة بالأدلة التالية :

أ - إذا كان رأس مال الشركة من العروض، فإن ذلك يؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة.. لأنه لا سبيل إلى معرفة قيمة العروض إلا بالظن، فيظل الربح مجهولاً، مما يجلب النزاع والخصومة[(٦)] .

ب- ولأن الوكالة من ضرورات الشركة، وبما أن الوكالة في العروض لا تصح، فكذلك لا تصح الشركة في العروض[(٧)] .

جـ- ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه[(٨)] حيث أنها غير مضمونة بالهلاك[(٩)] .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٦ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/٤ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤٥٣/٣ .

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٤٥٩/٢ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٦ .

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٤٥٣/٣ .

(٨) في سنن أبي داود ٧٦٩/٣ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : وقال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك » وسكت عنه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٩/٢ .

(٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٦ .

واستدل المالكية المجيزون للشركة بالعروض بالأدلة التالية :

أ - أن الشركة بالعروض قامت على رأس مال معلوم، وذلك يمكن حصوله في العروض، لإمكان تقويمها فصارت شبيهة بالنقد .

ب -أن مقصود الشركة هو التصرف في المالين جميعاً (العروض والأثمان) وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة فيها كالأثمان .

جـ -أن رأس المال معلوم، وهو قيمة العروض فكانت كالنقود[(١)] .

المناقشة :

أجاب المجيزون لشركة العروض عن أدلة المانعين لها :

أ - أما قولهم إن هذه الشركة تؤدي إلى جهالة الربح يجاب عليه بأن الشركة لا تنعقد إلا بعد معرفة كل شريك لقيمة عروضه، وحصته من الربح، فما يكون زائداً عن قيمة العروض التي كانت محلاً للشركة يعتبر ربحاً، ومن ثم ينعدم النزاع عند قسمة الربح[(٢)] .

ب- وأما قولهم إن الوكالة من ضرورات الشركة فمسلم ولكن الشريك إذا قدم العروض رأس مال للشركة ؛ فإنما يقدمها على أساس اشتراك شريكه معه في ملكه، فيكون تصرفه في نصيب شريكه بالوكالة، وفي نصيبه بالأصالة، فلا يكون التصرف في عروض مملوكة له وحده عن طريق الوكالة بل هي مملوكة بهما معاً[(٣)] .

جـ- وقولهم إن شركة العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن غيرمسلم فكما أن الربح في الشركة يثبت للشركاء بمجرد العقد، وكذلك الضمان يكون عليهما ؛ لأن الشركة تقتضي ثبوت الملك لكل واحد منهما متى تم العقد في نصف مال صاحبه[(٤)] .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٢/٤٥٩ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٥/١٢٤ .

(٣) المرجع السابق، ٥/١٢٤ .

(٤) المرجع السابق، ٥/١٢٤ .

الترجيح :

يترجح لديّ ما ذهب إليه المالكية من صحة الشركة بالعروض ؛ لأنها صارت ثمناً باصطلاح الناس وتعارفهم فأصبح ذلك عرفاً له باعتباره في الشرع، كما أن التصرف يرد في كل نوع منها وذلك ما يجعلها رأس مال يصح أن يكون محلاً للشركة .

وقد أمكن الرد على أدلة المانعين لشركة العروض، وبقيت أدلة المجيزين لها سالمة، فيترجح صحة كون العروض رأس مال للشركة .

٣ - اشترط الشافعية[(١)]، وزفر من الحنفية[(٢)] لصحة شركة العنان خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ولا بد أن يكون الخلط قبل العقد .

وذهب الجمهور من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، إلى أنه لا يشترط خلط المالين .

الأدلـة :

استدل المشترطون لخلط المالين بما يلي :

أ - أن الشركة تُنبىء عن الخلطة، ولا يتحقق ذلك مع تميز المالين، فلا بد من خلطهما.

ب- أن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده، وهذا ليس من مقتضى الشركة[(٦)].

واستدل الجمهور المجيزون للشركة دون شرط خلط المالين بالأدلة بما يأتي :

أ - إن الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال، ومورد العقد هو العمل، والربح نتيجته، والمال تبع، فلا يشترط خلط المال كالمضاربة .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٣ ؛ والمهذب للشيرازي ١/٣٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦٠ .

(٣) المرجع السابق، ٦/٦٠ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٦/٤١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٥٤ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٣ ؛ والمهذب للشيرازي ١/٣٤٥ .

ب- لأن الشركة عقد على التصرف، ففيها معنى الوكالة، والوكالة جائزة في المالين قبل خلطهما، فتجوز الشركة كذلك[١].

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش الجمهور أدلة الشافعية وزفر المشترطون لخلط المالين قبل العقد :

أ - أما قولهم إن الشركة تنبئ عن الاختلاط فمسلم، لكن على اختلاط رأسي المال أو على اختلاط الربح ؟ فهذا مما لم يتعرض له لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميته شركة لاختلاط الربح لا لاختلاط رأس المال . واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل منهما بمال نفسه على حدة ؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة[٢].

ب- وأما قولهم بأن ما هلك من المالين قبل الخلط يهلك من مال صاحبه خاصة ما لم تنعقد الشركة فغير مسلم ؛ لأنه يتلف من مالهما[٣].وزيادته لهما لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في بعض مال صاحبه، فيكون تلفه منهما، وزيادته لهما .

والذي يترجح لي أن الخلط ليس شرطاً في صحة الشركة إذ المهم أن يخرج المال من يد الشريك ليصبح في إمكان من يتصرف في أمور الشركة أن يتصرف في المال الذي يقدمه كل شريك حصة في رأس المال وقد أمكن الرد على أدلة المشترطين، وبقيت أدلة الجمهور سالمة، فيترجح القول بعدم اشتراط الخلط[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٧/٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٢٨/٧ .

(٤) يترتب على هذا الخلاف أن الشركة تصح عند الجمهور إذا كان المالان من جنسين مختلفين كدراهم ودنانير، ولا يصح ذلك عند الشافعية لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر، لأنه يشترط خلط المالين خلطاً تاماً بحيث يتعذر التمييز بين المالين، وهو لا يتحقق في مختلفي الجنس أو الصفة . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - طبع دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨٠٧/٤ .

أحكام شركة العنان :

تتلخص أحكام شركة العنان في الأمور التالية :

١ - تتضمن شركة العنان الوكالة دون الكفالة، فإذا اشترى أحد الشريكين سلعاً بثمن مؤجل، فليس لمن باعه مطالبة شريكه الآخر بهذا الثمن بل يطالب الشريك الذي اشترى منه، وعلى هذا يجوز عقد شركة العنان مع من لا تصح كفالته، فتجوز هذه الشركة بين المسلم والذمي ومن في حكمه كالمستأمن، والصبي المأذون له في التجارة، والعبد المأذون له في التجارة، والحر، والمكاتب، فضلاً عن البالغ ؛ لأن قبول الوكالة من كل هؤلاء يقع صحيحاً [(١)].

٢ - تصح شركة العنان مع تفاوت حصص الشركاء في رأس المال، كما تصح في عموم التجارات، وفي بعضها دون البعض الآخر ؛ لأنها تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد[(٢)].

٣ - كل شريك في شركة العنان أمين على ما في يده من مال التجارة فيكون مسؤولاً عنه متى قصّر أو تعدى، وعلى هذا فإنه يكون ضامناً للمال بقيمته يوم هلاكه إن كان متقوماً، وبمثله إن كان مثلياً، فإذا كان هلاك المال بدون تعمد أو تقصير فلا ضمان عليه، وذلك لأن الشركة عموماً بما في ذلك العنان مبنية على الأمانة[(٣)]، وهو ما يرشد إليه قوله ﷺ : «يقول الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما)»[(٤)].

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق شركة العنان مما أباحه الإسلام تحقيقاً لحاجة الناس وتسهيلاً لمعاملاتهم .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥١/١١ ؛ ومجمع الأنهر لقاضي زاده ٧٢٢/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٦ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٢/٦ .

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ص ٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠١ من هذا البحث .

وشركة المفاوضة عند الحنابلة نوعان :

أحدهما :" تفويض كل شريك إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة، ومضاربة وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال ".

ثانيهما :" أن يدخل الشريكان في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو هبة، أو ما يجده من لقطة أو ركاز أو غير ذلك كما يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة ضمان، وكفالة "[١].

وبالنظر في التعريفات المتقدمة لشركة المفاوضة ، أرى أن تعريف الأحناف يتفق في مضمونه مع المعنى اللغوي للمفاوضة، وهو كما تقدم التفويض[٢]. كما أنه ينفرد عن غيره من تعريفات الفقهاء الأخرى بتضمنه لبعض القيود التي تميزه عما سواه حيث اشترط المساوة بين الشريكين في رأس المال، والتصرف، والدين، وكونها في عموم التجارات، وسيأتي بيان هذه القيود لاحقاً [٣]، وعليه فهو أولى هذه التعاريف بالرجحان .

حكم شركة المفاوضة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم شركة المفاوضة التي تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في التصرف والمال والدين على قولين :

القول الأول : شركة المفاوضة التي تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في التصرف والمال والدين جائزة وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٧/٧ .

(٢) فالتفويض يتحقق، لأن كل واحد من الشريكين أو الشركاء يفوض أمر التصرف لصاحبه .

(٣) انظر ص ٢١٧ من هذا البحث .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٧/٦ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ .

القول الثاني : شركة المفاوضة بهذا المعنى باطلة وهو قول الشافعية حتى إنّ الشافعي قال :" إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا[١]، وقول الحنابلة "[٢].

الأدلــة :

استدل الأحناف على جواز شركة المفاوضة بالأدلة التالية :

١- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال :« إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة»[٣]، وقوله : « فاوضوا فإنه أعظم للبركة »[٤].

ففي هذين الحديثين إقرار لشركة المفاوضة، ودعوة إلى التعامل بها .

٢- أنها عقد يشتمل على الكفالة والوكالة، وبما أن الوكالة والكفالة كل منهما عقد جائز على انفراد، فتكون باجتماعهما أولى .

٣- أنها طريقة لاستثمار المال وتحصيله، والحاجة إلى ذلك متحققة وهو طريق مشروع ليس فيه مطعن .

٤- للحاجة العامة، والحاجات إذا كانت عامة تنزل منزلة الضرورة .

٥- أنا قد وجدنا الناس يتعاملون بها على مر العصور من غير نكير فكان إجماعاً.

٦- الأصل في المعاملات الحل، ما لم يرد دليل يخالف ولا دليل مخالف[٥] هنا .

---

(١) الأم للشافعي ٢٣١/٣ .

(٢) صحح الحنابلة النوع الأول من المفاوضة عندهم لأنها لا تخرج عن العنان والوجوه والأبدان وكل منهما صحيح على انفراد فيصح باجتماعه مع غيره وأبطلوا النوع الثاني الموافق لما أثبته الحنفية . انظر : المغني لابن قدامة ١٣٧/٧ . وأما المالكية فإن معناها عندهم غير متحقق، لأن ما ذكروه من تعريف لها ينطبق على شركة العنان التي يجيزها الجميع .

(٣) غير معروف في كتب الأحاديث ولا يثبت به حجة على الخصم، كما قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١٥٨/٦ .

(٤) قال الزيلعي غريب، أي لا أصل له . انظر : نصب الراية له ٤٧٥/٣ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٦ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ . وانظر ص ٩٦ و٩٧ من هذا البحث .

استدل الجمهور المانعون لشركة المفاوضة بما يلي :

١- إن هذا النوع من الشركة فيه غرر، لأن كل واحد من الشركاء يلزمه ما يلزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يمكنه الوفاء به، وقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر(١)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٢).

٢- إن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة بالمجهول للمجهول، والوكالة للمجهول بالمعلوم باطلة، فبالمجهول أولى(٣).

٣- إن شركة المفاوضة تتضمن الوكالة بمجهول الجنس، وذلك لا يصح حال الانفراد، فلا يصح حال الاجتماع(٤).

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش المانعون لشركة المفاوضة أدلة المجيزين لها فقالوا إن ما استدل به المجيزون من حديث، غير معروف. قال ابن قدامة :" والخبر لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن، ثم ليس فيه مايدل على أنه أراد به هذا العقد، فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث - بمعنى المجادلة "(٥).

ورد المجيزون على أدلة المانعين :

١- أما قولهم إن شركة المفاوضة فيه غرر ليس بصحيح، لأنه ليس في هذا العقد غرر ولا إجبار على الاشتراك في المفاوضة، بل إن القاعدة أن الغنم بالغرم(٦)، وما دام الشركاء قد تراضوا على أن يلتزم كل منهم بما يلزم الآخر بالتساوي فلا غرر فيه وهو جائز(٧).

---

(١) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٧/٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٥ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٤/٥

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٧/٧ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣ .

(٧) الشركات لعبدالعزيز الخياط ٢٨/٢، ٢٩ .

٢- قولهم إن في شركة المفاوضة تتضمن الكفالة بمجهول، وكذلك وكالة بمجهول، فيرد عليه بأن الجهالة المفسدة للعقد هي التي توجب المنازعة وبما أن الجهالة في شركة المفاوضة غير موجبة للنزاع فقد جازت[١] كذلك فإن في المضاربة وكالة بمجهول وقد قام الإجماع على صحتها فكذلك هنا، وأيضاً فإن في الجُعالة كفالة بمجهول وهي متفق على صحتها فكذلك هنا وعموماً فالجهالة في عقد الشركة عفو، وإن لم تكن الجهالة في الكفالة والوكالة عفو في حالة الانفراد فهي عفو في جهة العموم وقد يثبت الشيء تبعاً لا أصلاً ومقصوداً [٢].

الترجيح :

يترجح لي صحة شركة المفاوضة حتى مع القول بعدم صحة الأحاديث التي استدل بها الأحناف على صحة هذه الشركة لأنه ليس في نصوص الشريعة ما يدل على منعها، والغرر غير متحقق فيها، وليس فيها استغلال شريك لآخر، لأن كلاً من الشركاء راض بأن يلتزم بالحقوق التي يلتزم بها شريكه، وأن يقوم بها شريكه، وأن يقوم بالواجبات التي تقتضيها الشركة، فهم متشاركون فيما لها وما عليها .

وإن كنت أرى صعوبة استمرار شركة المفاوضة إذا وجدت، لأن اشتراط تساوي الأموال في القيمة وعدم اختصاص كل شريك بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها يصعب أن يبقى عليها زمناً طويلاً لاحتمال زيادة في أموال كل من الشركاء[٣].

والخلاصة أن شركة المفاوضة من الوسائل المشروعة لاستثمار المدخرات، وإن كان العمل بشركة العنان أفضل .

---

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٦ .

(٢) المرجع السابق، ٥٨/٦ .

(٣) انظر : الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ص ٥٢ .

شروط شركة المفاوضة :

إضافة إلى الشروط العامة للشركة يشترط الأحناف لصحة شركة المفاوضة الشروط الآتيـة :

١ - أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة بأن يكونا حرين، عاقلين، بالغين، لأن من أحكام المفاوضة أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق فيما يتجران فيه يلزم الآخرين، ويكون لكل واحد منهم فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه[١].

٢ - المساواة بين الشركاء في قدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة، ولا بد من بقاء هذا التساوي من بداية الشركة إلى نهايتها[٢].

٣ - أن لا يكون لأحد الشركاء مال خارج عن الشركة وهو يصلح أن يكون رأس مال للشركة ؛ لأن ذلك يمنع من المساواة في الأموال[٣].

٤ - أن تكون الشركة في عموم التجارات، فلا يصح تخصيصها بنوع معين من التجارة لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة[٤].

٥ - المساواة بين الشركاء في الدين، وقد قال بهذا الشرط أبو حنيفة ومحمد ؛ لأن الذمي يختص بتجارة لا يجوز للمسلم تعاطيها وهي التجارة في الخمر والخنزير فلم يستويا في التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة، وعند أبي يوسف يجوز لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة[٥].

٦ - أن تكون بلفظ المفاوضة أو ما يقوم مقامها من عبارة تدل على المقصود، وذلك لخفاء شروطها وأحكامها، فلا يجمعها إلا لفظ المفاوضة المعبر عنها، فإن كان العاقدان ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح، وإن لم يذكر لفظها ؛ لأن العبرة في العقود لمعانيها لا لألفاظها[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦٠ .

(٢) المرجع السابق، ٦/٦١ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/١٦٤ فإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعقار والعروض، والدين جازت الشركة ؛ لأن ما لا تنعقد عليه الشركة يكون وجوده كعدمه . بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦١ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦١ .

(٥) المرجع السابق، ٦/٦١ .

(٦) المرجع السابق، ٦/٦٢ .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط انقلبت المفاوضة إلى شركة عنان، لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان[١].

الفرق بين شركتي المفاوضة والعنان :

مما سبق ذكره في معرض الكلام عن شركتي المفاوضة والعنان يمكنني أن ألخص الفرق بينهما فيما يلي :

١ - تشترط المساواة في الحصص المقدمة لرأس المال في شركة المفاوضة، ولا يشترط التساوي في الأموال النقدية الخاصة في شركة العنان .

٢ - يشترط في شركة المفاوضة أن تكون في عموم التجارات، ولا يشترط ذلك في شركة العنان .

٣ - يشترط في المفاوضة المساواة في الربح، ولا يشترط ذلك في شركة العنان، بل يقع الربح متفاضلاً ومتساوياً .

٤ - تنعقد شركة المفاوضة على الكفالة والوكالة معاً ولا تنعقد شركة العنان إلا على الوكالة .

٥ - الشريك المفاوض أعم تصرفاً من شريك العنان إذ يجوز له التصرف المطلق في المال، بخلاف شريك العنان فإنه مقيد بالإذن في ذلك[٢].

والحاصل أن استثمار المدخرات سواء عن طريق شركة العنان أو المفاوضة أمر جائز في الشريعة، وإن كان الاستثمار عن طريق العنان أكثر تحققاً وأيسر تطبيقاً .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٦ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي١٥٣/١١ وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٦ .

(٢) انظر هذه الفروق في بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٦ .

المبحث الثاني
شركة المضاربة

المضاربة من أقدم أنواع الشركات وأكثرها شيوعاً، وانتشاراً بين الناس . وقد عُني الفقهاء بشركة المضاربة عناية خاصة لأنها من البدائل المهمة عن الربا، فتعرضوا لأحكامها وأفاضوا في بسط مسائلها . وسأحاول اختيار المناسب من أقوالهم لبيان صلاحية هذا العقد لاستثمار المدخرات وذلك من خلال ما يلي :

أولاً : تعريف المضاربة :

المضاربة لغة : مأخوذة من الضرب، مصدر ضربته، وضربه يضربه ضرباً .

وضرب في الأرض يضرب ضرباً، وضرَباناً ، ومضْرباً بالفتح : خرج فيها تاجراً أو غازياً . وقيل : أسرع .

وقيل سار في ابتغاء الرزق[١].

قال ابن فارس : الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يُستعار ويحمل عليه من ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً . ويستعار منه ويشبّه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر[٢]. قال الله تعالى :﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[٣].

المضاربة اصطلاحاً :

عرف الحنفية المضاربة بأنها : " عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/٥٤٣، ٥٤٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٩٧، ٣٩٨ .

(٣) النساء، الآية (١٠١) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٣ .

وعرف المالكية المضاربة بأنها :" توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما "[١].

وعرف الشافعية المضاربة بأنها : " عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما "[٢].

وعرف الحنابلة المضاربة بأنها :" دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه "[٣].

وبالنظر في هذه التعاريف يتضح لي أنها قريبة في مضمونها من بعضها البعض وهي توضح حقيقة المضاربة الشرعية التي تعني دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه. فهذا القدر اشتركت فيه سائر التعريفات ويمتاز تعريفي الأحناف والشافعية بالنص على أن المضاربة عقد .

وفي سبب تسميتها مضاربة تأويلان :

أحدهما : أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم .

الثاني : أنها سميت بذلك لأن العامل (المضارب) يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن[٤].

ويسميها أهل الحجاز قراضاً، وفي تسمية هذه المعاملة قراضاً تأويلان :

أحدهما : أن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضاً .

الثاني : لأن كل واحد منهما صنع صنعاً كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل في الآخر مأخوذ من قولهم قد تقارض الشاعران إذا تناشدا[٥].

وتسمى كذلك : المعاملة عند العراقيين ، يقال : عاملت الرجل أعامله معاملة أي أعطيته المال مضاربة[٦].

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٣/٣ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٩٧/٤ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٥٠٧/٣ .

(٤) المضاربة للماوردي تحقيق عبدالوهاب حواس - طبع دارالوفا - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١١٨ .

(٥) المرجع السابق، ص ١١٨ .

(٦) لسان العرب لابن منظور ٥٤٤/١ .

ثانياً : مشروعية المضاربة :

شركة المضاربة جائزة دلّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

١ - فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾[(١)] فقد أفادت هذه الآية أن المضاربة نوع من ابتغاء فضل الله ؛ لأن المضارب يضرب الأرض يبتغي بسعيه فضل الله عز وجل[(٢)].

٢ - ومن السنة حديث صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل، والمقارضة[(٣)]، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع »[(٤)].
فقد دل الحديث على مشروعية المضاربة وحلول البركة فيها .

٣ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان العباس رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ؛ فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه[(٥)].

٤ - ورويت إباحتها عن عمر[(٦)]، وعثمان[(٧)]، وعلي[(٨)]، وابن مسعود[(٩)]، وحكيم بن حزام[(١٠)]، رضي الله عنهم في قصص مشهورة، ولا مخالف لهم في الصحابة، فكان إجماعاً[(١١)].

---

(١) المزمل، الآية (٢٠) .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٦ .
(٣) المقارضة : المضاربة في لغة أهل الحجاز .
(٤) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص ١٧٧ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٦ . وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٠/٥ .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١١٠/٦ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩١/٥ .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٦ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٢/٥ .
(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٨/٤ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٣/٥ .
(٩) ذكره ابن قدامة في المغني ١٣٤/٧ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٣/٥ .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٦ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٣/٥ .
(١١) مراتب الإجماع لابن حزم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ص ٩١ ؛ والمغني لابن قدامة ١٣٣/٧ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٦ .

٥ - ومن المعقول فإن الناس في حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تُنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله دفعاً للحاجتين وبديلاً عادلاً عن الربا يحقق مصلحة الطرفين، فما شرع الله العقود إلا لمصالح العباد وتحقيق حوائجهم[١] .

٦ - ومن القياس، قياس المضاربة على المساقاة ؛ لأنها إنما جُوزت للحاجة من حيث أن مالك الشجر قد لا يُحسن تعهدها ولا يتفرغ لها، ومن يُحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في المضاربة[٢] .

ثالثاً : شروط شركة المضاربة :

باستقراء شروط المضاربة في المذاهب الفقهية المختلفة أجد أن شروط المضاربة تتمثل في الأمور الآتية :

١ - أن تتحقق أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكل في المضارب بأن يكون كل منهما جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد[٣] .

٢ - أن يكون رأس المال من الأثمان : الدراهم والدنانير، وما يكون في حكمهما، فلا يجوز أن يكون رأس المال من العروض[٤]، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة[٥] وترجيح جواز كون العروض رأس مال ؛ لأنه يمكن تقويمها وقت العقد، وبذلك يكون رأس المال معلوماً، فينتفي الغرر والجهالة في المضاربة .

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٠٩/٢؛ و المغني لابن قدامة ١٣٤/٧ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٠٩/٢ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٨١/٦ ؛ والدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٣ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٤/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ١٣٤/٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٨١/٦ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٣ .

(٥) انظر ص ٢٠٧ و٢٠٨ من هذا البحث .

٣ - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً ، لأن الدين لا يمكن التصرف فيه، ومن ثم فلا يتحقق المقصود من المضاربة وهو تحصيل الربح[(١)].

٤ - أن يكون رأس المال معلوماً عند عقد المضاربة : لأن الجهل في رأس المال يؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط في صحة المضاربة، كما أن جهالة الربح يترتب عليها حدوث المنازعة والاختلاف بين العاقدين[(٢)].

٥ - تسليم رأس المال إلى العامل : فلا تصح المضاربة إلا بتسليم رأس المال إلى المضارب ؛ لأن المضاربة قد انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق هذا إلا بعد خروج المال من يد صاحبه، حتى يتمكن العامل من الاستقلال بالتصرف في المال بالبيع والشراء لتحقيق مقصود المضاربة وهو الربح[(٣)].

٦ - أن يكون الربح مشتركاً بين رب المال والعامل ؛ لأن المال والعمل متقابلان، فوجب أن يشتركا في الربح بجزء مشاع معلوم كالنصف، أو الثلث، فإنه لما تعذر أن يكون معلوماً بالمقدار تعين أن يكون معلوماً بالأجزاء .

وعلى هذا فلا يجوز أن يعين لأحدهما أو كليهما مقداراً معلوماً من المال سواء كان ذلك المقدار زائداً على جزئه المشاع أو مساوياً له، لما في ذلك من الجهالة والغرر المفسدين لعقد المضاربة .

كما أنه لا يصح أن يكون نصيب العامل من رأس المال لا من الربح، لأن مقصود المضاربة هو الاشتراك في الربح لا في رأس المال[(٤)].

٧ - أن تكون الوضيعة على رأس المال، فما يحدث من نقص في رأس المال من غير تقصير العامل أو تعديه، فإنه يكون على صاحب المال، فلا يحتمل المضارب شيئاً من

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٤/٣ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٢ ، وانظر ص ٢٠٣ من هذا البحث .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٨٢/٦ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٣٥٨/٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٨٤/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١٦٥/٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/٦ ؛ والدسوقي علي الشرح الكبير ٤٧١/٣ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ١٦١/٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٦٨/٣ .

الخسارة ؛ لأنه قد شارك بالعمل فخسارته ذهاب نفع بدنه إذا لم يحدث نماء في رأس المال[١] وفي هذا تتحقق العدالة ، فصاحب المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده .

رابعاً : أقسام المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى قسمين : مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة [٢] :

١ - المضاربة المطلقة : وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، ومن يتعامل معه المضارب[٣] .

وينقسم عمل المضارب في المضاربة المطلقة إلى أربعة أقسام :

١- ما يجوز للمضارب أن يعمله بمقتضى عقد المضاربة من غير حاجة إلى النص عليه من رب المال، ومن ذلك البيع والشراء بنقد البلد وثمن المثل من جميع أنواع التجارة في شتى الأمكنة من جميع الناس[٤]، لكن هل يملك المضارب السفر بالمال بمطلق العقد ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : أن للمضارب أن يسافر للتجارة إذا رأى المصلحة في ذلك ويحدود ما جرى العرف به بين التجار، وهذا قول الحنفية[٥] والمالكية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/٦ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٢٣/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ١٤٥/٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦ .

(٣) المرجع السابق، ٨٧/٦ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣٢٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٤/٣ .

(٧) الإنصاف للمرداوي ٤١٨/٥ .

القول الثاني : أنه ليس للمضارب أن يسافر إلا بإذن رب المال، وهومروي عن أبي يوسف من الحنفية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، ووجه عند الحنابلة[(٣)].

الأدلـة :

استدل المجيزون لسفر المضارب بما يلي :

أ - بأن المقصود من عقد المضاربة تنمية المال واستثماره، وتحقيق الربح، والسفر مظنة تحققه .

ب - ولأن العقد صدر مطلقاً عن التقييد بمكان فجرى على إطلاقه .

جـ - ولأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة[(٤)]. ولم تسم بهذا الإسم إلا لأن السفر أهم ما يتحقق فيه الربح .

واستدل المانعون لسفر المضارب بالمال بأن في السفر تعريض لمال المضاربة إلى الخطر، وليس للمضارب التعريض بمال المضاربة للهلاك لأنه مأمور بالنظر والاحتياط فكان هذا المعنى مقيداً لإطلاق المضاربة[(٥)].

والذي يترجح لي هو أن السفر لأجل التجارة من صميم الأعمال التي ينبغي إطلاق يد المضارب فيها فيجوز بمقتضى عقد المضاربة، حيث أن استثمار المدخرات في جميع أوجه النشاط التجاري لتحصيل الربح مما يقتضيه العقد، وقد يكون السفر ضرورة لتحقيق هذا الهدف مما يعني أن المضارب يملك الحق في السفر دون حاجة إلى إذن أو تفويض، "وهو ترجيح لمصلحة عظيمة على مفسدة موهومة ومشكوك فيها "[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٣٤/٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٧/٢ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤١٨/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٤٨/٧، ١٤٩ .

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٢٣٤/٥ .

(٦) المضاربة للدكتور محمد الصالح بحث ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد التاسع ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ص ٥٥ .

٢ - ما يجوز للمضارب أن يعمله لكن بإذن مطلق من رب المال بأن يقول له اعمل برأيك، ومن ذلك مشاركة غيره في مال المضاربة شركة عنان والبيع نسيئة[١].

٣ - ما لا يجوز عمله إلا بالنص عليه من رب المال والإذن منه[٢] وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء هنا على أنه ليس للمضارب أن يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال، لأن في ذلك اثبات زيادة في رأس المال من غير رأي رب المال[٣].

المسألة الثانية : واختلفوا هل يجوز للمضارب بالإذن العام أن يدفع المال لغيره مضاربة : فذهب الحنفية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] إلى أنه يجوز للمضارب بالإذن العام أن يدفع المال لغيره مضاربة ؛ وأيدوا وجهة نظرهم بأن رب المال أراد من هذا التفويض الحصول على الربح بكل الوسائل الممكنة، ومن ذلك التعاقد مع الغير مضاربة، وقد يرى العامل أن غيره أكثر منه كفاءة وأوسع خبرة بطرق استثمار المال وتحقيق الربح، فيكون هذا التصرف منه محققاً للمصلحة، فيكون جائزاً [٦]. بينما ذهب المالكية[٧] والشافعية[٨]، ورواية عن الحنابلة[٩] إلى أن المضارب لا حق له في دفع المال لغيره مضاربة إلا بإذن صريح من رب المال .

وأيدوا وجهة نظرهم بأن التفويض العام إنما يعني كيفية المضاربة، وممارسة مختلف أساليب التجارة ودفع المال إلى الغير مضاربة يخرج به عن كونه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦ . والمغني لابن قدامة ١٤٨/٧ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٩٢/٦ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٦ ؛ والدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٣ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٦/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ١٥٥/٧ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٦ .
(٥) المغني لابن قدامة ١٥٨/٧ .
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٦ .
(٧) الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦ .
(٨) مغني المحتاج للشربيني ٣١٤/٢ .
(٩) المغني لابن قدامة ١٥٦/٧ .

مضارباً، ويحوله إلى منزلة رب المال، فلا يتناوله التفويض في مثل هذا التصرف[١].

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن التفويض العام للمضارب من قبل رب المال في أمور المضاربة يكفي لإعطاء العامل الحق في دفع المال لغيره مضاربة، لما في ذلك من تحقيق المصلحة بالتماس طرق الربح والكسب . ومثل هذه المسألة أن يدفع المضارب مال المضاربة لغيره مشاركاً له شركة عنان فيجرى فيه نفس الخلاف، ويترجح لي أن ذلك جائز بالتفويض العام .

٤ - ما لا يجوز للعامل أن يعمله أصلاً، ومن ذلك شراء ما كان محرماً كالميتة، والخمر، والدم، ولحم الخنزير، لقوله تعالى :﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[٢] وكذلك شراء ذي رحم مَحْرم لرب المال ؛ لأنه يعتق عليه فلا يقدر على بيعه[٣].

والحاصل أن عقد المضاربة يعد بحق من أفضل وسائل استثمار المدخرات، فعقد المضاربة يستطيع القيام بدور بارز في إخضاع الاستثمار المصرفي المعاصر لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تستطيع المصارف وكذلك الأفراد على أساس هذا العقد تجميع الأموال من مصادر متعددة، وتشغيل هذه الأموال تلبية لحاجات رجال الأعمال والمستثمرين للأموال دون الوقوع في الربا، حيث يلتقي رأس المال بالجهد البشري لتكون ثمرة هذا التعاون المبارك قسمة عادلة بينهما، دون أن يطغى أحد العنصرين على الآخر، ولعل ذلك يتم بتجميع الأموال على أساس جواز تعدد أصحاب رؤوس الأموال وتعدد المضاربين كذلك، فتجتمع الأموال في المصارف، وتسخر لأغراض الاستثمار المختلفة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٥٦/٧ . (٢) المائدة، الآية (٣) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٦ ؛ والدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٣/٣ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣١٧/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ١٥٢/٧ .

(٤) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا القضاة - طبع دار وهبه - القاهرة، ص ١٧٠ .

المبحث الثالث
الشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات التي عرفت في الميدان الاقتصادي إلى هذا الوقت، وقد نشأت هذه الشركة نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي، وحاجته إلى رؤوس أموال ضخمة، لتساعد في تحقيق الأغراض الكبرى التي تسعى إليها ، فهي تقوم بمشروعات ضخمة واسعة التفاصيل بعيدة النتائج مثل بناء المطارات، وفتح الطرق الطويلة، وشق الأنفاق، وتشييد المنشآت الضخمة، فهي العمود الفقري للحياة الاقتصادية في هذا العصر، وهي قاعدة الصناعة، والتجارة في الأمم المتمدنة[١].

وتظهر فائدة الشركة المساهمة بأن المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تحتاج إلى رأس مال ضخم كشركة النقل الجماعي، أو شركات التصنيع، أو الكهرباء، قل من الأفراد من يمكنه تمويلها، منفرداً، أما في شركة المساهمة ؛ فإن القيام بمثل هذه المشاريع يكون سهلاً، لأن رأس المال المجزأ على أسهم، يمكن لعدد كبير من الناس أن يدفع قيمة الاشتراك فيها، ولو كانوا من أصحاب الدخول المحدودة .

وحيث إن هذه الشركة من الشركات الحديثة التي لم يتعرض الفقهاء الأوائل لها، كان لا بد من تعريفها، وبيان خصائصها، وأنواع الأوراق التي تصدرها، وبيان حكم الإسلام فيها، وسأدرس ذلك من خلال هذا المبحث .

تعريف شركة المساهمة :

هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته من رأس المال[٢]. وتسمى الشركة (المغفلة)، لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، فلا تعنون باسم أحد الشركاء[٣].

---

(١) الشركات للدكتور محمد كامل ملش - مطبعة قاصد خير - الفجالة - القاهرة ١٩٨٠م، ص ٢٢١ .

(٢) الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه - مطبعة دار العالم العربي - مصر ١٩٧١م، ٢٧٢/١ .

(٣) الشركات للدكتور الخياط ٨٧/٢ .

خصائص شركة المساهمة :

تمتاز شركة المساهمة بالخصائص التالية :

١ - تُنشأ شركات المساهمة عادة للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة .

٢ - تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويعتبر رأس مال الشركة الحد الأدنى للضمان العام للدائنين .

٣ - عدم مسئولية الشركاء إلا بمقدار حصصهم من رأس المال، فجميع المساهمين في شركة المساهمة، يعتبرون شركاء توصية، فلا يُسألون عن خسائر الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكونها، ويتفرع على ذلك أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء .

٤ - ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري باسم أحد الشركاء لكثرة عدد المشتركين فيها، لكن يجب أن يكون لها اسم تجاري معنوي يحمل في الغالب الغرض من إنشائها كشركة الكهرباء، أو السكر، أو النقل الجماعي، أو غير ذلك .

٥ - لا يُجيز القانون إنشاء شركة مساهمة إلا بعد تسجيلها، أو صدور قرار من الوزير المختص، أو مرسوم بانشائها، وذلك لتمكين الحكومة من رقابة تأسيس شركات المساهمة، والتأكد من جدية إنشائها ومتابعة نشاطها .

٦ - لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه للشركة[(١)] .

أنواع الأوراق المالية التي تصدرها الشركة :

تصدر شركات المساهمة صكوكاً ذات قيمة مالية من ثلاثة أنواع :

١ - السهم

٢ - السند

٣ - حصص التأسيس (حصص الأرباح)

---

(١) انظر : الوسيط في شرح القانون التجاري للدكتور محسن شفيق مصر ١٩٥٦م ، ٤٥٨/١ ؛ وشركات المساهمة للدكتور محمد صالح - الطبعة الأولى ١٩٤٩م، ٢٢/٢ ؛ والوسيط في الحقوق التجارية للدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السباعي - دمشق - ١٩٦٣م، ٤١١/١٢ ؛ والشركات للدكتور الخياط ٨٨/٢، ٨٩ .

أولاً - السهم : هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة[١]، المتبقي في صك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[٢].

وللسهم عدة خصائص هي :

أ - تتميز الأسهم بأنها تكون متساوية القيمة .

ب - تعطي الأسهم المساواة في الحقوق بين المساهمين .

جـ - عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة[٣].

د - قابلية السهم للتداول، وهو إمكان انتقال ملكيته من شخص لآخر بأي طريق من طرق انتقال الملك كالبيع، والهبة، والوصية، والإرث، وغيرها[٤].

ثانياً - السند : السندات صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة متساوية القيمة وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة[٥].

خصائص السند : للسند خصائص مميزة له وهي :

١- يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة .

٢- يستوفي حامل السند فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت . ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح .

٣- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم .

٤- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها

---

(١) الشركات التجارية للدكتور محمود البابلي - طبع المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية بحلب - الطبعة الأولى ١٩٧٨م، ص ١٧٨ .

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور صالح المرزوقي- مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ، ص ٣٣٣ .

(٣) المرجع السابق، ٣٣٤، ٣٣٥ فلو تملك السهم أشخاص متعددون سواء بطريق الشراء أو الإرشاد أو الوصية، أو بأي طريق وجب على هؤلاء أن يختاروا أحدهم فيوكلونه لينوب عنهم .

(٤) المرجع السابق، ٣٣٧ .

(٥) شركات المساهمة للدكتور محمد صالح ٢/ ١٧٠ .

أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يجوز للجمعية أن تُعدّل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد .

٥- يكون السند طويل الأجل .

٦- يكون السند قابلاً للتداول كالسهم .

٧- قرض السندات قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين لأن القرض مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات[(١)].

ويظهر مما مضى الفرق بين السند والسهم في النقاط التالية :

١- ليس لحامل السند أن يتدخل في شئون الهيئة العامة للمساهمين بينما ذلك من حق صاحب السهم، وليس لصاحب السند حق التصويت والرقابة على الإدارة خلافاً لصاحب السهم .

٢- حق حامل السهم في الربح، والربح متغير، بينما حق صاحب السند في فائدة ثابتة لا تتغير .

٣- تستوفى قيمة السند في الوقت المحدد للوفاء، أما السهم فلا تستوفى قيمته إلا عند التصفية، أو استهلاك السهم أو التأميم .

٤- تنقطع صلة حامل السند بالشركة عند استيفاء قيمة السند . أما حامل السهم فتبقى صلته بالشركة قائمة إذا استهلك سهمه ويبقى له حق المساهمة في الربح، والاشتراك في الجمعية العامة .

٥- يكون لحامل السند ضمان عام على الشركة بحيث يستوفي قيمة سنده قبل أن يستوفي أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم[(٢)].

---

(١) الوسيط للدكتور الأنطاكي والدكتور السباعي ٤٦٩/١ وشركات المساهمة للدكتور محمد صالح ١٧٢/٢ ؛ والوجيز للدكتور مصطفى طه ٣٠٠/١ ؛ والشركات للدكتور الخياط ١٠٣/٢ .

(٢) الوجيز للدكتور مصطفى طه ٢٩٩/١ ؛ والشركات للدكتور الخياط ١٠٣/٢، ١٠٤ .

ثالثاً - حصص التأسيس أو حصص الأرباح : وهي حصة تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات[1] بشكل صك يعطى حامله حقاً في الربح بنسبة معينة دون أن يكون له حصة في رأس المال[2].

واختلف في تكييف حصص التأسيس على رأيين :

الرأي الأول : يعتبر صاحب حصة التأسيس دائناً للشركة يتمثل حقه في الحصول على الأرباح ؛ لأنه لا يشترك في رأس المال، ولا في إدارة الشركة .

الرأي الثاني : يعتبر صاحب حصة التأسيس شريكاً ؛ لأنه يشترك في الأرباح وهو من حق الشريك[3].

حكم شركة المساهمة :

اختلف العلماء في حكم شركة المساهمة على قولين :

القول الأول : تحريم شركات المساهمة، وقال به الشيخ تقي الدين النبهاني[4]، والدكتور عيسى عبده[5].

القول الثاني : جواز شركة المساهمة ، وقد اختلف القائلون بالإباحة بين مطلِق للإباحة، أو مقيد لها على ثلاثة فرق :

الفريق الأول : من أطلق الإباحة وهم الشيخ محمد عبده[6]، والدكتور محمد يوسف موسى[7]، والشيخ محمد الخالصي[8].

---

(١) تمنح لمن قدم للشركة عند التأسيس أو بعد ذلك براءة اختراع، أو التزاماً حصل من شخص اعتباري عام . انظر الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى - مطبعة المكتب المصري الحديث - القاهرة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ٢٥/٢ .

(٢) الشركات للدكتور الخياط ١٠٦/٢ .

(٣) الوجيز للدكتور مصطفى طه ٣٠٥/١ .

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني - الطبعة الثالثة - القدس ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ص ١٣٣ .

(٥) العقود الشرعية لعيسى عبده-مطبعة النهضة الجديدة- مصر- الطبعة الأولى١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص١٨، ١٩ .

(٦) شركة المساهمة بحث ضمن مجلة المنار - مطبعة المنار - الطبعة الأولى ١٩٠٦م، ص ٣٣٢ .

(٧) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة لمحمد يوسف موسى سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٥٨م، ص ٥٨، ٦٤ .

(٨) الإسلام سبيل السعادة والسلام للشيخ الخالصي، مطبعة المعارف - بغداد - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ، ص ٢٠٨ .

الفريق الثاني : من قيدها بعدم التعامل بالربا إلا للضرورة وهو الشيخ محمود شلتوت[١].

الفريق الثالث : إباحة الشركة المساهمة بشرط أن لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية كالتعامل بالربا، وبيع الخمور والخنازير، وهم الشيخ علي الخفيف[٢] والدكتور الخياط[٣].

الأدلة والحجـج :

احتج القائلون بتحريم شركة المساهمة بما يلي :

١ - شركة المساهمة ليست عقداً، بل هي اتفاق بإرادة منفردة إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم، فيصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لم يرضوا، بينما العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول من الطرفين، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجاباً، وهذا مخالف لعقد الشركة، إذ أن الشركة بإرادة واحدة باطلة شرعاً [٤].

٢ - القصد من الشركة هو الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة إذ هي مساهمة المكتتب في مشروع مالي، فلا يوجد الاتفاق على قصد الربح فهي باطلة .

٣ - وجود البدن عنصر أساسي في انعقاد الشركة، وإذ لم يوجد البدن فلا تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الأساسي فيها، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، ولا يحق لأي شريك أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكاً، وإنما ذلك للمدير أو للهيئة الإدارية، فكانت الشركة باطلة[٥].

٤ - الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم، فالذي يصوت في الجمعية العامة هو المال لا الشخص، وهذا مخالف لقواعد الشركة إذ الاعتبار بالإنسان[٦].

---

(١) الفتاوى لمحمود شلتوت - مطابع الشروق - بيروت - الطبعة الثامنة ، ص ٣٥٥ .

(٢) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٧ .

(٣) الشركات للدكتور الخياط ٢/٢٠٦ .

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ص ١٣٤ ؛ والعقود الشرعية للدكتور عيسى عبده، ص ١٨، ١٩ .

(٥) النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ١٣٦، ١٣٧ .

(٦) المرجع السابق، ١٣٨ .

٥ - المتصرف في الشركة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال والأموال لا تملك الوكالة[١].

٦ - ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع إذ إن الشركة تبطل بالموت، أو الحجر، أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء[٢].

واحتج المبيحون لشركة المساهمة بما يلي :

١ - إن التراضي أصل العقود لقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٣]، والوفاء به مفروض شرعاً، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[٤] ولحديث «المسلمون على شروطهم[٥] »[٦].

٢ - ماهية شركة الأسهم يمكن أن تندرج تحت نوع من أنواع شركات الفقه الإسلامي كالعنان أو المضاربة[٧].

٣ - الأساس في التعامل وجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر وهذا موجود في شركة المساهمة[٨].

٤ - لا عبرة لما اشترطه بعض الفقهاء من ضرورة كون الربح بنسبة شائعة ؛ لأنه شرط لا دليل عليه من القرآن والسنة[٩].

مناقشة الحجج والترجيح :

١- قول المانعين إن شركة المساهمة ليست عقداً، لأن العقد شرعاً إيجاب وقبول، وهي خالية منه ، نوقش من قبل المجيزين بأن شركة المساهمة تتم بالإيجاب

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني، ١٣٩ .

(٢) المرجع السابق، ١٤٠ .

(٣) النساء، الآية (٢٩) . (٤) المائدة ، الآية (١) .

(٥) سنن أبي داود ١٩/٤ وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٦٨٥/٢ .

(٦) الإسلام سبيل السعادة والسلام للخالصي ص ٢٠٨ .

(٧) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٧ ويأتي بيان ذلك في الترجيح .

(٨) المرجع السابق، ص ٩٦ .

(٩) الإسلام سبيل السعادة والسلام للخالصي ص ٢٠٨ .

والقبول، إذ الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها، والتزم الجميع بالربح والخسارة، ونُظم هذا في كتاب يقرؤه كل من ساهم، ووقع عقد الشركة المساهمة والتزم بالشروط[١].

٢ - ونوقش قولهم إن شركة المساهمة لا تقوم على الربح بأن الاتفاق على الربح حاصل في شركات المساهمة، بل لم توجد أصلاً إلا لذلك[٢].

٣ - ونوقش قولهم وجود البدن عنصر أساس وهذا غير موجود في شركة المساهمة بأن شركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه . واشتراك الأشخاص في شركة المساهمة مظهره في دفع الأموال، لكنها لا تستغني عن العمل فمجلس الإدارة ورئيسها هم الذين يديرون شئونها ويعملون لمصلحتها، فالشركاء في الشركة المساهمة يقومون بالعمل كما يتفق عليه، وقد يُنيبون عنهم شخصاً أو أكثر للقيام بالعمل والإدارة .فالمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الإنسان ؟ [٣].

٤ - ناقش المجيزون ما قاله المانعون لشركة المساهمة من أن الشركة عقد على التصرف بمال، وأن التصرف لا يكون إلا للشخص البالغ العاقل وأن الشخصية الاعتبارية للشركة باطلة فلا يصح لها التصرف، بأن ذلك لا وجه له من عدة نواح :

١ - التصرف في شركة المساهمة لا يكون حقيقة إلا من شخص عاقل، ولا يكون من المال، ولا من الشخصية الاعتبارية، لأن لكل شركة مدير أو أكثر له أهلية الإدارة، والمديرمسؤول أمام مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة مسؤول أمام الجمعية العامة .

٢ - القول ببطلان اكتساب الشخصية الاعتبارية غير صحيح، فإن الشخصية الاعتبارية لها أصل في الشرع كما في بيت المال[٤]، وجهة الوقف[٥]

---

(١) الشركات للدكتور الخياط ١٧٨/٢ .

(٢) المرجع السابق، ١٨١/٢ .

(٣) المرجع السابق، ١٨٢/٢ .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٩/١٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٠/٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٤ .

وبناءً عليه فيجوز أن يكون للشركة ذمة مستقلة عن الشركاء، وبالتالي يجوز أن يكون لها شخصية اعتبارية .

٣ - يعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن المساهمين كما يعتبر الشريك المدير وكيلاً عن مجلس الإدارة، وتوكيل الشريك للشريك أساس في التصرف في الشركة[(١)].

٥- نوقش قولهم إن وكالة مجلس الإدارة ليست عن المساهمين بل عن الأموال والأموال لا تملك الوكالة بأن ذلك مردود ؛ بأن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهمين كما يعتبر الشريك المدير وكيلاً عن مجلس الإدارة، وتوكيل الشريك أساس في التصرف في الشركة، وقد نص الفقهاء على أن الشركة تقوم على الوكالة إذا كانت عناناً [(٢)].

٦- نوقش قولهم إن ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع، بأنه ليس هناك من يقول بأن الشركة دائمة لا من الفقهاء، ولا من القانونيين وإنما يقولون مؤقتة بمدة معينة، أو غير مؤقتة.

وإطلاق الشركة بدون توقيت جائز باتفاق الفقهاء خلافاً لما ذكره المعارض[(٣)] وقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارها بين الآخرين إذا كانوا اثنين أو أكثر، ويجوز استمرارها مع ورثة المتوفي إذا اتفقوا على ذلك ومثله المجنون، والمحجور عليه، فهي لا تنفسخ بالموت، أو بالجنون إلا في حق كل واحد منهم[(٤)] .

جاء في مغني المحتاج : " ولو مات أحد الشريكين، وله وارث غير رشيد، ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها "[(٥)].

---

(١) الشركات للدكتور الخياط ١٨٣/٢، ١٨٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥١/١١ .

(٣) الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند - المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١١هـ، ٢٣٥/٢ .

(٤) المرجع السابق، ٢٣٥/٢ ، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٨/٥ ، والمغني لابن قدامة ١٣٢/٧ .

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٣/٢ .

مناقشة حجج المبيحين لشركة المساهمة :

١- أما إطلاق الإباحة، فلا يصح، لأن شركة المساهمة تحتاج إلى دراسة كثير من جوانبها، كأسهمها، وسنداتها، وحصص التأسيس التي تصدرها، علماً أن كل موضوع له فروع متعددة فيها ما يحل، وما يحرم، وهذا عرض موجز لذلك :

حكم الأسهم :

لا مانع في الشريعة الإسلامية من تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يصطلح عليها الشركاء، بحيث يكون كل شريك مالكاً لجزء، أو لأكثر من هذه الأجزاء التي سميت أسهماً [(١)].

ولا مانع في الشريعة الإسلامية من تداول الأسهم بيعاً وشراء بالشروط التالية :

أ- خلو تعامل الشركة ذات الأسهم من الربا، والغرر، والجهالة الفاحشة، والغش، والتدليس، وغيرها من المحاذير الشرعية .

ب - أن تكون أموال الشركة ذات الأسهم، موظفة في الأمور المباحة كالأراضي، والصناعات النافعة، واستخراج الأسماك وغير ذلك من الأمور المباحة[(٢)].

حكم السندات التي تصدرها شركات المساهمة :

تقدم أن من خصائص السند، أنه يمثل ديناً على الشركة المساهمة وأن حامله يستوفي فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت، وعليه فإصدار الشركات المساهمة لهذه السندات بهذه الخصائص محرم شرعاً حيث إن السند بهذه الخصائص، قرض على الشركة لأجل بفائدة معلومة، وهو من ربا النسيئة المحرم في الإسلام[(٣)].

---

(١) الشركات في ضوء الإسلام للدكتور الخياط - طبع دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٦٠ .

(٢) انظر فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء ٢٧٣/٢ من فتاوى الشيخ ابن باز . وانظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور الطيار - طبع دار الوطن - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ص ١٥٩ .

(٣) الشركات للدكتور الخياط ١٩٢/٢ وانظر ص من ١١٥-١٢٢ من هذا البحث الأدلة على تحريم ربا النسيئة . وص من ١٢٨و١٢٩ ، الأدلة على تحريم القرض بفائدة .

وأما دعوى حل السندات إذا لم تنجح الشركة المساهمة في أعمالها إلا بإصدار السندات باعتبار ذلك من الضرورة[١] ؛ لأن شركات المساهمة غالباً ما تكون فوائدها عامة . فهي دعوى باطلة فإنه لا يصح بحال جعل حاجة الشركة لتوسيع أعمالها، أو استمرارها مسوغاً لجواز الربا بعلة الضرورة ؛ فأية ضرورة يخشى معها الإنسان على نفسه الهلاك لكي يأخذ المال بالربا .

والذين قالوا بالضرورة هنا أجازوا ذلك في المشاريع العامة أو التي لها ضرورة لاقتصاد البلاد وهذا أكثر إبعاداً للضرورة الملحة ؛ لأن الذي يُتصور منه الاضطرار المهلك هو الأفراد لا الشركات العامة .

ثم إن هناك مندوحة عن إصدار السندات في الشركات، وهي التي يبرز فيها الربا بإصدار الأسهم التي يشترك أربابها في ربح الشركة أو خسارتها وهي مشروعة[٢].

وعلى كل حال فإن توقف الشركة المساهمة عن أعمالها وتصفيتها إذا توقف استمرارها على الربا أولى من الاقتراض بالفوائد الربوية .

حكم حصص التأسيس أو (حصص الأرباح) :

تقدم أن حصص التأسيس هي حصص تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات بشكل صك يعطى حامله حقاً في أرباح الشركة مقابل خدمات، أو مساعدات، أو اختراع، أو جهود بذلت من أجل الشركة عند تأسيسها[٣].

ويعرض هذا النوع من الحصص على الفقه الإسلامي يظهر لي أنه لا يجوز شرعاً إنشاء حصص التأسيس ولا تداولها بالبيع أو غيره حيث أنه لا ينطبق على أصحاب صكوك حصص التأسيس أنهم دائنون للشركة، أو

---

(١) انظر الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ٣٢٧ .

(٢) الشركات للدكتور الخياط ١٧٢/٢ .

(٣) انظر ص ٢٣٢ من هذا البحث .

شركاء فيها : أما كونهم ليسوا دائنين للشركة ؛ فلأن الدين مال تقترضه الشركة من أربابه، وليست المساعدات أو الخدمات المعنوية أو الاختراع مالاً ولم يقوّم بمال حتى تحدد قيمته ليعتبر ديناً، فلا يصح اعتبار مقدمي هذه الأمور المعنوية دائنين للشركة .

وأما كونهم ليسوا شركاء في الشركة فلأن الشريك ينبغي أن يقدم حصة في الشركة حتى يعتبر شريكاً، وهؤلاء لم يقدّموا ما يصلح لأن يكون حصة ؛ فإن الحصة تكون مالاً نقدياً أو عينياً أو عملاً مستمراً في الشركة كأن يكون مقدم العمل متصرفاً في شؤونها كما في شركة المضاربة كما يشترط أن يكون العمل فنياً ومستمراً في الشركة، أما العمل العادي فلا يصح أن يكون حصة في الشركة .

وهذه الخدمات أو المساعدات لا تصح شرعاً أن تكون حصة، لأنها إن كانت ديناً فلم يجز الفقهاء أن يكون الدين حصة في الشركة[١]، هذا إذا كان الدين معلوماً مقداره، فكيف إذا لم يكن معروف المقدار كالخدمات؟[٢].

وعلى هذا فلا يصح أن تصدر الشركة المساهمة صكوكاً على أنها حصص تأسيس يُعطى أربابها حقاً في أرباح الشركة لمخالفة ذلك للقواعد الشرعية .

وأما ما قدمه صاحب حصة التأسيس للشركة فيمكن أن تُقوّم الشركة براءة الاختراع أو حق الامتياز التي قدمت للشركة، عند التأسيس بقيمة نقدية وتحتسب بما يقابل هذه القيمة من الأسهم، فيكون لصاحبها عدد من الأسهم يساوي قيمة ما قدّم، وبهذا يكون شريكاً في رأس المال، ويأخذ حصته من الأرباح كغيره من المساهمين، ويتحمل الخسائر كغيره[٣]. وعليه فإطلاق إباحة شركة المساهمة أمر لا يصح لما فيها من المعاملات المحظورة .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ من هذا البحث .

(٢) الشركات للدكتور الخياط ٢/٢٢٩، ٢٣٠ . (٣) المرجع السابق، ٢/٢٣١ .

٢-ناقش المانعون لشركة المساهمة قول المجيزين لها : بأن التراضي أصل العقود والوفاء به مفروض، لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[(١)] وقوله سبحانه ﴿ أوفوا بالعقود ﴾[(٢)].

والاستدلال بذلك على صحة شركة المساهمة مطلقاً فقالوا: أن ذلك غير صحيح؛ فليس كل ما وقع التراضي عليه يكون مباحاً، فربما يتراضى المتعاقدان على الربا وهو حرام بالاتفاق، وحديث : « المسلمون على شروطهم » مقيد بأن لا يكون الشرط مما يحل حراماً، أو يحرم حلالاً كما في بقية الحديث[(٣)].

٣-كما ناقشوا قولهم : إن ماهية شركة الأسهم يمكن أن تندرج تحت أنواع شركات الفقه الإسلامي بأن ذلك قول صحيح لكنه يجب أن يُقيّد بسلامتها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وحينئذ يقال إنها جائزة شرعاً [(٤)].

٤-وناقشوا أيضاً قولهم إن اشتراط بعض الفقهاء من ضرورة كون الربح نسبة شائعة بأنه شرط لا دليل عليه من القرآن والسنة، بأن النص صريح في تحريم الربا الناشئ عن تعامل الذهب بالذهب، فالمعاملة التي يدفع فيها رجل إلى آخر ألف دينار ليعمل له به، ويشترط عليه أن يدفع له خمسين ديناراً ربحاً معاملة خرجت عن كونها تجارة ؛ لأن التجارة قائمة على المخاطرة فهي ربح أو خسارة، ولا بد أن يُسهم صاحب المال في الربح أو الخسارة وإلا أصبحت قرضاً، والقرض ينبغي أن يسترده صاحبه دون زيادة أو نقصان، والزيادة هنا ربا صريح[(٥)].

الترجيح :

بعد النظر في أدلة المانعين لهذه الشركة، والمجيزين لها، ومناقشة كل فريق لأدلة الآخر، ترجح لي أن شركة المساهمة الخالية من الربا ومن حصص التأسيس (حصص الأرباح)، والشروط المحرمة كاشتراط عدم

---

(١) النساء، الآية (١٩) . (٢) المائدة، الآية (١) .

(٣) سنن الترمذي ٤٠٣/٢ وانظر صحيح سنن الترمذي للألباني ٤١/٢ .

(٤) شركات المساهمة في النظام السعودي للدكتور المرزوقي، ص ٣١٨ ، وسيأتي إن شاء الله بيان وجه دخول هذه الشركة في الشركات الإسلامية .

(٥) الشركات للدكتور الخياط ١٧٤/٢ ، وانظر ص ١٢٨-١٢٩ من هذا البحث حول تحريم القرض بفائدة .

تحمل الخسارة، أو اشتراط أن يكون الربح لأحد الشركاء فقط، جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركتي العنان والمضاربة . وهي إما شركة عنان بحتة، وإما عنان، ومضاربة معاً .

أما كونها شركة فلأنه يصدق عليها تعريف الشركة ؛ فإن الشركة المساهمة تؤدي إلى اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد، وهو ينطبق على تعريف الحنفية للشركة[١]، وهي عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح، وهذا ينطبق على تعريف المالكية[٢]، وهي تؤدي إلى ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، وهذا ينطبق على تعريف الشافعية[٣]. وهي اجتماع في استحقاق وتصرف، وهذا ينطبق على تعريف الحنابلة[٤].

ولا يقال إن شركاء المساهمة لا يتحقق لهم جميعاً الاشتراك في التصرف، فالتصرف إما أن يكون منهم جميعاً، وإما أن يكون ممن هو وكيل عنهم، وهو مجلس الإدارة .

وأما كونها شركة عنان فلانطباق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها : " أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما "[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة جواز أن يعمل فيه أحدهما[٦]، وشركة المساهمة مثلها .

فإن قيل : إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً كما هو شرط في النظام السعودي[٧]، ويأخذ مكافأته نسبة من الربح، فالجواب أن الشركة حينئذ تكون عناناً ومضاربة، لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح[٨]، وقد قال ابن قدامة :" وإن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز "[٩].

---

(١) الدر المنتقى لمحمد علاء الدين الإمام ٧٢٢/١ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ١١٧/٥ .
(٣) نهاية المحتاج للرملي ٣/٥ .
(٤) المغني لابن قدامة ١٠٩/٧ .
(٥) المغني لابن قدامة ١٢٣/٧ .
(٦) الانصاف للمرداوي ٤٠٨/٥ .
(٧) شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور المرزوقي ٤٢١ .
(٨) المرجع السابق، ص ٤٢١ .
(٩) المغني لابن قدامة ١٢٠/٧ .

وإن قيل : إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة ومكافأة، ولا يكون مساهماً، فيجاب عن ذلك بأن الشركة حينئذ تكون عناناً ؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة[١]. إذا تبين هذا فالدليل المجيز لشركة العنان، وشركة المضاربة يصلح دليلاً على مشروعية شركة المساهمة[٢].

وإذ ترجح لدي القول بجواز شركة المساهمة، وانطباقها على شركة العنان، والمضاربة، فلا يعني ذلك القول بجواز كل ما فيها من شروط أو أوراق مالية[٣].

وإنما هناك فرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساس في انعقادها، فلا تنعقد بعدمه، مثل اختلال أركان الشركة، أو شروط عقدها، كنقص الأهلية، أو عدم مشروعية السبب، لأن ذلك يمنع وجودها شرعاً، وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا، أو إصدار السندات بالفوائد الربوية، والذي يترجح لي جواز شركة المساهمة من حيث استكمالها للأركان والشروط، وانطباق قواعد الشركات الشرعية عليها، أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالسندات، وحصص التأسيس، أو غير ذلك، فهذا أمر خارج عن ماهية الشركة ؛ فإذا شرط في نظام الشركات، أو في عقد الشركة ذلك، كان الشرط فاسداً وعقد الشركة صحيحاً[٤]، ويجب إزالة ما يخالف الشريعة منها .

وقد يوجد في نظام شركة المساهمة شروط لم يسبق وجودها في الشركات التي ذكرها الفقهاء، فضابطها أنها تجوز إذا لم تصطدم بقواعد الشريعة[٥]، وذلك لأمرين :

الأول: لقول النبي ﷺ :« المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً »[٦].

الثاني : لأن الأصل في العقود الإباحة، فإذا لم يرد نص بالتحريم، أو لم يقم دليل شرعي على حكم معين في الشركة، أو نوع منها كان عقدها، والتصرف فيها مباحاً لهذا الأصل[٧].

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٥٦ . وانظر ص ١١٠ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٠١و٢٢١ من هذا البحث . (٣) انظر ص ٢٣٧-٢٤٠ من هذا البحث .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٠٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٦-١٨ .

وإن قيل : إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة ومكافأة، ولا يكون مساهماً، فيجاب عن ذلك بأن الشركة حينئذ تكون عناناً ؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة(١) . إذا تبين هذا فالدليل المجيز لشركة العنان، وشركة المضاربة يصلح دليلاً على مشروعية شركة المساهمة(٢).

وإذ ترجح لدي القول بجواز شركة المساهمة، وانطباقها على شركة العنان، والمضاربة، فلا يعني ذلك القول بجواز كل ما فيها من شروط أو أوراق مالية(٣) .

وإنما هناك فرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساس في انعقادها، فلا تنعقد بعدمه، مثل اختلال أركان الشركة، أو شروط عقدها، كنقص الأهلية، أو عدم مشروعية السبب، لأن ذلك يمنع وجودها شرعاً، وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا، أو إصدار السندات بالفوائد الربوية، والذي يترجح لي جواز شركة المساهمة من حيث استكمالها للأركان والشروط، وانطباق قواعد الشركات الشرعية عليها، أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالسندات، وحصص التأسيس، أو غير ذلك، فهذا أمر خارج عن ماهية الشركة ؛ فإذا شرط في نظام الشركات، أو في عقد الشركة ذلك، كان الشرط فاسداً وعقد الشركة صحيحاً(٤) ، ويجب إزالة ما يخالف الشريعة منها .

وقد يوجد في نظام شركة المساهمة شروط لم يسبق وجودها في الشركات التي ذكرها الفقهاء، فضابطها أنها تجوز إذا لم تصطدم بقواعد الشريعة(٥)، وذلك لأمرين :

الأول: لقول النبيﷺ :« المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً »(٦).

الثاني : لأن الأصل في العقود الإباحة، فإذا لم يرد نص بالتحريم، أو لم يقم دليل شرعي على حكم معين في الشركة، أو نوع منها كان عقدها، والتصرف فيها مباحاً لهذا الأصل(٧).

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٥٦ . وانظر ص ١١٠ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٠١و٢٢١ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٣٧-٢٤٠ من هذا البحث .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٠٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٦-١٨ .

والحاصل أن استثمار المدخرات عن طريق شركة المساهمة مشاركة أو تأسيساً أمر جائز في الشريعة الإسلامية إلا إذا انعقدت على القيام بعمل محرم كالتعامل بالربا أو صنع الخمور، أو ترويج المخدرات، أو غير ذلك من الأمور المحظورة، كما يجب على القائمين عليها البحث عن الوسائل البديلة للمعاملات الربوية التي تشتمل عليها هذه الشركات، كالسندات المحرمة، وذلك باستبدالها بالأسهم كما تقدم[١].

(١) انظر ص ٢٣٨ من هذا البحث .

المبحث الرابع
الشركة المنتهية بالتمليك

من المعاملات المعاصرة التي تقوم بها البنوك الإسلامية في سبيل بحثها عن الوسائل المشروعة لاستثمار المدخرات معاملة " الشركة المنتهية بالتمليك " أو الشركة المتناقصة .

ويميل إلى هذا النوع من المشاركة كثير من المستثمرين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، بل يودون أن تؤول إليهم في النهاية ملكية هذه المشروعات المشتركة، والتي غالباً ما تكون مفيدة للدخول كالسيارات، أو بعض الوحدات الإنتاجية في المصانع والمؤسسات وغير ذلك .

وسأقوم بالتعريف بهذه المعاملة الحديثة، وبيان تكييفها الفقهي، وحكم الشريعة الإسلامية فيها .

تعريفـــــها :

هي نوع من أنواع المشاركة يُعطي فيه البنك لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة[(١)].

فقد ترغب - مثلاً - شركة من الشركات في أن تضيف إلى أعمالها وحدة كاملة لتصنيع نوع معين من السلع، فيمكن للبنك أن يتفق مع هذه الشركة، على المشاركة في تمويل هذه الوحدة، وتنظيم الإيرادات والمصاريف الخاصة بهذه الوحدة بشكل مستقيم، ثم يتفق على تقسيم الربح بينهما، مع تجنيب جزء من الدخل يحتفظ به لتسديد ثمن هذه الوحدة فيؤول الأمر إلى أن تنفرد هذه الشركة بملكية هذه الوحدة في النهاية[(٢)].

---

(١) الموسوعة العلمية، والعملية للبنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ٢٨/١ .

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد الصاوي ص ٦١٩ .

تكييف هذه المعاملة وحكمها الشرعي :

للشركة المنتهية بالتمليك ثلاث صور[(١)]، سأبينها وأبين التكييف الفقهي لكل صورة وحكمها الشرعي :

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف - أو غيره - مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال، والمشاركة، وشروطها، وذلك تبعاً للمشروع الذي سيكون موضوع المشاركة . ويكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة، وبعقد مستقل[(٢)].

والتكييف الفقهي لهذه الصورة هو أنها عبارة عن عقدين منفصلين وهما عقد الشركة أولاً، ثم عقد البيع ثانياً . وبما أن كلاً من العقدين جائز في ذاته، فليس هناك مانع شرعي من اجتماعهما، وعليه فهذه الصورة جائزة شرعاً [(٣)].

الصورة الثانية : أن يحدد نصيب كل من البنك، وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين - المصرف وشريكه - على نصيبه من الإيراد المتحقق، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة ؛ بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك للأسهم بكاملها، وينفرد بالملكية في النهاية وتنتهي الشركة حينئذ[(٤)].

ولا يختلف التكييف الفقهي لهذه الصورة عن سابقتها فهي عبارة عن عقدين مستقلين الشركة أولاً، ثم البيع ثانياً، لكن البيع في هذه الصورة يتم على دفعات، بينما يتم في الصورة الأولى دفعة واحدة، وعليه فالتعامل بهذه الصورة جائز شرعاً [(٥)].

---

(١) كما جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ؛ انظر المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للدكتور محمود البابلي ص ١٩٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٣ ، ومشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ص ٦٢٠ .

(٣) مشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ٦٢٠ وهو ما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي . انظر المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للبابلي ص ١٩٩ .

(٤) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للدكتور البابلي ص ٢٠٤ ؛ ومشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ٦٢٠ .

(٥) وهو ما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي . انظر المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للدكتور البابلي ، ص ٢٠٤ . ومشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ٦٢٠ .

الصورة الثالثة : أن يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل[١].

تكييف هذه الصورة وحكمها الشرعي :

اتفق العلماء الذين بحثوا هذه الصورة على جواز هذه المعاملة، وإن اختلفوا في تكييفها الفقهي وسند مشروعيتها على أقوال :

١- قياسها على الإجارة :

ذهب الدكتور سامي حمود[٢] إلى أن هذه العملية ليس في واقعها إلا تطويراً يقوم على ما أجازه الحنابلة[٣] والمالكية[٤] من نحو إجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل . وأيده في هذا التخريج الدكتور حسن الأمين[٥]، والدكتور العبادي[٦].

٢- المضاربة : وذهب الدكتور قلعه جي إلى تخريجها على أساس المضاربة باعتبار أن رأس المال من البنك، والعمل من الطرف الآخر، ويكون لرأس المال نسبة معينة من الربح، والباقي للعامل، بشرط أن يأخذ العامل نسبة معينة من نصيبه، ويحتفظ البنك بالباقي وديعة عنده للعامل يستثمرها له، وإذا بلغ المال المحتفظ به قدر قيمة أعيان الشركة انتقلت الملكية إلى العامل[٧].

---

(١) المصارف الإسلامية للدكتور الهابلي ص٢٠٤ ؛ ومشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ص ٦٢٠ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود، ص ٤٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ١١٦/٧ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٧/٧ .

(٥) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام لحسن الأمين، ص ٣٢٦ .

(٦) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي، ص ٢٥٣ .

(٧) مباحث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور قلعه جي ص ١٤٥ .

٣- كما ذهب أيضاً إلى امكانيـة تخريجها على أساس صحة أي شرط في العقد لا ينافي مقصود العقد[١].

حيث أن اشتراط شراء العامل أعيان الشركة شرط يناسب العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين[٢].

المناقشة والترجيح :

لا يصح تخريج هذه المعاملة على أساس الإجارة، " لأن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض وتقدير المدة والعمل "[٣] بينما واقع هذه الصورة من الشركة المنتهية بالتمليك العوض فيها مجهول . كما أنه لا يعرف من أحكام الإجارة تملك المستأجر لجزء من العين المؤجرة كلما دفع الأجرة إلى أن يمتلكها جميعاً كما هو الحال في هذه الشركة .

كما لا يصح تخريجها على أساس المضاربة، لأن المضاربة إنما تكون بالتجارة، والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه[٤].

ويترجح لي القول بتخريجها على أساس صحة أي شرط في العقد لا يُنافي مقصود العقد وعليه فهي معاملة ليس فيها محذور شرعي فتكون جائزة لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة لقول النبي ﷺ « المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً »[٥].

---

(١) تقوم هذه النظرية على أساس أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه ما لم يدل الدليل الشرعي على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً . انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٤/٣ ؛ وانظر المدخل الفقهي العام للزرقا - دار الفكر - بيروت ١٩٦٨م، ٤٧٩/١-٤٨١ .

(٢) وهو شرط صحيح عند الحنابلة حيث أن هذا الشرط يتناسب مع المقصد من العقد ولا يتنافى معه . انظر المغني لابن قدامة ١٧٩/٧ ؛ وانظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور قلعه جي ، ص ١٤٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١١٧/٧ و١٤/٨ .

(٤) مشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ص ٦٢١ .

(٥) انظر ص ٢٤٠ من هذا البحث .

وجه الدلالة من الحديث :

أن اشتراط شراء العميل لأعيان الشركة شرط لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فيكون شرطاً جائزاً وتكون المعاملة تبعاً لذلك جائزة . وإذا لم يرد نص بالتحريم أو لم يقم دليل شرعي يمنع حكماً معيناً في الشركة، أو في نوع منها كانت الشركة مباحة[(١)].وهذا موجود في هذه الصورة من الشركة .

والحاصل أن هذه المعاملة بصورها الثلاث من وسائل استثمار المدخرات المباحة، ولا شك أن هذا الأسلوب من أساليب المشاركة يستطيع أن يؤدي دوراً مهماً بالنسبة للممول وشريكه على حد سواء ؛ فهو يوفر للممول وسيلة مرنة في استثمار أمواله والحصول على عائد ربح مستمر على مدار السنة .

ويوفر لشريكه فرصة ذهبية في تملك أدوات الإنتاج ومصادر الاستثمار، ويوجد لديه حافزاً قوياً للعمل وبذل الجهد، حتى يستقل بمصدر دخله، ليصبح في المستقبل عاملاً في ماله، وليس أجيراً في أموال الآخرين[(٢)].

(١) انظر ص ٢٤٢ من هذا البحث .

(٢) انظر : مشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ص ٦٢٣ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما من عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله في موازين أعمالي، وأن يتقبله مني، وفي نهاية هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ - المراد بالمدخرات جميع الأموال المعطلة عن الإنتاج مع قابليتها للإنتاج واستثمارها يعني أي توظيف لها لأي أجل في أي أصل، لتنميتها سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمتها في نهاية المدة .

٢ - استثمار المدخرات مستحب لما فيه من تحقيق النفع للفرد، والمجتمع .

٣ - المدخرات التي يمكن استثمارها : الأرض، والنقود، والذهب، والفضة .

٤ - يجوز للمسلم أن يستثمر أرضه عن طريق زراعتها بنفسه، أو تأجيرها لمن يزرعها مقابل شيء من المال، أو دفعها لمن يعمل بها بجزء شائع من الإنتاج كما في المزارعة والمساقاة .

٥ - المزارعة : دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم ، وسواء كان البذر من المالك، أم من صاحب الأرض .

٦ - المساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من الثمرة، والصحيح أنها تجري في جميع أنواع الشجر بدون استثناء .

٧ - المحاقلة التي نهى النبي ﷺ عنها هي بيع الحنطة في سنبلها مثل كيلها خرصاً - بدون تقدير - وهي وسيلة محرمة لترويج المنتجات الزراعية، وذلك سداً لذريعة الربا وبعداً عن الغرر الفاحش .

٨ - المخابرة : التي نهى النبي ﷺ عنها، هي استثمار الأرض عن طريق دفعها لمن يعمل بها ببعض ما يخرج منها بشرط أن يكون لصاحب الأرض نصيب من جزء معين منها وللعامل جزء من مكان آخر .

٩ - يستحب استثمار المدخرات عن طريق التجارة، وبين الفقهاء جواز ذلك في ضوء القاعدة الفقهية : الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يقم دليل على التحريم.

١٠- صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء : أن يتقدم العميل للمصرف أو غيره - طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محدّدة، ويعد بشرائها، ويقوم المصرف - أو غيره - بدوره بشراء السلعة، ثم يعرضها على العميل ليشتريها منه بثمن أعلى، وهي إحدى الوسائل المشروعة إذا كان الخيار للطرفين، أما في حالة الإلزام فالذي ترجح لي أن

ذلك لا يجوز، لما يجره من محظورات شرعية كبيع ما لا يملك، وبيع ما لم يقبض وكلاهما منهي عنه .

١١- البيع إلى أجل على أن يكون السداد على دفعات محددة، وفق الزمن المتفق عليه مع زيادة ربح يتفق عليها مقدماً، وهو المعروف بالبيع بالتقسيط أحد وسائل استثمار المدخرات المباحة في مجال التجارة .

١٢- استثمار المدخرات عن طريق التورق، وهو أن يشتري من يحتاج مالاً سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالّة، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه، وسيلة مباحة من وسائل استثمار المدخرات في الشريعة الإسلامية .

١٣- من أهم وسائل الاستثمار الحديثة، فتح الاعتماد المستندي، وقد يكون الاعتماد مغطى كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطى كلياً .

والمراد بالاعتماد المغطى : الذي يقوم طالب فتح الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل لحساب المصرف، ويتم الدفع منه لحساب المستفيد، عند تقديم المستندات اللازمة المستوفية للشروط المتفق عليها، وقد رجحت أن هذه الصورة من فتح الاعتماد المستندي هي إحدى وسائل استثمار المدخرات المشروعة حيث أنه لم تصادم أصلاً شرعياً، والأصل في العقود الإباحة، وما يأخذه المصرف من عمولة على هذه الصورة أقرب تكييف لها أنها من قبيل الوكالة بأجر، وهي جائزة .

وأما الاعتماد غير المغطى كلياً أو مغطى جزئياً، وهي التي يقوم البنك بسداد جميع المبالغ التي يطلبها المستفيد، أو سداد جزء منها طبقاً للمستندات المقدمة له . فإنه إذا اقتصر فيه على أخذ المصرف الأول عمولة، يتفق عليها، سواء أكان مقدارها نسبياً، أو مقطوعاً دون أن تحتسب فيه فوائد على طالب فتح الاعتماد بل يعتبر المصرف الفترة التي يدفع المال عن عميله الآخر قرضاً حسناً، فهي عملية جائزة أيضاً أما إن اعتبر المصرف ما سدده قرضاً بفائدة ؛ فإنها حينئذ تكون محرمة لأنها ربا .

١٤- أيّ وسيلة لاستثمار المدخرات يكون فيها ظلم في التوزيع، فإنها وسيلة محرمة، وفي هذا السبيل حرم الإسلام الاستثمار عن طريق الربا، والاحتكار .

١٥- الودائع المصرفية هي : النقود التي يُعهد فيها إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب،والصحيح في تكييفها أنها قرض وتفترق عن الوديعة التي ذكرها الفقهاء، فما كان من هذه الودائع تدفع المصارف

عليها فائدة، فإنه بلا شك ربا محرم ؛ لأنها عملية إقراض إلى أجل بفائدة، وهي تجمع نوعي الربا المحرم - أعني ربا الفضل والنسيئة - وأما الودائع التي لا يتقاضى المودع عليها فائدة ؛ فإنها جائزة من حيث هي مع ملاحظة أن إيداعها في المصارف الربوية فيه تعاون على الإثم والعدوان ؛ لأن البنك يستثمر هذه الودائع بالربا .

والذي أراه أن من كان عنده فضل مال يريد ادخاره لفترة من الزمن، ولم يجد من يؤمنها عنده ممن لا يتعامل بها في الربا، أن يستأجر صناديق حديدية من البنك من أجل حفظ أمواله من السرقة، أو غيرها من الطرق المحتملة .

١٦- استثمار الأموال عن طريق إقراضها بفائدة أمر محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى قرضاً إنتاجياً، أو استهلاكياً، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

١٧- ومن صور الاقتراض بفائدة المحرم عملية حسم الأوراق التجارية وهي عبارة عن عقد يُعجّل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحلّ أجله دفع قيمته، بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل .

ومن الممكن أن تكون العملية استثماراً شرعياً إذا خلت من الفائدة، واكتفى المصرف بأخذ عمولة محددةً وغير متكررة إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة، نظير قيامه بالتحصيل، ويعتبر ما دفعه قرضاً حسناً .

١٨- كذلك حرم الإسلام استثمار المدخرات عن طريق بيع العينة، وهي أن يبيع شخص سلعة لآخر بثمن مؤجل، أو حال لم يقبض، ثم يشتريها ممن باعها منه بأقل من الثمن الذي باعه نقداً .

١٩- كذلك حرم الإسلام استثمار المدخرات عن طريق حبسها عمن يحتاج إليها طلباً لغلائها، وهو الاحتكار، والصحيح أنه يكون في كل شيء يضر بالناس حبسه عنهم، بسبب حاجتهم له، سواء كان في القوتين، أو غيره، وذلك إبعاداً عن الضرر والظلم .

٢٠- كما حرم الإسلام استثمار المدخرات عن طريق أي عقد يؤدي إلى التنازع بسبب الغرر وفي هذا السبيل حرم الإسلام الغش .

٢١- يستحب استثمار المدخرات في مجال الصناعة النافعة، وهو من أعلى مراتب الاستثمار، وذلك لأهمية الصناعة للمجتمع المسلم، وأفضل وسيلة لهذا الاستثمار

يتم عن طريق عقد الاستصناع، وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص محددة أوصافه، وقد ترجح لي أنه عقد ملزم لا مجرد وعد، وهو عقد مستقل له شروطه الخاصة به، وخصائصه وآثاره الخاصة به، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله الذمة، أو العين الموصوفة في الذمة .

كما ترجح لي القول بجواز هذا العقد، لعدم معارضته لأي أصل من أصول الشريعة، والأصل في المعاملات الحل والإباحة .

٢٢- ومما يشترط لإباحة الصناعة، ألا تكون الصناعة مما تضر بالمسلم، سواء في نفسه أو في دينه، وفي هذا السبيل حرم الإسلام الاستثمار عن طريق صناعة المسكرات والمخدرات، أو عن طريق تصنيع النجاسات، أو عن طريق تصنيع الأصنام وآلات اللهو .

٢٣- للدولة القيام بالإشراف العام على النشاط الاقتصادي، ولها الحق شرعاً في التدخل لحماية المصالح العامة وحراستها عن طريق تنظيم الأمور المصلحية، وتحديد حريات الأفراد فيما يفعلون أو يتركون من الأمور التي لم يرد نص من الشارع بتحريمها .

٢٤- من الأمور التي أجاز الإسلام للدولة التدخل فيها، تحديد الأسعار عند الحاجة إليه كما إذا عمد التجار إلى إغلاء الأسعار بأن باعوا بأكثر من الأسعار المعقولة ؛ وبشرط انتفاء الظلم والحيف عن البائع، ويجب على الدولة قبل الشروع في التدخل أن تستعين بالخبراء والمختصين وأهل الرأي في شؤون التجارة وأحوال السلع، مع مراعاة مصلحة البائع والمشتري .

٢٥- من صور تدخل الدولة المشروع في النشاط الاقتصادي وضع خطط التنمية، والمراد بها : الأسلوب أو المنهج الذي يقوم على تجنيد كافة الطاقات، والموارد المتاحة بغية تحقيق الأهداف المرجوة، بأقل التكاليف الممكنة، وذلك خلال فترة زمنية محددة . وهو بهذا المعنى مطلب شرعي باعتباره وسيلة لضبط الأهداف، وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة، وبأقل جهد أو تكلفة .

٢٦- أباح الإسلام استثمار المدخرات عن طريق الشركة، وقد أجمع العلماء على مشروعية شركة العنان، وهي اشتراك اثنين فأكثر في أي نوع من أنواع التجارة، على خلاف في التفاصيل .

وترجح لي كذلك مشروعية شركة المفاوضة، والتي تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في التصرف، والمال، والدَّين، وتكون في جميع التجارات، كما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ؛ لأنه ليس في نصوص الشريعة ما يدل على منعها، والأصل في المعاملات الحل . وإن كنت أرى صعوبة استمرار هذه الشركة ؛ لأن اشتراط تساوي الأموال في القيمة يصعب أن يبقى زمناً طويلاً .

وأجمع العلماء على مشروعية شركة المضاربة، وهي عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه، والربح بينهما بحسب النسبة المتفق عليها بينهما، وهي من أفضل وسائل استثمار المدخرات في التجارة، وهي من أهم البدائل الشرعية عن الربا، وتزداد أهمية هذا العقد في العصر الحديث، لأن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددة، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم، عن طريق دفعه لمن يستطيع المتاجرة به وتنميته .

٢٧- تجوز المضاربة مطلقة كانت أو مقيدة، كما ترجح لي أنه في المضاربة المطلقة يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة لغيره مضاربة أو عناناً ؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة بالتماس طرق الربح والكسب . كما يجوز للمضارب بموجب المضاربة المطلقة السفر بالمال، فيما يعتقد أنه صالح لاستثمار المال .

٢٨- لا مانع في الشريعة من استثمار المدخرات عن طريق إنشاء الشركات المساهمة، وهي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته من رأس المال، حيث إنها شركة استكملت الأركان والشروط، وهي إما شركة عنانٍ فقط، أو عنان ومضاربة، مع ملاحظة أن ما تتضمنه من شروط مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالسندات وحصص التأسيس، أمر خارج عن ماهية الشركة، فإذا شُرط في نظام الشركة أو في عقدها ذلك، كان الشرط فاسداً،وعقد الشركة صحيح، ويجب إزالة ما يخالف الشريعة منها .

٢٩- ما يوجد في الشركة المساهمة من شروط لم يسبق وجودها في الشركات التي ذكرها الفقهاء، فضابطها أنها تجوز إذا لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً .

٣٠- يشترط لصحة الشركة المساهمة ألا تنعقد على القيام بعمل محرم كالتعامل بالربا، أو صنع الخمور، أو غير ذلك من الأمور المحرمة .

٣١- يجب على القائمين على الشركات المساهمة إبعاد ما يخالف الشريعة الإسلامية كالقرض بفائدة عن طريق السندات، لأن ذلك ربا، ويمكن لهم استبدالها عن طريق طرح عدد أكبر من الأسهم، يغطي حاجة الشركة .

٣٢- يجوز استثمار المدخرات عن طريق الشركة المنتهية بالتمليك، وهي نوع من أنواع الشركات الحديثة، يعطى فيه البنك - أو غيره - لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .

وترجح لي القول بتخريجها على أساس صحة أي شرط في العقد، لا ينافي مقصوده، وعليه فهي معاملة ليس فيها محذور شرعي، والأصل في العقود الإباحة.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، من يطلع عليه، طالباً منه العذر عما فيه من تقصير، فذلك طبيعة عمل ابن آدم، وقد أبى الله العصمة إلا لكتابه، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن جهة ضعفي، وأسأل الله العفو عنه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالميـــــن ،،،

الفهارس العامة

١ - المصادر والمراجع .

٢ - الآيات القرآنية .

٣ - الأحاديث الشريفة .

٤ - الموضوعات .

المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم .

٢ - الاتجاه الجماعي في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد النبهان - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

٣ - الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بتحقيق صغير حنيف - طبع دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٤ - أحكام البيع بالتقسيط في ضوء الفقه الإسلامي للقاضي محمد تقي العثماني - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٥ - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف الدريويش طبع دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى١٤٠٩هـ/١٩٨٩م - الرياض.

٦ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص - تحقيق محمد صادق قمحاوي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٧ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٨ - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٩٣م .

٩- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١١- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٢- الإدخار للدكتور قحطان الدوري - بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية في العراق - عدد ١٦٠-١٦١ .

١٣- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٤- الاستثمار للدكتورة أميرة مشهور - مكتبة مدبولي - القاهرة - الطبعة الأولى .
١٥- الاستثمار للدكتور سيد الهواري - بحث ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
١٦- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة للدكتور حسن الأمين - بحث ضمن مجلة المسلم المعاصر - عدد ٣٥ .
١٧- الاستثمارات المالية للدكتور علي الشرقاوي - مطبعة دار السعادة ١٩٨٢م .
١٨- الاستصناع : تعريفه - تكييفه - حكمه - شروطه - أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية للدكتور سعود الثبيتي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٩- الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة للدكتور عبدالسلام العبّادي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
٢٠- الإسلام سبيل السعادة والسلام للشيخ محمد بن محمد الخالصي - مطبعة دار المعارف - بغداد - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .
٢١- الإسلام وأهمية الادخار للسيد عبدالحكيم عبدالله - نشر المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة .
٢٢- الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة لمحمد يوسف موسى - بحث ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية - القاهرة - ١٩٥٨م .
٢٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي- ومعه حاشية الرملي عليه - المطبعة الميمنية بمصر .
٢٤- الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - طبع دارالفكر - بيروت - لبنان .
٢٥- إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا - السيد البكري - طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
٢٦- الاعتماد المستندي في التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد للدكتور الياس حداد - مقال ضمن مجلة جامعة دمشق - العدد الثامن - ربيع الآخر ١٤٠٧هـ .

٢٧- الاعتمادات المستندية للدكتور علي جمال عوض - نشر دارالنهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩م .

٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق الدكتور عبدالرحمن الوكيل - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٢٩- الأعمال المصرفية والإسلام للدكتور مصطفى الهمشري - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة .

٣٠- اقتصاد المملكة العربية السعودية - نظرة تحليلية للدكتور عبدالله العبيد والدكتور عبدالقادر عطية - طبع دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٣١- اقتصادنا لمحمد باقر الصدر - طبع دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة العشرون ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٣٢- الاقتصاد الإسلامي للدكتور زكي شبانة - ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - طبع المركز العالمي - الطبعة الأولى .

٣٣- الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادىء وأهداف للدكتور عبدالله الطريقي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٣٤- الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام للدكتور عدنان حسين - مطابع المجموعة الإعلامية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي - المطبعة العصرية بالأزهر - القاهرة مصر .

٣٦- التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي للدكتور محمد حسين إسماعيل - طبع شركة العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٣٧- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٨- الأموال لحميد بن مخلد (ابن زنجوية) بن قتيبة الأزدي - تحقيق الدكتور شاكر فياض - طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٩- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي - تحقيق محمد هراس - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي - طبعة أنصار السنة المحمدية - الطبعة الأولى ١٩٥٦م .

٤١- الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة - إعداد وزارة التخطيط - المملكة العربية السعودية - مطابع وزارة التخطيط .

٤٢- بحث في المعاملات المصرفية - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ضمن مجلة البحوث العلمية والإفتاء - إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - العدد الثامن ١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ .

٤٣- بحوث فقهية في قضايا عصرية للدكتور صالح الفوزان - طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٤- بحوث في الربا للشيخ محمد أبي زهرة - طبعة معهد البحوث - الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٨٠م .

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تعليق وتخريج محمد صبحي - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٤٨- البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر - المطبعة العصرية - الكويت .

٤٩- بنوك تجارية بدون ربا للدكتور محمد الشباني - عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٥٠- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار - طبع دار الوطن - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٥١- البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق للدكتور مصطفى كمال - طبع دار الوفاء - القاهرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٥٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس ١٤٠٩هـ .

٥٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حمود - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - طبع منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٠٩هـ .

٥٤- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور رفيق المصري - بحث ضمن مجلة الأمة - عدد ٦١ - عام ١٤٠٦هـ .

٥٥- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للشيخ محمد الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الثانية .

٥٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي - طبع مكتبة وهبة بمصر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٧٥م .

٥٧- البيع بالتقسيط : تحليل فقهي واقتصادي للدكتور رفيق المصري - طبع دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥٨- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

٥٩- التخطيط والتنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية للدكتور أحمد الصباب طبع دار عكاظ للنشر والتوزيع - جدة .

٦٠- التخطيط والتنمية في الإسلام للدكتور محمد عفر - نشر دار البيان العربي للطباعة والنشر - جدة .

٦١- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح - بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - العدد الرابع ١٣٩٨هـ .

٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود - مطبعة الشرق ومكتبتها - عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٦٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي - كتاب الشعب - القاهرة - مصر .

٦٤- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر أبي بكر محمد بن عمر بن الحسين الرازي - طبعة دار الفكر - بيروت- ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٦٥- تقريب التهذيب للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
٦٦- التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي- طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٦٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبع دار المعرفة - بيروت ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
٦٨- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - مصر - عام ١٣٧٧هـ .
٦٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي - مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
٧٠- تهذيب سنن أبي داود لأبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ومعه شرحه لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية - طبع مكتبة السنة المحمدية القاهرة - مصر .
٧١- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري- تحقيق الدكتور عبدالحليم النجار - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سجل العرب بالقاهرة - مصر .
٧٢- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٧٣- الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي - دار القلم - الكويت - الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
٧٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ثم الموصلي الشافعي - بتخريج شعيب الأرناؤوط - مكتبة الحلواني - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
٧٥- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري - طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٧٦- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - وهو صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - طبع المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا - ١٩٨١م .

٧٧- الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي - للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - المعروف بسنن الترمذي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٧٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - توزيع دار الباز - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٩٦٥م .

٧٩- الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني، حاشية على السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الأولى .

٨٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح عبدالسميع الأزهري - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨١- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب المسمى بالتجريد لسليمان بن محمد البيجرمي - مطبعة دار الكتب العربية القاهرة .

٨٢- حاشية الجمل على شرح المنهج لأبي يحيى لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان .

٨٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٥- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٨٦- الحث على التجارة والصناعة والعمل، والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل، والحجة عليهم في ذلك لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي - تعليق عبدالفتاح أبي غدة - طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٨٧- الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية - طبع مكتبة دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٨٨- حكم التسعير - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - العدد السادس ١٤٠٢هـ .

٨٩- الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٩٠- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي صاحب أبي حنيفة - بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا طبع دار الإصلاح - القاهرة - مصر .

٩١- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ .

٩٢- خطة الإسلام في موارد الإنتاج للدكتور فهد العصيمي - نشر دار النشر الدولي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٥م .

٩٣- خطة التنمية السعودية الأولى - إعداد الهيئة المركزية للتخطيط في المملكة العربية السعودية ١٣٩٠هـ - ١٣٩٥هـ .

٩٤- خطة التنمية السعودية الثانية - إعداد وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية ١٣٩٥هـ - ١٤٠٠هـ .

٩٥- خطة التنمية السعودية الثالثة - إعداد وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ - مطابع وزارة التخطيط .

٩٦- خطة التنمية السعودية الرابعة - إعداد وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ - ١٤١٠هـ - مطابع وزارة التخطيط .

٩٧- خطة التنمية السعودية الخامسة - إعداد وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ - مطابع وزارة التخطيط .

٩٨- الدر المنتقى شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام الحصكفي الحنفي - مطبوع على هامش مجمع الأنهر - شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بداماد أفندي - طبع دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

٩٩- دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عند أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام لأبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي - فقه إسماعيلي - طبع دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٩٦٥م .

١٠٠- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر المترك - طبع دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى .

١٠١- رد على نقد حول بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حمود - مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر - عدد ٣٦ - عام ١٤٠٣هـ .

١٠٢- رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين - لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

١٠٣- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر - مصور عن طبعة البابي الحلبي بمصر .

١٠٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود شكري الألوسي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠٥- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٠٦- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٠٧- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الشنقيطي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠٨- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرجعبدالرحمن بن علي بن الجوزي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠٩- زاد المعاد في خير هدي العباد لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر -ابن القيم الجوزية - طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

١١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني- طبع المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١١٢- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا القضاة - طبع دار وهبة - القاهرة - مصر .
١١٣- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بتحقيق الدكتور محمد الأعظمي - طبع شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١١٤- سنن أبي داود لسليمان بن داود السجستاني - نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص - سوريا - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .
١١٥- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني لمحمد آبادي - طبع دار المحاسن - القاهرة - مصر ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
١١٦- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي - طبع دار الفكر- بيروت- لبنان مصور عن طبعة عام ١٣٤٨هـ .
١١٧- السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - بتحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعه جي - دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
١١٨- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان مصور عن الطبعة الأولى .
١١٩- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد مجذوب أحمد - طبع دار اللواء - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
١٢٠- السياسات الاقتصادية في الإسلام لمحمد عفر - نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٠هـ .
١٢١- السيل الجرار من حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .
١٢٢- شرح الزرقاني على متن خليل لعبدالباقي بن محمود بن يوسف الزرقاني المالكي- المطبعة الأميرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .
١٢٣- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

١٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل لعلي بن أحمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي- طبع دار الفكر- بيروت - لبنان .
١٢٥- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي - مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
١٢٦- شرح فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد الحنفي المشهور بالكمال بن الهمام - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
١٢٧- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي - طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
١٢٨- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي بتحقيق الدكتور عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
١٢٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن صالح الدين البهوتي الحنبلي - طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
١٣٠- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير المالكي بهامش بلغة السالك في شرح مختصر خليل على فقه الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
١٣١- شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق - بحث في مجلة الجامعة الإسلامية - عدد ٣٩ عام ١٤٠٣هـ .
١٣٢- شركة المساهمة للدكتور محمد يوسف موسى - بحث ضمن مجلة المنار - مطبعة المنار - الطبعة الأولى ١٩٠٦م .
١٣٣- شركة المساهمة في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور صالح المرزوقي - مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
١٣٤- شركات المساهمة للدكتور محمد صالح - الطبعة الأولى ١٩٤٩م .
١٣٥- الشركات للدكتور محمد كامل ملش - مطبعة قاصد خير بالفجالة - القاهرة - مصر ١٩٨٠م .
١٣٦- الشركات التجارية للدكتور محمود البابلي - طبع المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

١٣٧- الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط - طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٣٨- الشركات في ضوء الإسلام للدكتور عبدالعزيز الخياط - طبع دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٣٩- الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد خليل - طبع دار الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٤٠- الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة للشيخ علي الخفيف - معهد الدراسات العالمية - جامعة الدول العربية ١٩٦٢م .

١٤١- صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت -لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٤٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٤٣- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٤- صحيح سنن أبي داود باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٤٥- صحيح سنن الترمذي باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٦- صحيح سنن النسائي باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري - بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

١٤٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٤٩- ضعيف سنن ابن ماجه باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٥٠- ضعيف سنن أبي داود باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

١٥١- الطبقات الكبرى - طبقات ابن سعد - لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

١٥٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية - طبع دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان .

١٥٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي - طبع دار الوحي المحمدي - القاهرة .

١٥٤- عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٥٥- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية للشيخ مصطفى الزرقا بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٥٦- عقد الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للشيخ مصطفى التارزي - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٥٧- العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده - مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة - مصر الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي - طبع دار الفكر - بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧٩م .

١٥٩- عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض - مطبعة دار النهضة العربية - سنة ١٩٦٩م .

١٦٠- العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة للدكتور سعيد المرصفي - نشر دارالبحوث العلمية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الدين آبادي - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

١٦٢- الغياثي - وهو غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي بتحقيق الدكتور سعود الدريب - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٦٣- فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبدالله بن جبرين - طبع مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦٤- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت - مطابع الشروق - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

١٦٥- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني- طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

١٦٦- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين بن المولى قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري- المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١١هـ.

١٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاد الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - مصور عن الطبعة السلفية - نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٦٨- فتح القدير الجامع لفني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني طبع دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٦٩- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصناهجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد علي حسين - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٧٠- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر للدكتور عبدالحميد البعلي - نشر مكتبة السلام العالمية - القاهرة .

١٧١- فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد - طبع مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٧٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٧٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني - توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١٧٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي، والجامع الصغير للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٧٥- في ظلال القرآن لسيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة العاشرة .

١٧٦- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو جيب - طبع دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى .

١٧٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي - اصدار دار الجيل - بيروت - لبنان .

١٧٨- قوانين الأحكام الشرعية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي - مكتبة الباز - مكة المكرمة .

١٧٩- القول الفصل في بيع الأجل للدكتور رفيق المصري - بحث ضمن مجلة الأمة - عدد ٦٦ .

١٨٠- القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى .

١٨١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي الحنبلي - تحقيق زهير الشاويش - منشورات المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٨٢- الكبائر للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد محمد بن أحمد الذهبي الشافعي- مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٨٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي - مطبعة دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٨٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن عبدالملك القادري الهندي الشهير بعلي المتقي - مطبعة البلاغة - حلب - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

١٨٦- اللباب شرح الكتاب لعبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني الحنفي- طبع دار الحديث - حمص - سوريا - وبيروت - لبنان .

١٨٧- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظورالإفريقي المصري - طبع دارصادر - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الأولى عام ١٣٠٠هـ .

١٨٨- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية للدكتور محمد رواس قلعه جي طبع دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

١٨٩- مبادىء الاقتصاد السياسي للدكتور سعد إبراهيم - بغداد العراق - الطبعة الثانية ١٩٥٩م .

١٩٠- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي- طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٩١- مجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٩٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - طبع منظمة المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة - العدد السابع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٩٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بداماد أفندي - طبع دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - نسخة مصورة عن طبعة عام ١٣١٩هـ .

١٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني - جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد - طبع مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤٠٤هـ .

١٩٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٩٧- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - نشر مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة - مصر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

١٩٨- المخارج من الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني - نشر يوسف شعث - طبع مكتبة المثنى ببغداد - العراق .

١٩٩- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - طبع المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت - لبنان .

٢٠٠- مختصر الكلام على بلوغ المرام للشيخ فيصل المبارك - ضمن المجموعة الجليلة له، والبلوغ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- طبع الدار العربية - بيروت - لبنان .

٢٠١- مختصر المزني مطبوع على هامش الأم للإمام الشافعي لإسماعيل بن يحيى المزني - طبع مكتبة أبناء مولوي - بمبي الهند .

٢٠٢- مختصر المقاصد الحسنة لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٠٣- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي لمحمد شوقي الفنجري - منشورات دار ثقيف للنشر والتأليف - الطائف .

٢٠٤- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

٢٠٥- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان .

٢٠٦- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي - طبع الدار السلفية - المدينة المنورة .

٢٠٧- المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر لمسلم الشمري - رسالة مقدمة لنيل الماجستير من جامعة الملك سعود ١٤١٢هـ/١٤١٣هـ .

٢٠٨- المرابحة للآمر بالشراء للدكتور على السالوس - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس ١٤٠٩هـ .

٢٠٩- المرابحة للآمر بالشراء - دراسة مقارنة للدكتور إبراهيم الدبو - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس ١٤٠٩هـ .

٢١٠- مراتب الإجماع للإام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

٢١١- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢١٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله محمد بن البيّع النيسابوري - طبع دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

٢١٣- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الأصولي الشافعي - طبع دار صادر - بيروت - لبنان - مصورة عن طبعة بولاق .

٢١٤- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت لبنان .

٢١٥- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور محمد الصاوي - طبع دار المجتمع بجدة -الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٢١٦- مشكلة الربا وكيف تحل في ظل الشريعة الإسلامية للدكتور حسين مطاوع الترتوري - بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن تطبيق الشريعة الإسلامية في ربيع الأول ١٤١٠هـ .

٢١٧- المشكلة الاقتصادية وكيف تُحل في ضوء الكتاب والسنة للدكتور حسين مطاوع الترتوري بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - عدد ٣٠-١٤١١هـ .

٢١٨- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية - للدكتور محمود بابلي - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢١٩- المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى الزرقا - بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٨٧م - العدد الأول .

٢٢٠- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال - مؤسسة الرسالة - دار الشروق ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٢٢١- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني - توزيع المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي - طبع الدار السلفية في الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٢٢٣- المضاربة لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي- تحقيق عبدالوهاب حواس - طبع دار الوفاء بالمنصورة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٢٤- المضاربة للدكتور محمد بن أحمد الصالح - بحث ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد التاسع - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٢٢٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي - طبع المكتبة العلمية - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ .
٢٢٦- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس - طبع مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
٢٢٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس - تحقيق عبدالسلام هارون - طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ
٢٢٨- المعجم الوسيط - تأليف لجنة من مجمع اللغة العربية - طبع دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية ١٩٩٣م - ١٩٧٣م .
٢٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢٣٠- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي بتحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور محمد الحلو - طبع دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
٢٣١- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) الأندلسي المالكي - طبع دار صادر بيروت - لبنان .
٢٣٢- الملكية وضوابطها في الإسلام للدكتور عبدالحميد البعلي - نشر مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٢٣٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .
٢٣٤- من مبادىء الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمود الخطيب - طبع دار طيبة - الرياض ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٢٣٥- المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (وهو شرح النووي على صحيح مسلم) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - مصور عن الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٢٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

٢٣٧- الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي - مطبعة دارالفكر - بيروت - لبنان .

٢٣٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي (المعروف بالحطّاب) - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

٢٣٩- الموجز في النقود والبنوك للدكتور أحمد عبده محمود - طبع دار المعارف بمصر - ١٩٦٨م .

٢٤٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر - طبع دار الشرق - جدة - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٢٤١- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية للدكتور عبدالعزيز فهمي هيكل - طبع دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٤٢- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٤٣- الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية في الكويت - طبعة ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

٢٤٤- الموضوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي (المعروف بابن الجوزي) - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٤٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس - مطبعة الشعب بمصر .

٢٤٦- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبدالله العبّادي - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .

٢٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي - طبع دار المأمون - القاهرة - مصر .

٢٤٨- النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين يوسف بن إسماعيل النبهاني - الطبعة الثالثة - القدس ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .

٢٤٩- النظام الاقتصادي في الإسلام : مبادؤه وأهدافه للدكتور فتحي عبدالكريم والدكتور أحمد العسال - نشر مكتبة وهبة - الطبعة التاسعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٢٥٠- النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمود الخطيب - طبع مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٢٥١- نظرية العقد لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني - مطبعة السنة المحمدية بلاهور - باكستان ١٣٦٨هـ .
٢٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير- مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .
٢٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي سعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد بن الأثير الجزري - طبعة أنصار السنة المحمدية بلاهور - باكستان ١٣٨٣هـ .
٢٥٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني والمنتقى لمجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي (المعروف بابن تيمية الجد) - طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٢٥٥- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي - طبع المكتبة الإسلامية .
٢٥٦- الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه - مطبعة دار العالم العربي بمصر ١٩٧١م .
٢٥٧- الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى - مطبعة المكتب المصري الحديث - القاهرة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
٢٥٨- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام للدكتور حسن الأمين - طبع دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٢٥٩- الوسيط في الحقوق التجارية للدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السبيعي - طبع دار القلم - دمشق ١٩٦٣م .
٢٦٠- الوسيط في شرح القانون التجاري للدكتور محسن شفيق - مطبعة المدني - مصر - ١٩٥٦م .

فهـرس الآيـات القرآنيـة
حسب ترتيب السـور

(تابع) فهرس الآيات القرآنية
حسب ترتيب السور

(تابع) فهرس الآيات القرآنية
حسب ترتيب السور

فهـرس الأحاديث الشريفـة

(تابع) فهـرس الأحاديـث الشريفـة

(تابع) فهـرس الأحاديـث الشريفـــة

(تابع) فهرس الأحاديث الشريفة

(تابع) فهرس الأحاديث الشريفة

فهـرس الموضوعـات

(تابع) فهرس الموضوعات

(تابع) فهرس الموضوعات

تم بحمد الله وتوفيقه